دكتـــور
محمد محمد مصباح القاضى
استاذ مساعد القانون الجنائى
كلية الحقوق - جامعة حلوان

الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائية

"دراسة مقارنة"

النـاشــر
دار النهضة العربية
٣٢ شارع عبد الخالق ثروت - القاهرة



مقدمة:

١- ضرورة حماية الحرية الشخصية:

يتسم هذا الموضوع بأهمية بالغة فى الحياة العامة، حيث أن سلطة الضبط القضائى، التى أنيط بها مهمة الكشف عن الجرائم والتحرى عنها بعد وقوعها هى احدى أجهزة السلطة التنفيذية، والتى تتكون فى معظم دول العالم من رجال الشرطة، الذين تفرض طبيعة عملهم الاحتكاك بالجمهور أثناء قيامهم بواجباتهم والتعرض لهم، اما بالتضييق عليهم أو بتقييد ممارستهم لحقوقهم وحرياتهم، وتتمثل الخطورة عند قيامهم بالكشف عن الجرائم والتوصل الى معرفة الجناة، وتمكن فى تقييد الحقوق والحريات التى كفلها الدستور او النظام.

فالوظيفة الرئيسية التى يقوم بها الشرطة هى الوظيفة الوقائية التى تهدف إلى منع وقوع الجريمة، فاذا ما أخفقت أجهزة الشرطة فى القيام بوظيفتها الأولى فى الحيلولة دون وقوع الجريمة، تسعى لتفويض هذا الاخفاق فى التحرى عن الجريمة والعمل على كشفها بأقصى سرعة وبأى ثمن، حتى ولو كان وقوعاً بالتعرض لحرية المواطنين وحقوقهم، لينالوا التقدير، وليظهروا كفاءتهم وجدارتهم بالعمل، هنا تكمن الخطورة كما لأن التعرض لحريات الناس والمساس بها يضر بالكرامة الانسانية والحقوق الطبيعية ويعمق الظلم والاستبداد، لذلك حرصت الأنظمة الاجرائية على وضع الأسس والقواعد التى تنظم عمل هذه السلطة عند قيامها بواجباتها فى التحرى عن الجريمة بها وكشفها وملاحقتهم وضبطهم لكى تتجنب المساس بالحقوق والحريات الفردية للمواطنين، حيث حماية هذه الحقوق والحريات غاية تفوق فى أهميتها عملية الكشف عن الجريمة، اذ أن المساس بالحقوق الشخصية جريمة أكبر، لاسيما عندما ترتكب من قبل رجال الضبط.

٢- الموازنة بين اعتبارات السلطة والحرية الشخصية:

فى الواقع أن المغالاه فى استخدام السلطة يلحق بالحرية الفردية كقيمة اجتماعية أساسية اشر الأضرار، اذ أن ممارسة السلطات فى المجتمعات التسلطية يؤدى الى الطغيان والاستبداد والتحكم، وكذلك ترك الفرد وهواه يؤدى الى الفوضى[١]، لذلك فطنت المجتمعات الى ضرورة تحقيق التوازن بين الحريات الفردية والسلطات التى تمنحها الدولة لأجهزتها عند ممارسة سلطاتها.

---

(١) Pierre Escande. Attentats à la liferte Good péual. Art. FF4 à (22. 8- 1965 P.3.

ونظراً للأهمية القصوى للحقوق والحريات الشخصية فى حياة الفرد وفى بنـــاء المجتمع فقد أولتها اعلانات الحقوق والاتفاقيات الدولية والدســاتير والقوانيــن أهميـــة بالغة، وأرست القواعد والاحكام الخاصة بضمانها وكفالتها، ولم تسمح بالتعرض لـــها، الا لضرورة قانونية مشروعة تحتمها دواعى العدالة وأمن المجتمع وسلامته، شــريطة أن تخضع أجهزة الضبط فى الدولة عند قيامها بهذا العمل، لاشراف السلطة القضائيـــة ورقابتها، لأنها الحارس الطبيعى للحريات والحقوق الفردية، ولأن ممارســـة بعــض الإجراءات التى تمس الحقوق والحريات الفردية، يجب أن تخضع لقيود صارمة تحول دون التعرض لها او المساس بها، الا بالقدر الذى يجيزه القـــانون، وتقــره القواعــد والاحكام الاجرائية، نتيجة لأعتبارات عملية تقتضيها اجراءات التحقيق للكشــف عــن الجريمة، وذلك لوجود صلة وثيقة بين من تمارس ضده هذه الاجراءات وبين الجريمـة المقترفة، كما ينبغى تحديد الاجهزة والفئات التى تقوم بهذه الاجراءات، ولذلك حرصت كافة التشريعات على حصر فئات الضبط القضائى، الذين لهم حق التعــرض لحقــوق وحريات الأفراد فى نطاق محدود، وأوجبت تخويلهم هذه الصفة بموجب قانون بــهدف وضع حد للتوسع فيمن يمنح هذه الصلاحيات، ويتعين عليهم حتى عند وقوع جريمـــة- المحافظة على آدمية وكرامة المتهم، وأن لا يعامل بقسوة ووحشية تتنافى مع انسانيته.

فالملاءمة بين الحقوق والحريات الشــخصية وبيــن مصلحـــة المجتمـــع وأمنـــه واستقراره ضرورة لابد منها، بحيث لا تطغى الحقوق والحريات الفردية على حســـاب أمن المجتمع ومصلحته، وأن لا تلغى مصلحة المجتمع، الحقوق والحريـــات الفرديـــة بحجة تغليب من المجتمع ومصلحته على أمن الفرد وحقوقه، فيجب أن يتمتع الأفـــراد فى المجتمع بالحقوق والحريات المقررة، وعلى الدولة كفالة هذه الحقوق والحريـــــات واحترامها، ووضع القواعد والأحكام الخاصة بمعاقبة كلا من يعتدى عليها.

فسلطة الدولة فىالعقاب تقتضى اتخاذ اجراءات مقيدة للحقوق والحريات الفرديـــة ضد من يتهم بارتكاب جريمة ما، وخوفا من اساءة استعمال هذه الســـلطة لوظيفتـــه، وخوفا من الظلم والتعسف، فقد حرصت معظم الدساتير على تقييد هذه السلطة، وعـدم منحها حق اتخاذ الاجراءات المقيدة للحرية الشخصية، الا فى حالات معينة، اعتــبرت كل اعتداء عليها بدون مبرر قانونى جريمة توجب العقاب.

٣- مفهوم الحرية الشخصية:

يتنازع مفهوم الحرية الشخصية نظريتان أساسيتان : الأولى وهى متطرفة ويرى انصارها أن الحرية هى عمل الشخص لكل ما يريده وما يبغيه دون قيود، ونرى فى القيود التى يضعها المجتمع لحفظ كيانه أو كل تدبير بمثابة أعمال غير مشروعة، لأنها بمثابة عدواناً على الحريات الفردية، أما النظرية الثانية فهى معتدلة، ويحدد أنصارها مفهوم الحرية الشخصية من خلال وجود الدولة والسلطة، فلا ينكرون السلطة ولا ينكرون الحرية الشخصية، لأن انكار السلطة يعنى الفوضى وتحطيم الكيان الانسانى والاجتماعى، كما أن انكار الحرية يعنى اعلان الاستبداد والتحكم، ولذلك فالحرية من وجهة نظرهم لا تتناقض والقانون، كما ان هناك تقابل بين الضمانات الاساسية للحرية الفردية والامن العام، والحرية والسلطة.

فالدولة كما لا يمكنها أن تستغنى عن الفرد، فالأخير أيضاً لا يمكن أن يعيش دون مجتمع، ولذلك فان عند ممارسته لحريته يتعين أن يتقيد فى ذلك بالحدود القانونية وبالشكل الذى لا يضر بحقوق غيره.

ولقد تبنى رجال الثورة الفرنسية الاتجاه المعتدل عند تحديد مفهوم الحرية، فقد حددتها المادة الرابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسى سنة ١٧٩١ "بأنها مكنة أن يعمل الفرد كل ما لا يضر بالاخرين وبالتبعية له أن يمارس كافة حقوقه الطبيعية فى الحدود التى يمكن باقى أفراد الأسرة الاجتماعية من التمتع بحقوقهم".

فالحرية فى مفهومها العام لا تقف عند حد مظهرها الفلسفى، بمعنى أن لا يعمل الفرد داخل كل ما يريد، وانما يجب أن يتقيد بمظهر قانونى، فالقانون يوكل فى الغالب للسلطة ممارسة بعض السلطات صيانة لحقوق الأفراد، وينبغى أن يمارس الفرد حريته فى الاطار القانونى ومن ثم أصبحت الحرية الفردية رخصة مقيدة، وحدودها فى كل مالا يحظره القانون وما لا يضر بحقوق الغير.

وبالاضافة الى المفهوم العام للحرية الشخصية، كان لها مفهوم أكثر خصوصية يتمثل فى وجوب توفير الضمانات الاساسية لكل فرد ضد كل قبض أو أى اجراء يعد اعتداء على حرمة مسكنه وحياته الخاصة، وان يكون فى مأمن من ان توقع عليه أية عقوبات تحكمية.[١]

---

[١] Voir: E. Perfrouges: Liberlés individuelles: Ense. Dalloz. Droit A dministra tive. II.P 289 George Burdeau : Libertes puliliques. Ense Dalloz .P.294. Garraud (C) traite theoique et pratique du droit penal franfais tome.3.

٤- الحرية الشخصية فى قانون الاجراءات الجنائية:

قد يقتضى النظام الإجتماعى ضرورة تقييد حرية المتهم اذا ثبت ادانته بـاقتراف جريمة وبالتالى فان حقوقه وضماناته لا تثور الا فى اطار التنفيذ القضائى.

والمشكلة لا تثور الا فى الفترة السابقة على الحكم والتى لم يتحدد فيها بصـ ـ ـ ـ ـ نهائية بالادانة، وبالتبعية فان براءته مفترضة، ولا يمكن الاعتداد بالدلائل التـى تثـ ـ الشبهات حوله لتقييد حريته لان فى تقييدها على هذا النحو اهدار للعدالـة والاعتـ ـ ونظرا لأن الشبهات التى تحيط حول هذا الشخص لا ترقى لادانته بصورة نهائية. ـ الادانة لا تكون الا بدليل يقينى، فنزولا على قرينه البراءة، فان هذا الشخص لابـ ـ يكون محلا للحماية، وللموازنة بين الحريات الفردية وحق المجتمع فى توقيع العقـ ـ. كان لابد من وضع الضمانات التى تحول دون المساس بالحريـة الشـخصية باتخـ ـ اجراءات تقييد لهذه الحرية فى المرحلة السابقة على الحكم.

ويساهم قانون الاجراءات الجنائية بشكل واسع فى الحد مـن المسـاس بحريـات الناس، ويمنع سلطات الدولة من اللجوء الى التعسف والظلم فهو أوثق القوانين صلـة بحريات المواطنين، لانه يتضمن المبادئ الاساسية والقواعد الرئيسـية التـى تشـكل الضمانات المحيطة بالحقوق والحريات الفردية، والتى تكفلها وتحميـها مـن تدخـل السلطة وتحكمها وتحول دون تحقيق اهداف السلطة علـى حسـاب حقـوق النـاس وحرياتهم [١].

ويتميز قانون الاجراءات الجنائية بطبيعة مزدوجة، فمن ناحية يعتبر مـن قوانيـ ـ التنظيم القضائى، ومن ناحية أخرى يعتبر من القوانين المنظمة للحرية الشخصية، فهو يضع شكل التنظيم القضائى باستعمال الدولة سلطتها فى العقاب، وهى فى اسـتعمالها لهذه السلطة ربما تمس الحقوق والحريات الفردية للمتهمين، وتعرضها لخطر التقييـد والتضييق، الا أن القواعد التى يتضمنها قانون الاجـراءات الجنائيـة تتـأثر بـالنظ السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى تحكم شكل الدولة وعلاقتها بالفرد.

---

[١] انظر استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى الاجراءات الجنائية- دار النهضة العربية- سنة ١٩٩١- ص ٢١.

خطة الدراسة:

نتناول الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى **مرحلة ما قبل المحاكمة الجنائيـــة** فى ثلاثة أبواب على النحو التالى:

الباب الأول: ونتعرض فيه لضمانات الحرية الشخصية **فى مواجهة الضبط ادارى.**

الباب الثانى: وتخصص لدراسة حماية الحرية الشخصية **فى مرحلة الاستدلال.**

الباب الثالث: ونتناول فيه حماية الحرية الشخصية **فى مرحلة التحقيق.**

الباب الأول

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة سلط الضبط الادارى

تمهيد وتقسيم:

ان الحقوق والحريات الفردية من القضايا الانسانية الهامة التى أثارت الجدل بين المفكرين منذ أقدم العصور، وهى حقوق اصلية للإنسان نشأت منذ الخلق الأول وتطورت مع الحضارة، وان قيام التشريعات بتضمينها والنص عليها جاء لتأكيدها لخير الأفراد ورعاية للصالح العام والنشر العدل والمساواة واحترام الكرامة الانسانية، ولا تزال وظيفة الحقوق والحريات الفردية تشغل الرأى العام العالمى الى يومنا هذا، نظرا لاشتداد وطأة البطش والظلم.

والواقع ان ضمانات الحقوق والحريات الفردية ترتد كلها الى أصلين هما: أصل البراءة فى الانسان، وضرورة الشرعية فى الاجراء.

ونتناول فى هذا الفصل البراءة والشرعية الاجرائية إطار لكل اجراء ماس بالحرية، وسلطة الضبط الادارى. كل منهما فى مبحث مستقل.

الفصل الأول

البراءة والشرعية اطار لكل الاجراءات الجنائية

تقسيم :

ويمكن تقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث على النحو التالى:-

المبحث الأول: قرينة البراءة والحرية الشخصية.

المبحث الثانى: مبدأ الشرعية والحرية الشخصية.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية للحرية الشخصية أثناء الاستيقاف.

المبحث الأول

قرينة البراءة والحرية الشخصية

أولا: مفهوم قرينة البراءة:

يعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم. ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصا بريئا حتى تثبت ادانته بحكم قضائى بات، ويعنى ايضا بهذا المبدأ ان الأصل فى المتهم براءاته مما اسند اليه ويبقى هذا الاصل حتى تثبت ادانته بصورة قاطعة وجازمة. ويقتضى ذلك أن يحدد وضعه القانونى خلال الفترة السابقة على ثبوت الإدانة على أنه شخص برئ [1].

وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١، اذ نصت المادة السابعة والستون منه على أن "المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". ونصت كذلك المادة الحادية والسبعون من الدستور المصرى كذلك على أن "يبلغ كل من يقبض أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له الحق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون.. ويجب ابلاغه على وجه السرعة بالتهم الموجه اليه ..."

---

[1] انظر استاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، طبعة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، ص٤٢٢.

وأقرت هذا المبدأ محكمة النقض المصرية بقولها أنه "يكفى فى المحاكم الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة الى المتهم كى يقضى له بالبراءة"[١].

وأقر الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ فى (المادة ١/١١) على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر برئيا الى أن تثبت ادانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه.

وأكده أيضا هذا المبدأ العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الذى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ فى المادة ١١٤، ونصت عليه أيضا الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية سنة ١٩٥٠، وأقره مشروع حقوق الانسان والشعب فى الوطن العربى الذى وضعه الخبراء العرب الذى انعقد فى سير اكوزا فى ديسمبر سنة ١٩٨٠. ويتفق هذا المبدأ مع وأصول الشريعة الاسلامية الغراء فقد ورد فى الحديث الشريف "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخلو سبيله، فان الامام لأن يخطى فى العفو خير من أن يخطى فى العقوبة".

ثانيا: اساسها قرينة البراءة:

تعتبر هذه القرينة ركنا اساسيا فى الشرعية الاجرائية، فان تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الا بنص قانونى يفترض حتما وجود قاعدة أخرى هى افتراض البراءة فى المتهم حتى يثبت جرمه، وفقا للقانون، وقد عنى البعض عند التعليق على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، بأن يشير صراحة الى أن المعنى الحقيقى لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات يتمثل فى ضمانه قرينة البراءة لكل متهم.

وقد اكد المؤتمر الذى عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون فى نيودلهى عام ١٩٥٩ أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوى على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر ادانته.

والحقيقة ان حماية الحرية الشخصية التى كفلها الدستور لكل مواطن تفترض براءته الى ان تثبت ادانته فى محاكم قانونية [٢].

---

[١] انظر نقض ٢ ديسمبر ١٩٤٥، مجموعة أحكام النقض س٦ رقم ٧٨ ص٢٣١، نقض ٣١ يناير سنة ١٩٥٦ س٧ رقم ٤١ ص١٢٠، نقض ١٢ مارس سنة ١٩٦٢ س١٣ رقم ٥٨ ص ٢٢٣.

[٢] انظر مؤلفنا، فى حق الانسان فى محاكمة عادلة دراسة ومقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤، ص٤٤.

ولقد جاءت قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات تؤكد أن الأصل فى الاشياء الاباحـة، وأن الاستثناء هو التجريم والعقاب، واستنتاجا من اباحة الأشياء يجـب النظـر الـى الانسان بوصفه برئيا فكلاهما وجهان لعملة واحدة، ولا تنتفى هذه الـبراءة الا عندمـا يخرج الانسان من دائرة الاباحة الى دائرة التجريم، وهـو مـالا يمكـن تقريـره الا بمقتضى حكم قضائى.

ولهذا حق القول بأن حماية الحرية الشخصية وما يتصل بها من حقـوق الانسـان الاخرى التى نتطلبها المحاكمة القانونية هى الأساس القانونى لقرينة البراءة، وهو ذات الاساس الذى تنبع منه الشرعية الاجرائية [١].

المبحث الثانى

الشرعية الجنائية والحرية الشخصية

أولا: مضمون الشرعية:

وقد عرف المؤتمر الدولى لرجال القانون المنعقد فى نيودلهى عام ١٩٥٩ مبـدأ الشرعية بأنه هو الذى يعبر عن القواعد والنظم والاجراءات الاساسية لحماية الفرد فى مواجهة السلطة ولتمكينه من التمتع بكرامته الانسانية.

فمبدأ الشرعية يهدف من خلال القانون الى حماية الفرد ضـد تحكـم السـلطة وضمان تمتعه بكرامته الانسانية، الا أن مضمون هذا المبدأ يختلف مـن دولـة الـى أخرى بقدر اختلاف نظامها السياسى والاقتصادى، كما يختلف مدى احترامـه بقـدر سلامة التطبيق واحترام الدولة للقانون.

وقد أكدت المحكمة الدستورية فى مصر أن الدولة القانونية هى التى يتوافر لكـل مواطن فى كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته.[٢]ويختلف مضمون الشرعية باختلاف مصدرها: فاذا كان المصدر هو الدستور كنا حيال شرعية دستورية يقابلـها التزام سلطات الدولة بمراعاتها. واذا كان المصدر هو القانون كنا حيال شرعية قانوينة يقابلها التزام المخاطبين بأحكامه باحترامها.

---

[١] انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، أصول الاجراءات الجنائية، الدكتور أحمد فتحى سـرور، الشـرعية الدستورية وحقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية سنة ١٩٩٣، ص١٣٦.

[٢] انظر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢، القضية رقم ٢٢ لسنة ٨ قضائية ودسـتورية، الجريدة الرسمية العدد ٤ فى ٣ يناير سنة ١٩٩٢، ص ٢٦١.

ثانيا:صور الشرعية الجنائية:

للشرعية الجنائية صور ثلاث هى: شرعية موضوعية، وهى شرعية التجريم والعقاب، وشرعية اجرائية، وشرعية التنفيذ العقابى.

الصورة الأولى: شرعية الجرائم والعقوبات:

ظهرت الحلقة الأولى من الشرعية الجنائية ممثلة فى قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الابناء على قانون" من اجل حماية الانسان من خطر التجريم والعقاب بغير الاداة التشريعية وهو القانون، ولكى تجعله فى مأمن من رجعية القانون، وبعيدا عن خطر القياس فى التجريم والعقاب وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ان قاعدة "لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون" تفرضها المادة ٤١ من الدستور التى تقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعى وانها مصونة لا تمس، قائلة: "بان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وما اتصل به من عدم جواز تقرير رجعية النصوص العقابية غايته حماية الحرية الفردية وصونها من العدوان عليها فى اطار الموازنة بين موجباتها من ناحية، وما يعتبر لازما لحماية مصلحة الجماعة والتحوط لنظامها العام من ناحية أخرى[1].

وقد رتبت المحكمة الدستورية العليا على ربط قاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" بحماية الحرية الشخصية عدة نتائج هامة هى:

أ- الا تكون العقوبة الجنائية الى توقعها الدولة بتشريعاتها مهينة فى ذاتها أو ممعنة فى قسوتها[2].

ب- أن رجعية القوانين الأصلح للمتهم ضرورة حتمية يقتضيها صون الحرية الفردية بما يرد عنها كل قيد، ويتحقق ذلك بوجه خاص حين ينتقل القانون الجديد بالفعل من منطقة التجريم الى دائرة الاباحة[3].

ج- أن تكون الافعال التى يؤثمها قانون العقوبات محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها، وبمراعاة أن تكون دوما جليا واضحة فى بيان الحدود الضيقة

---

[1] انظر حكم الدستورية العليا فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٢ فى القضية رقم ١٢ لسنة ١٣، قضائية، دستورية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٩ فى ٣ ديسمبر، سنة ١٩٩٢.

[2] انظر حكم الدستورية العليا فى ٢٣ يناير سنة ١٩٩٢ سابق الاشارة.

[3] انظر حكم الدستورية العليا فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢، القضية رقم ١٢ لسنة ١٣ قضائية (دستورية)، العدد ٤٩ من الجريدة الرسمية فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٩٢ فى هدم المعنى راجع استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ص٢٧٠.

لنواهيها، ذلك ان الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطـــن الفــرص الكاملة لمباشرة حرياته فى اطار من الضوابط التى قيدها بها، وأن خاصية الوضوح واليقين فى القوانين الجزائية غايتها الحرية الفردية فى مواجهة التحكم.[1]

الصورة الثانية: الشرعية الاجرائية الجنائية:

يّرجع الاهتمام بتحديد الشرعية الاجرائية الى حقوق الانسان التى تحميها والـــى مالها من تأثير على الاجراءات الجنائية، وهو ما يجـــب علـــى السياســـة الاجرائيـــة مراعاته، كما يتعين على القائمين على مباشرة الاجراءات الجنائية وضعـــــه موضـــع الاعتبار، ففى ذلك ضمان للتوفيق بين فاعلية العدالة الجنائية واحترام الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الانسان.

ولا تكفى الحلقة الأولى للشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الابنـــاء علـــى قـــانون) وحدها لحماية حرية الانسان اذا امكن القبض عليه أو حبســـه أو اتخـــاذ الاجــراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض ادانته. فكل اجراء يتخذ ضد الانســــان دون افــتراض براءته سوف يؤدى الى القاء عبء اثبات براءاته من الجريمة المنسوبة اليه عليه، فاذا عجز عن اثبات هذه البراءة اعتبر مسئولا عن جريمة لم تصدر عنه، ويـــؤدى هــذا الوضع الى قصور الحماية التى تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة الابناء على قـــانون، طالما كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القــــانون او كـــان مـــن الممكن اسناد الجرائم للناس ولو لم يثبت ارتكابهم لها عن طريق افتراض ادانتهم.

لذلك كان يتعين استكمال الحلقة الأولى للشرعية الجنائية بحلقة ثانية تحكم تنظيـم الاجراءات التى تتخذ قبل المتهم على نحو يضمن احترام الشخصية وتسمى هذه الحلقة بالشرعية الاجرائية، وتكفل هذه الحلقة احترام الحرية الشخصية للمتهم عـــن طريـــق اشتراطها أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الاجرائى التى تتخذ قبله وان يتوافـــر الضمان القضائى فى الاجراءات[2] .

الصورة الثالثة: شرعية التنفيذ العقابى:

فاذا صدر حكم بادانة المتهم، سقطت عنه قرينه البراءة واصبح المساس بحريته الشخصية أمرا مشروعا بحكم القانون، ولكن هذا المساس بالحرية ليس مطلقا وبغــير

---

[1] انظر حكم الدستورية العليا فى ٢ يناير سنة ١٩٩٣، القضية رقم ٣ لسنة ١٠ قضائية ودستورية.

[2] La Commission international de juristes : Le Principe de la légalité dans un Saciete Lilre. P. 267.

قيود، ويتعين أن يتحدد بنطاقه الطبيعى وفقا للهدف من الجزاء الجنائى، وقد انعكست مذاهب السياسة الجنائية المختلفة فى تحديد نطاق التنفيذ العقابى، ولم يبدأ الاهتمام بحقوق الانسان فى مرحلة التنفيذ الا استجابة لتيار الدفاع الاجتماعى، وتمشيا مع هذا التيار عنيت الامم المتحدة باصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، التى أقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى قراراته الصادرة عامى ١٩٥٧، ١٩٨٥.

وقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتطبيق هذه القواعد، ويتناول جزء هام من هذه القواعد شرعية التنفيذ العقابى، والتى تتضمن احترام الحد الأدنى من حرية المحكوم عليه داخل السجن.

وتأكيدا لتكامل شرعية التنفيذ مع الشرعية الاجرائية، اعتبرت المحكمة الدستورية العليا إمكان تنفيذ الحكم حلقة نهائية فى حلقات التقاضى[١].

المبحث الثالث

الحماية الجنائية للحرية الشخصية أثناء الاستيقاف

أولا: مفهوم الاستيقاف:

يعد الاستيقاف من الوسائل التى تتبعها الضبطة الادارية فى مباشرة وظيفتها للحيلولة دون وقوع الجرائم.

والاستيقاف هو اجراء بمقتضاه يحق لرجل السلطة العامة أن يوقف الشخص ليسأله عن هويته وعن حرفته ومحل اقامته ووجهته اذا اقتضى الحال[٢] لتبديد الشك الذى تولد فى ذهنه[٣] والاستيقاف ليس من اجراءات التحقيق اذ لا يتضمن أى حجر على حرية الشخص، وانما هو من اجراءات التحرى ذو طبيعة ادارية بحته لا يتولد عنه مساس بحرية من يجرى استيقافه أو اعتداء عليها، وهو لا يتم الا لأنه الشخص قد وضع نفسه طوعا فى موقف يدعو الى الشك فيه، وعندئذ عليه أن يثبت أنه ليس لمثل هذا الشك محل. وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية "الاستيقاف مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة والشك فى سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بالا

---

[١] انظر حكم الدستورية العليا فى ٣ أبريل سنة ١٩٩٣ فى القضية رقم ١٤ دستورية.

[٢] نظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار الفكر العربى، ١٩٩٠، ص٤٩٢.

[٣] انظر الدكتور عبد الفتاح الصيفى، تأصيل الاجراءات الجنائية جامعة الاسكندرية، سنة ١٩٨٥.

تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها".

وميزت محكمة النقض بين الاستيقاف بالمعنى السابق والامر الموجه للمشتبه فيه بعدم التحرك أو مغادرة مكان معين من ناحية أخرى، فالامر الاخير لا يعد قبضا ولا استيقافا وانما هو اجراء تنظيمى قصد به مجرد استقرار النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها[1].

<u>ثانيا: ضمانات الحرية الشخصية أثناء الاستيقاف:</u>

فالاستيقاف اجراء ذو طبيعة ادارية بحتة لا يتولد عنه مساس بحرية من يجرى استيقافه أو اعتداء عليها، وهو لا يتم الا لأن الشخص قد وضع نفسه طوعا واختيارا فى موقف يدعو الى الشك فيه.

وان معيار الريبة والشك يختلف من حالة الأخرى، ويقدر رجل الضبطية الادارية مدى كفاية الشك الذى يسوغ الاستيقاف، تحت رقابة قاضى الموضوع الذى لا ينازع فى صحة الاستيقاف وما ترتب عليه من اثار طالما كان ما قام به رجل الضبط له ما يسوغه عقلا[2].

فالاستيقاف مشروط بالا تتضمن اجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون ماسا بحريته الشخصية أو اعتداء عليها [3].

والاستيقاف لا يجيز سوى اعمال التحرى كسؤال الشخص عن اسمه ووجهته ومطالبته بابراز بطاقته الشخصية وما الى ذلك[4].

ولا يخول الاستيقاف القبض والتفتيش على الشخص الذى وضع نفسه فى حالة الريبة والشك، ولا يجوز استخدام القوة اذا استلزم الأمر اقتياد هذا الشخص الى مركز الشرطة. ومن البديهى أنه اذا أبان المستوقف عن شخصيته ووضح وجهته على نحو يبدد الشك لدى مأمور الضبط الادارى، فعلى هذا الاخير اخلاء سبيله فى الحال، اما اذا

---

[1] نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧ رقم ٣٢ ص ١٧٥، نقض ٦ فبراير ١٩٦١. مجموعة احكام النقض س١٢ رقم ٢٦ ص ١٧٠.

[2] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية المرجع السابق رقم ١٦٦.

[3] انظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س١٧ رقم ١١٠، ص ٦٣، ١٠ ابريل ١٩٦٢. س١٣، رقم ٨٥ ص٣٣٨.

[4] نقض ٩ يونيه سنة ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض، س١٠ رقم ١٦ ص٦٠.

كانت الشبهة التى علقت فى ذهن مأمور الضبط ترقى الى تلك الرتبة بأن كانت تقوى من احتمال اتهام المستوقف بجريمة، فعندئذ يجوز لرجل السلطة العامة أن يتحفظ على من ثم استيقافه، على أن يستصدر فورا من السلطة المختصة أمرا بالقبض عليه، أما إذا عجز المستوقف عن اثبات شخصيته أو امتنع عن تبديد الريبة التى حامت حوله. فيقتصر دور رجل الضبط على مراقبة المستوقف دون أن يتعرض لحريته فى الحركة والانتقال. ويجيز البعض لمأمور الضبط فى هذه الحالة اقتياد الشخص المريب الى قسم الشرطة حيث يجوز ان يحرر له محضر اشتباه، أو أن يتم تفتيشه بواسطة مأمور الضبط المختص اذا توافرت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة.

وقد حكم فى فرنسا بأن لرجال الشرطة، وهم يمارسون مهام الضبط الأولى أن يتحققوا من شخصيات الأفراد وأن يتحسسوا اجسادهم ظاهريا وهذا التحسس الخارجى لا يعد تفتيشا للأشخاص ولكنه يعد اجراء من شانه كشف النقاب عن الطابع الظاهرى للجريمة، وقد ذهبت المحكمة العليا فى الولايات المتحدة الأمريكية الى أن الضابط غير المخول سلطة القبض بوسعه أن يتوقف الشخص المريب ويقوم بتفتيش خارجى لشخصه اذا كان الضابط بناء على خبرته السابقة تدارك توافر ظروف مريبة وكان لديه تخوف معقول على سلامته.

ولا تتحقق حماية الحرية الشخصية أثناء الاستيقاف الا بمراعاة الضوابط التالية:-

١- أن يقوم به رجال السلطة العامة:

ان استيقاف المشتبه به لسؤاله عن اسمه وعنوانه وهويته قد خوله القانون لرجال السلطة العامة على اختلاف درجاتهم وأخذ به القضاء شريطة توافر الدلائل الكافية على وجوده فى حالة تدعو للشبهة والشك [١] الا أنه اختلف فى مدى حق رجال السلطة العامة باصطحاب المشتبه به واقتياده الى مركز البوليس، فأغلبية القوانين لا تجيز هذا العمل لانه يمس بحرية المشتبه به مادام معروف الاسم والعنوان.

---

[١] انظر نقض ٢١يناير ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض س٢٥ رقم ١١ ص٤٨، نقض ٢٠ فبراير ١٩٧٤ مجموعة احكام النقض س٢٥ رقم ٢٦ ص١١١، نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض س٢٧ رقم ٤ ص٣٣.

وقد جرت محكمة النقض المصرية فى بعض احكامها على ذلك حتى قبل تعديل المادة ٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية، فقد قضت بان استيقاف المخبرين للمتهم وهو سائر فى الطريق، والامساك بذراعه واقتياده على هذه الحال الى مركز الشرطة ينطوى على تعطيل لحريته الشخصية فهو القبض بمعناه القانونى والذى لم تجزه المادة ٣٤ اجراءات لرجال الضبط القضائى وبالشروط المنصوص عليها[1].

وما ذهبت اليه محكمة النقض يعتبر حماية لحريات المواطنين لأن التوسع فى الاستيقاف فيه انتهاك لهذه الحريات، وان اقتياد المشتبه به الى مركز الشرطة من جانب رجال السلطة العامة يسوى بين الاستيقاف والقبض، ويعد ذلك خطر على الحريات الفردية. فان اقتياد المشتبه به من قبل رجال السلطة العامة الى مركز البوليس لا يجوز الا فى حالات التلبس بالجريمة التى يجوز الحكم فيها بالحبس فقط طبقا للمادة ٣٨ عقوبات مصرى لأن فى هذا العمل حجر لحرية المشتبه به ومساس بها وحالة التلبس تبرر القيام به.

٢- أن يضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى مواضع الريبة والشك:

ان الشرط الرئيسى الذى يبرر قيام رجال الضبط القضائى باستيقاف المشتبه به هو أن يضع الشخص نفسه فى حالة تحوطها الشبهات والريب وتحوم حولها الشكوك مما يبيح لرجال الضبط القضائى حال مشاهدته سؤاله عن اسمه وعنوانه ومقرا اقامته ويشترط كذلك أن يضع الشخص نفسه فى هذه الحالة التى هو عليها طواعية واختيارا بمحض إرادته.

٣- توافر دلائل كافية:

يشترط لصحة الاستيقاف توافر الدلائل الكافية التى تسوغ لرجال الضبط ورجال السلطة العامة استيقاف المشتبه به وسؤاله عن اسمه وهويته وعنوانه، وهذه الدلائل تتكون من العلامات الخارجية والشبهات الظاهرة على المشتبه به، المصحوبة بارتباك شديد يثير شك من شاهده على هذه الحالة بانه قد ارتكب جريمة ما. وترتيبا على ذلك فان الاستيقاف يتحول الى اجراء غير مشروع اذا لم تكن له غاية تبرره ولم يكن الشخص فى حالة اشتباه ظاهرة فلا يحق لرجل الضبط القضائى ولا لغيرهم من رجال

---

[1] انظر نقض ٨ أكتوبر، سنة ١٩٧٥، مجموعة احكام النقض ٨س.

السلطة العامة، بدون توافر الأدلة الكافية على الاشتباه استيقافه وسؤاله والتحقق من شخصيته.

وان تقدير وجود هذه الدلائل التى تسوغ استيقاف المشتبه به يعود لرجل الضبط القضائى وتحت اشراف قاضى التحقيق ورقابة محكمة الموضوع [1] التى لها ان تأخذ بها أو ترفضها لعدم كفاية الأدلة.

٤- يجب أن تتنافى تصرفات المشتبه به عن طبائع الأمور:

يشترط لصحة الاستيقاف أن تكون التصرفات التى يقوم بها المشتبه غير طبيعة وان تلفت الانتباه بشكل واضح يثير لتساؤل حول وضعه وتدعو كل من يشاهده على هذه الحالة الى إثارة الشك فى تصرفاته. فمجرد تلفت المتهم وهو فى الشارع العام لا يعتبر من الدلائل الكافية لأنه لا يتنافى مع طبيعة الأمور[2] ، كما أن وجود الشخص لوحده فى ساعة متأخرة من الليل، بدون أن تظهر عليه علامات الارتباك أو انتابه اضطراب مفاجئ لدى مشاهدته رجال الضبط أوالقيام بحركات تستثير الريبة وتلفت النظر فهذه الصورة لا تتوافر فيها الدلائل الكافية على الاشتباه [3]بحيث لا تستلزم تدخل رجال الضبط القضائى لاستيقاف هذا الشخص.

والخلاصة:

يتعين الحد من التوسع فى الاستيقاف لحماية الحرية الشخصية من الانتهاك والعمل على الأ يتجاوز القدر المعقول الذى يسمح لرجال الضبط أو لغيرهم من رجال السلطة العامة بسؤال المشتبه به عن اسمه وعنوانه ومقر اقامته والاستيضاح منه على الامور التى أوقعته فى دائرة الشبهات، شريطة الا يتعدى ذلك الى اقتياده الشخص الى مركز الشرطة، فتعمل هذا الاجراء يعتبر قبضا وليس استيقافا الا اذا توافرت الدلائل الكافية التى تسمح بالقبض، كتوافر حالة التلبس بالجريمة.

ولا يجب تفتيش المشتبه به عند استيقافه لأن التفتيش من اجراءات التحقيق الماسة بحرية الشخص، لا يجوز الا بضوابط معينة تكفل حماية هذه الحرية، وتطبيقا

---

[1] نقض ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٦، مجموعة احكام النقض س١٧، ص١٧١، رقم ٣٢١، نقض ٥ يناير سنة ١٩٧٦، مجموعة أحكام النقض س٢٧، ص٣٢، رقم ٤.

[2] نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة احكام النقض س٨ رقم ٢٧٣، ص٩٩٨.

[3] نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧، مجموعة احكام النقض ٨س رقم ٢٨ ص٩٥.

لذلك قضى بانه لا يجوز عند مجرد الاستيقاف تفتيش شخص المتهم بحثا عـــن جســم الجريمة أو عن أى شئ أخر ذى صلة بها معه[1].

ثالثا : النظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية:

عرف المشروع الأخير للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعـــاء العــام الاستيقاف [2] بأنه إجراء يحق لرجل السلطة العامة بموجبه طلب وقوف شخص يوجــد فى حالة تدعو للريبة والشك لسؤاله عن هويته ووجهته واستجلاء حقيقة أمره.

وقد خولت المادة التاسعة من المشروع السابق لرجال الدوريات وغــيرهم مــن رجال السلطة العامة المختصين حق استيقاف كل من يوجد فى حالة تدعو للاشتباه فـــى أمره.

وأكدت ذلك ايضا المادة الأولى من "لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجـــز المؤقت والتوقيف الاحتياطى".

وحددت المادة الثانية من ذات اللائحة الإجراءات واجبة الاتباع فى هذه الحالـــة بقولها : متى قامت إمارات تدعو للاشتباه فى أن شخصا ارتكب جرمــــا مـــا، فيجـب ضبطه واحالته فورا إلى المرجع المختص بالتحقيق مع اعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط والمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والأسباب التى دعت إلى ذلك.

وتخول المادة الثانية من نظام قوات الأمن الداخلى سلطة المحافظة على النظـــام وصيانة الأمن العام الداخلى فى البر والبحر وعلى الأخص منع الجرائم قبل وقوعـــها. وايضا سلطة ضبط الجرائم والتحقيق فيها بعد ارتكابها وعلى هذا النحو يجمع افراد تلك القوات بين صفتى الضبطية الإدارية والضبطية القضائية [3].

---

[1] انظر نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض س١٧ رقم ١١٠، ص٦١٣.

[2] جاء تعريف الاستيقاف فى المشروع الأخير للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء ، القاهرة.

[3] انظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٩٣، ص ٣٢٦.

الفصل الثانى

سلطة الضبط الإدارى

تقسيم :

يمكن تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول فى الأول ماهيـــة الضبـــط الادارى وفى الثانى نتعرض فيه الى الضبط الادارى فى الاسلام.

المبحث الأول

ماهية الضبط الإدارى

أولا: التمييز بين الضبط القضائى والضبط الإدارى:

يقصد بأعمال الضبط مجموعة الاعمال التى تباشرها السلطة العامة مـــن أجـــل تحقيق الاستقرار والأمن العام، وتتمثل فى جوهرها فى مجموعـــة الأعمـــال التنفيذيـــة للقوانين واللوائح. ومن هذا المعنى الأخير لأعمال الضبط، يمكن التمييز بيـــن الضبـــط الادارى والضبط القضائى.

فالضبط القضائى هو جهاز منوط به التحرى عن الجرائم المرتكبة والبحث عـن مرتكبيها، وتعقبهم، وبذلك فهو يعتبر من الاجهزة المساعدة للسلطة القضائية فـــى أداء مهمتها، على حين تنحصر مهمة الضبط الادارى فى القيام بكل ما هـــو لازم لأحـــترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة[1] للمواطنين، ومن ثم فوظيفته وقائية يخضع مباشــــرة تحت اشراف السلطة الادارية من أجل منع وقوع الجرائم، ويترتب على ذلك أن نطـــاق الضبط الادارى الوظيفى يتحدد بالمرحلة السابقة على وقوع الجريمة، بينما يبدأ نشـــاط الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة أى عند فشل الضبـــط الادارى فـــى منـــع وقـــوع الجريمة ونتيجة لذلك يمنح القانون سلطة الضبط القضائى اختصاصات أوسع من تلـــك الممنوحة لرجال الضبط الادارى.

وقد عهد القانون لجميع رجال الشرطة على اختلاف رتبهم ووظائفهم بوظيفــــة الضبط الادارى. أما وظيفة الضبط القضائى فهى مقصورة على طائفة معينة من رجال

---

[1] انظر استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية ، الجـــزء الأول والثـــانى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠، ص٥٩٦.

الشرطة ليكونوا من رجال الضبط القضائى لمباشرة الأعمال المهيأة لإفتتاح الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة.

ولا يكفى لمنح صفة الضبط القضائى كون الشخص من رجال الشرطة، لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية [1].

وفى الواقع أن التمييز بين الضبط القضائى والضبط الادارى بيس سهلا، نظرا لقيام نفس الجهاز بأعباء السلطتين معا فمثلا رجل المرور الذى ينظم حركة المرور وهو على هذا النحو يقوم بوظيفة الضبط الادارى بما يصدر من تعليمات للسائقين والمارة، هو الذى يضبط فى ذات الوقت ما يقع من مخالفات المرور [2].

وذهبت محكمة القضاء الادارى فى مصر وهى بصدد التمييز بين الضبط الادارى والضبط القضائى الى القول "أن الأعمال التى يؤديها رجل البوليس أما أن تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطية الادارية، مثل اجراءات المحافظة على النظام والأمن العام ومنع وقوع الجرائم وحماية الارواح والاموال وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح من تكاليف.

واما ان تقع منهم بصفتهم من رجال الضبطة القضائية، فتعتبر اعمالهم اعمالا قضائية، وهى التى تتصل بكشف الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق فى الدعوى، كما أنهم فى قيامهم بهذه الأعمال انما يقومون به لحساب النيابة العمومية وتحت ادارتها.

ثانيا: أهمية الضبط الادارى:

تقوم الضبطة الادارية بدورها من أجل منع وقوع الجريمة ويقوم بهذا الدور رجال الشرطة على اختلاف درجاتهم تحت اشراف السلطة الادارية.

وتنبع أهمية الضبط الادارى من ضرورته الاجتماعية باعتباره لازما لحفظ النظام العام على النحو الذى يتيح لأفراده الحياة فى أمن واستقرار.

ويتحقق الدور الذى يقوم به الضبط الادارى فى منع وقوع الجريمة من خلال وسائل متعددة: منها الأوامر التى يصدرها رجال الضبط الادارى الى المواطنين وتدخلهم فى المواقف التى تستدعى ذلك، وكذلك الدوريات التى تجوب الشوارع وتفاجئ

---

(١) نقض ١٩ يونيه، سنة ١٩٥٢، مجموعة الأحكام س٣ رقم ٤١٦، ٤١٧، ص١١١٣.

(٢) Bouzat et pinatal traite de droit pénal et de Criminologie. t II. P 480, Stefani levassent et Baulac m. 275 vedel et Delvolue Droit Administra tif, p.1059.

المخالفين من حيث لا يتوقعون، فلا شك أن من شأن هذا حث السائقين على مزيد من الحرص واليقظة أثناء القيادة، ومن هذه الوسائل أيضا مراقبة المشتبه فيهم، واصدار لوائح ضبط أو بوليس تهدف الى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة ومنها كذلك تدخل الشرطة لفض مظاهرة أو تجمهر غير مرخص به.

ويعد من أعمال الضبط الادارى، منع شخص من السفر للخارج كاجراء وقائى، وضبط شخص فى حالة تشرد وترحيله الى جهة أخرى دون ان يصدر أمر الضبط مستندا الى عمل قضائى[1] وقرار حكمدار الشرطة الصادر بالقبض على معتقل وحبسه حتى يصدر أمر الحاكم العسكرى باعتقاله [2].

ويجب على جميع قطاعات المجتمع العمل على منع وقوع الجريمة والوقاية منها من مدرسة ومسجد وأسرة ومؤسسات اجتماعية كالأندية الرياضية والاجتماعية والجمعيات والمؤسسات الاقتصادية وهيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والشرطة والأفراد، وهذه الجهات جميعا عامة أو خاصة تقوم بوظيفة المنع والوقاية فان كانت عامة سميت اجراءتها بالواقية والمانعة اجراءات ضبط ادارى، وإذا كانت خاصة سميت اجراءاتها اجراءات ضبط اجتماعى. وهدفها جميعا منع وقوع الجريمة فالجريمة اصبحت مسئولية جميع فئات المجتمع باعتبار نسيج واحد.

وقد تنبهت المدارس ذات المنهج العلمى الى مرحلة ما قبل وقوع الجريمة فنادت باتخاذ اجراءات وتدابير منعية، من هذا القبيل، ما نادت به المدرسة الايطالية باتخاذ هذه التدابير لتجميد أو تحييد الخطورة الاجرامية بالنسبة لمن يحتمل ارتكابهم الجريمة ولو لم يرتكبوها بعد، كذلك نادت حركة الدفاع الأجتماعى باتخاذ تدبير دفاع اجتماعى حيال من كان سلوكه ينبئ على انه شخصية مضادة للمجتمع، وقد استجابت لذلك بعض القوانين الاجرائية كما هو الحال فى الهند والسودان، اذ تنعى القوانين الاجرائية فى كلتا الدولتين على اتخاذ تدابير منعية حيال من قامت القرائن على أنه يدبر لارتكاب جريمة أو احتمال اخلاله بالأمن والطمأنينة العامة، وحيال المعتادين على الاجرام، ومن يكونوا خطر على الأمن وذلك باستكتابهم تعهدا بكفالة أو بدون كفالة، واذا لم تكن هناك وسيلة لمنع ارتكاب الجريمة التى يرغب الأفراد ارتكابها ويدبرون لها سوى القبض عليهم،

---

[1] حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢ مارس ١٩٥١، مجموعة المحاماه س٣ ص ٢٢٨.

[2] حكم محكمة القضاء الادارى فى ٢٥ مارس ١٩٥٦، مجموعة القضاء الادارى س١٠، ص ٢٥٨.

فيجوز القاء القبض عليهم، ويكون القبض هنا اجراءا منعيا لأن الغرض منـــه تجنـب وقوع الجريمة وليس الغرض منه التحقيق فى الواقعة او التحرى عنها.

ويرى بعض فقهاء المسلمين بأنه ليس هناك ما يمنع من اتخـــاذ اجــراءات أو تدابير أمن حيال من يعرفون بالشر كالمعتادين على الاجرام لتجميد خطورتهم وتحييدهم وذلك قبل ارتكاب الجريمة حتى تزول هذه الخطورة وقد اتخذ عمر بن الخطاب رضـى الله عنه تدبيرا منعيا حيال نصر بن حجاج، حين وجد ان النساء قد افتتنوا بـــه لحســن صورته حين سمع امرأة تنشد قائلة: هل من سبيل الى خمر فأشربها أم من سبيل الـــى نصر بن حجاج فاستدعاه وحلق له شعره فزاد افتتان النساء به فنفـــاه الـــى صحـــراء البصرة كتدبير وقائى منعى وقال له: ان الذنب ليس ذنبك ولكن الذنب ذنبى اذا لم اطهر دار الهجرة منك. والواقع ان التعهد بحسن السلوك وبعدم الاخلال بـــالامن فـــى هـــذه الاحوال كاف حتى لا يساء استخدام هذه التدابير اذا كانت سالبة للحرية أو مقيدة لـــها، وتحمل القاعدة الشرعية التى مؤداها تحمل الضرر الخاص اتقاء للضرر العام على أنها خاصة بالعقوبات من حدود أو قصاص أو تعازير، وذلك لأن الأصل فى الانسان بـراءة الجسد من الحدود والقصاص والتعازير، فان لم تكن هناك جريمة لا يوقع تدبير ســالب للحرية أو مقيد لها مع الاحتفاظ بأخذ تعهد بكفالة أو بغير كفالة لعدم مساسه بالحريـــات وعلى أى حال اذا اخذت الدولة بأى تدبير منعى يجب النص قانونا أو نظاما، لأنـــه لا تدبير الا بنص.

وترفض القوانين الغربية بصفة عامة اتخاذ اية تدابـــير مـــن شـــأنها المســـاس بحريات الافراد الا بمناسبة وقوع الجريمة فعلا وليس قبـــل وقوعـــها لأن فـــى ذلـــك مصادرة للحريات العامة، وانتهاكا لأصل البراءة فى الانسان، وأنه يولد على الفطرة.

المبحث الثانى

الضبط الادارى فى الشريعة الإسلامية وفى المملكة العربية السعودية

تقسيم: يمكن تقسيم هذا الموضوع الى مطلبين، نتناول فى الأول الضبط الادارى فى الشـــريعة الاسلامية ونبين فى الثانى الضبط الادارى فى المملكة العربية السعودية.

المطلب الأول

الضبط الادارى فى الشريعة الاسلامية

كان العرب أول من عرفوا نظام الشرطة، فقد أوجدوا نظاما شبيها بالشـــــرطة، وذلك فى العصر الجاهلى، اطلق عليه اسم العرافة [١].

وفى عصر الاسلام عرف نظام الشرطة بعدة تسميات مختلفة منها: العســـس[٢] والشرطة، والاعوان.

ويقصد بالعسس بالشخص الذى يطوف بالليل لتتبع أهل الريب، ومنــــع وقـــوع الجرائم ، وضبط ما وقع منها، وكان عبد الله مسعود هو أول من قام بهذه الوظيفة، أمـــا الشرطة ، فيقصد بها فى اللغة العلامة، ومنها سمى الشرط أو الشرطة لأنـــهم جعلـــوا لأنفسهم علامة يعرفون بها[٣].

والشرطة فرع من اجهزة الحكومة الإسلامية تعمل فى ميدان معين نيابة عن الخليفة أو الوالى[٤]، وتتولى مهمة المحافظة على الأمن، وتوفير الأمن مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية، ورسالة سامية سعت الى تحقيقها الحكومة الاسلامية [٥].

ونبين فيما يلى تطور نظام الشرطة فى الاسلام واختصاصاتها:

---

(١) ويقصد بالعرافة العارف الذى يعرف الامور ولا ينكر أحد آراءه وهو سيدهم والقيم عليهم لمعرفتـــه بسياســـة القوم وأمور القبيلة أو الجماعة من الناس، (لسان العرب لأبن منظور، ط١١، ص١٢٣)، مشـــار اليـــه عنـــد الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الاسلام ، الجزء الثانى، سنة ١٤١٢هـــ ، ص ١٠٧.

(٢) أنظر فى ذلك الماردى، أداب القاضى، جـ١، ص١٧١.

(٣) انظر لسان العرب، جـ٩، ص٢٠٢.

(٤) انظر، محمد الشريف الرحمونى، نظام الشرطة فى الاسلام الى أواخر القرن البحرى، طبعـــة ١٩٨٣، ص٨، الدار العربية للكتاب.

(٥) تبصرة الحكام جـ٢، ص١١٤، ابن تيمية، السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية، ص٨.

أولا: تطور نظام الشرطة فى الاسلام:

لقد عرف مجتمع المدينة فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام الشرطة لأهميتها فى مراقبة الاعداء من الداخل، والضرب على أيدى مثيرى الفوضى. ومن يحاولون الاعتداء على الدين والدماء والاعراض والاموال. كما أن احكام الاسلام وتعاليمه كانت فى حاجة الى من يراقب تطبيقها فى الشارع والسوق والمسجد ليلا ونهارا.

وعلى الرغم من ان المحافظة على الأمن فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام كانت مسئولية الجماعة كلها، تطبيقا لقول الله عز وجل "ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" فان ذلك لم يمنع النبى عليه الصلاة والسلام استخدام العسس وتطويره ليتولى رجاله القيام بحماية الجماعة والأفراد ليلا، فعن عائشة رضى الله عنها قالت: سهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة مقدمة المدينة، فقال ليت رجلا يحرسنا الليلة فبينما نحن كذلك سمعنا شخشة السلاح. فقال ما هذا؟ قال سعد بن أبى وقاص: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم. ما جاء بك؟ قال سعد! وقع نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه: فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم [1] وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ رجالا يعسون المدينة ويحرسون الناس ويتبعون أهل الريب والفسق وكل من يريد افساد فى المدينة[2] وكان الرسول عليه الصلاة والسلام يخلف بعض اصحابه فى حراسة المدينة اذا خرجوا للغزو وعن ذيل بن فتحون أن الرسول صلى الله عليه وسلم خلف بديل بن وفاء فى حراسة المدينة ومعه أوس بن ثابت وأوس بن عرابه ورافع بن خديج[3].

وبذلك يعتبر نظام العسس الذى ظهر فى عهد الرسول عليه الصلاة والسلام النواة الأولى لنظام الشرطة، وقد اتسع نظام العسس بعد ذلك ليشمل اقامة الحدود والتعازير وغير ذلك [4]

---

[1] سنن الترمزى ج٥، ص ٣١٥، طبعة دار الفكر، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

[2] انظر، ابن قيم الجوزيه، زاد المعاد جـ١ ، ص٣٢..

[3] انظر فى ذلك ابن، الاثير الاصابة فى تمييز الصحابة ج١، ص٢٨٢.

[4] انظر، الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الاجراءات الجزائية فى الاسلام، الجزء الثانى، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م ، ص١١٠.

وقد استمر العمل بنظام العسس فى عهد الخليفة أبى بكر رضى الله عنـــه، واول من كلفه بذلك عبد الله بن مسعود، اذ أمره بالعسس ليلا والمراقبة نهارا وحين ادعــــى طليحة بن خويلد النبوة، وأمر ابو بكر رضى الله عنه عليا ابن أبـــى طـــالب كـــرم الله وجهه بالقيام على نقب من أنقاب المدينة ليتولى حراسته والمحافظة على الأمن والنظـــام فيه، وأمر الزبير بن العوام رضى الله عنه على نقب آخر ليتولى حراسته والمحافظـــة على الامن والنظام فيه. كما أمر طلحة رضى الله عنه بالقيام على نقب آخـــر ليتولـــى حراسته وحفظ آمنه ونظامه [1].

وفى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه تولى العسس بنفســـه، واكـــثر مـــن الطواف بالمدينة وازقتها وضواحيها مستعينا ببعض الصحابة الاخيار مثل عـــبد عبـــد الرحمن بن عوف، ومحمد بن مسلمة. وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنـــه اثنـــاء طوافه ينجد المصاب ويأخذ بيد المحتاج، ويلاحق اهل الريب ويتعرف على أوكـــارهم للضرب على ايديهم، وتطهير مجتمع المدينة منهم [2]، وبذلك يعتبر عمر بن الخطـــاب رضى الله عنه هو واضع الخطوط الرئيسية المهام الشرطة قديما وحديثا.

وعندما اضطرب الامن والاستقرار فى الدولة الاسلامية بسبب مقتـــل الخليفـــة عمر بن الخطاب رضى الله عنه. بات الاهتمام بجهاز الامن أمرا ضروريا فـــى عـــهد عثمان بن عفان رضى الله عنه، واطلق عليه اسم الشرطة بدلا من العسس.

وتطور جهاز الشرطة فى عهد على بن ابى طالب كرم الله وجهه، مـــن حيـــث العدد والعدة واختيار الرجال لمواجهة الوضع الجديد بعد مقتل عثمان بن عفان. وكـــانت الشرطة تابعة للقضاء، تساعد القاضى فى كشف الحقيقة وتنفيذ العقوبة، وتتولى تنفيـــذ اوامر الخليفة أو الوالى وتبليغها الى العامة[3] وصار يطلق على متولى الشرطة صاحب الشرطة.

---

[1] انظر، ابن الجوزى، كشف شكل الصحيحين، ج١، ص ٢٩٤، وايضا التراتيب الادارية، والخطط للمقريـــزى، ج١، ص ٢٢٣.

[2] الخطط للمقريزى جنه، ج٢، ص٢٢٣، طبقات ابن سعد ج٣، ص٢٠٢.

[3] اخبار القضاه لوكيع، ج٣، ص١١، تبصرة الحكام ج٢، ص١١٢.

وفى عهد بنى امية تطور نظام الشرطة تطور ملموسا واصبح اشد قوة واحكامـا وأوسع اختصاصا، كما ظهرت بعض النظـم الادارية المعاونـة: كنظـام مراقبـة المشبوهين، ونظام سجلات وشرطة الاحداث لمواجهة البدع والفتن[1].

وقد ابقى العباسيعون على الانظمة الادارية التى كانت فـى عـهد بنـى أميـة واضافوا اليها وزادوها احكاما وضبطا[2]، وبلغ صاحب الشرطة مكانة كبيرة، واتسـعت اختصاصاته القضائية وتعددت مهامه الادارية، فصار ينظر فى الحدود والدمـاء الـى جانب التهمة والتحقيق والتنفيذ والحسبة.

ثانيا: اختصاصات الشرطة فى الاسلام:

تنحصر اختصاصات الشرطة فى الاسلام فى ثلاث اختصاصات، اختصاصـات تتعلق بالضبط الادارى ، وأخرى تتعلق بـالضبط القضـائى، وأخـيرة اختصاصـات اجتماعية.

أ- الضبط الادارى:

والضبط الادارى وظيفة وقائية تنحصر فى القيام بكل ما يلزم لضمان احـترام الاحكام الشرعية، وتحقيق الامن والسكينة للمسلمين، ومن مظاهر الضبط الادارى فـى الاسلام ما يلى:

١- السهر على استتباب الأمن بالوقاية من الجريمة.

٢- تنفيذ أوامر الخليفة والوالى.

٣- تنفيذ أوامر القضاة من الضبط والاقدام، وحضور مجالسهم لتنفيذ أحكامهم [3].

٤- مراقبة اماكن اللهو والريبة.

٥- التصدى لأهل البدع والاهواء.

٦- ابلاغ أوامر الخليفة والوالى الى العامة.

٧- حفظ النظام بمنع كل ما من شأنه أن يؤدى الى الفوضى.

٨- نشر الفضيلة وحماية الاخلاق من الرذيلة عن طريق الحسبة.

---

[1] تبصرة الحكام ج٢، ص١١٧، الفروق للقرافى، ج٤، ص١٧٦، صبحى الصالح: النظم الاسـلامية، ص٢٣٤، الطبرى ج٥، ص٨٩٨، اخبار القضاء لوكيع ج٢، ص٦٠.

[2] انظر، محمد الشريف الرحمونى، نظام الشرطة فى الاسلام الى أواخر القرن الرابع الـهجرى، سـنة ١٩٨٣، ص٦٩، الدار العربية للكتاب.

[3] انظر، ضوء النهار ج٤، ص٢٢٤٩، وانظر ايضا ابن أبى الدم، ص١٠٨.

٩- الالتزام بأداب معينة فى المساجد.

١٠- مراقبة المشبوهين.

ب- الضبط القضائى:

كانت الشرطة فى بداية الدولة الاسلامية تابعة للقضاء، فكانت تساعد القـــاضى فى الاثبات والتنفيذ، وكان ذلك يعتبر من الضمانات المقررة للمتهم، فلم يتعرض للعسف أو المساس بحريته الا بأمر صادر من القاضى، ثم بدأت فى الاستقلال تدريجيا بنظـــر المخالفات الفورية وبعد ذلك اختص صاحب الشرطة بالنظر فى جميع الجرائم مع اقامة الحدود والتعازير.

وقد عدد الماوردى الاختصاصات القضائية لأمر الشرطة وهى:

١- حبس المتهم للكشف، وهو ما يعتبر من قبيل التحفظ على المتهم أو حبسه احتياطيا.

٢- يجوز للأمير أن يستديم حبس المتهم اذا تكررت منه الجرائم ولم يزجر بالحدود وذلـــك حتى يموت اذا تضرر منه الناس وقد عرفه فقهاء المسلمين بالمتهم المعروف بالفجور.

٣- اخذ أهل الجرائم بالتوبة ايانا.

٤- مراعاة شواهد الحال وأوصاف المتهوم فى قوة التهمة وضعفها ما ليس للقضاه العمـــل به.

ويبرر جانب من الكتاب هذا الاختصاص بالاسباب التالية:

<u>السبب الأول:</u> تنزيه القاضى عن النظر فى مسائل تتعلق بالحدود [١]، اذا كانت الشرطة هى التى ستسوق الدليل على حدوث هذه الجرائم واثباتها على مرتكبيـــها فانها تكون أولى بنظرها [٢].

السبب الثانى: ان أحكام القاضى تحتاج الى اناره ورؤية، بخلاف أحكام أمير الشـــرطة، فإنها تكون غالبا فورية.

السبب الثالث: ما يظهر من أصحاب الشرطة من الصلابة فى الاحكـــام لقطـــع مـــواد الفساد وحسم أبواب الدعارة وتخريب مواطن الفسوق وتفريق مجامعة[٣].

---

[١] المقدمة ابن خلدون ج٢، ص ٤٥٠.

[٢] انظر، الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الاجراءات الجزائية فى الاسلام، المرجع السابق، ص١١٥.

[٣] المقدمة، ج٢، ص٤٥١، انظر، أحمد الشريف الرحمونى، نظام الشرطة فى الاسلام، المرجع السابق، ص١١٣.

ج- الوظيفة الاجتماعية:

يقوم رجال الشرطة فى الاسلام بوظائف أخرى غير الضبط الادارى والضبط القضائى تهدف الى خدمة الجماعة الاسلامية وهى ذات طابع انسانى من أهمها:

١- نجدة المصاب:

وقد عرف الاسلام نجدة المصاب، ونجد ذلك فيما قام به الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما سمع انين امرأة ليلا من ألم المخاض، فعاد الى زوجته وأسرع بها لتساعد المرأة على الوضع، وجلس هو مع الزوج يذهب عنه القلق الى أن ولدت زوجته [١].

٢- مساعدة المحتاج:

ونرى ذلك فيما قام به خليفة المسلمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما حمل على كتفيه كيسا من الدقيق، وحمل صاحبه جرة السمن، وقدمه الى المراة الفقيرة، وظل معها هى وأولادها حتى اعدت الطعام وقام بإطعام الصبية بنفسه.

٣- الرفق بضعاف الحال:

ونرى ذلك عندما شاهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه سائلا من أهل الذمة يتسول على باب قوم. فأخذه الى منزله وأعطاه ثم ارسله الى خازن المال يقول له: انظر الى هذا وأمثاله فوالله ما انصفناه ان أكل شبيبته ثم تخذ له عن الهرم، وتلا قوله تعالى "انما الصدقات للفقراء والمساكين" [٢].

---

[١] انظر، احمد الشريف الرحمونى، نظام الشرطة فى الاسلام، المرجع السابق، ص٥٥.

[٢] إنظر، الدكتور، حسنى أحمد الجندى، أصول الاجراءات الجزائية فى الاسلام، المرجع السابق، ص١١٦.

المطلب الثانى

الضبط الادارى فى المملكة العربية السعودية

ويقوم بوظيفة المنع وسلطة الضبط الادارى فى المملكة العربية السعودية قوات الأمن الداخلى طبقا لنظامها الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٠ فى ١٣٨٤/١٢/٤هـ وقد عرفت المادة الثانية من هذا النظام هذه القوات بانها "القوات المسلحة المسئولة عن المحافظة على النظام وصيانة الأمن العام الداخلى فى البر والبحر وعلى الاخص منع الجرائم قبل وقوعها .. وحماية الارواح والاعراض حسب ما تفرضه عليها الأنظمة والاوامر الملكية وقرارات مجلس الوزراء والأوامر السامية والقرارات والأوامر الصادرة من وزارة الداخلية".

وقضت المادة الثالثة من ذات النظام على أن قوات الامن الداخلى تتكون من رجال الشرطة وخفر السواحل وسلاح الحدود، ويعد الاخير مسئولا عن حراسة حدود المملكة البرية والبحرية ومكافحة التهريب والتسلل من الداخل والخارج والمساهمة فى عمليات الانقاذ فى منطقة الحدود البحرية وارشاد القائمين فى منطقة الحدود البرية ومراقبة مرور الكافة بمنطقة الحدود [(١)].

وتختص المباحث العامة بمعالجة جميع جرائم أمن الدولة من حيث التحرى والرقابة والضبط والتحقيق وفق الانظمة والتعليمات المرعية [(٢)]، ومن التدابير الأمنية ما نصت عليه المادة ٢٧٨ من نظام مديرية الأمن العام بقولها "يجب على الشرطى القاء القبض على جميع المعتوهين والمجانين الذين يتجولون فى الشوارع وأخذهم الى أقرب مركز مع تجنب استعمال القوة والشدة معهم الا بقدر اللزوم".

ومن قوات الأمن الداخلى ايضا بالمملكة وفقا للمادة الثالثة من نظام مديرية المن العام، المباحث العامة والدفاع المدنى، وكافة القوات العسكرية التى تعمل للأمن الداخلى.

---

(١) راجع المادة التالية من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود الصادر بالأمر السابق، لسنة ١٣٩٤هـ، ولائحته الصادرة بقرار وزير الداخلية ١٠/١٤٤٠ فى ١٣٩٦/٧/٧ هـ.

(٢) راجع تصميم وزارة الداخلية رقم ٢س/ ٤٦٠٥٢ فى ١٣٩٢/٦/٢٣هـ.

أولا: اختصاصات مدير الأمن العام المتعلقة بالضبط الادارى:

اسندت المادة الثامنة/ح من نظام مديرية الأمن العام الى مدير الأمن العام ما يلى:

١- حل القضايا والمشاكل البسيطة التى تقع بين الاهالى بطريق الصلح، وحفظ أوراقها أما ما يقتضى النظر فيه شرعا فيحيله الى المحاكم المختصة بعد انتهاء التحقيق فيها وابداء رأيه فيها.

٢- الانذار بالحبس لكل من لم يذعن لطلب الشرطة بالحضور دون اذن مشروع وعند اصراره على عدم الاجابة بعد هذا الانذار فله حق حبسه بتهمة التمرد لمدة لا تتجاوز (٧٢) ساعة، على أن يعرض أمره على المرجع خلال هذه المدة وله استعمال هذا الحق ضد الاشخاص الذين تصدر منهم أعمال مخالفة مقلقة للراحة العمومية.

ثانيا: اختصاصات مدير الشرطة المتعلقة بالضبط الادارى:

وقد خولت ايضا المادة ٧١ من ذات النظام فى فقراتها (ب، هـ، و، ز، ط) مدير الشرطة القيام باجراءات الضبط الادارى التالية:

١- أن يتخذ الاجراءات الفعالة للحيلولة دون وقوع الجرائم واستئصالها بحسن ادراته وسهره على توحيد الامن وتوزيع قوات الشرطة فى الجهات الأكثر اجراما، والاكثار من المرور بنفسه أو بواسطة من يعتمد عليه من رجالها للتحقق من قيام هذه القوات بواجبها على الوجه الأكمل وعليه أن يعرض لمرجعة كل ما يرى اتخاذه من وسائل وما يعد له من اقتراحات لتحسين حالة الامن والقضاء على الجريمة.

٢- أن يعمل عل نشر الفضيلة ومكافحة الرذيلة بكل حكمة ونشاط مع استعمال اللين او الشدة كل فى محله.

٣- أن يراقب المسافرين والقادمين، والتأشير على جواز سفرهم ومعرفة الاماكن التى ينزلون فيها ومراقبة حركات كل شخص مشتبه فيه واخبار الحاكم الادارى ومديرية الأمن العام بذلك.

٤- أن ينذر لأول مرة من يلاحظه يسلك طرقا ملتوية لمخالطة المشبوهين وذوى المفاسد الاخلاقية فاذا لم يذعن وتمادى فى سلوكه فعليه توقيفه بعد التثبيت من التهمة الموجهة ضده واحالته للمحكمة المختصة لتقرير اللازم بشأنه.

٥- أن يحفظ فى سجن الاحداث أو سجن النساء الغلمان والفتيان الذين لا عائل اذا رأى منهم ما يؤدى الى مفاسد اخلاقية على أن يخبر مرجعه بذلك.

ثالثا: اختصاصات ضباط الشرطة المتعلقة بالضبط الادارى:

واعطت المادة ٧٤ من نظام مديرية الامن العام لضباط الشرطة فى البلدان الصغيرة القيام بواجبات مدير الشرطة السابق ذكرها وأسندت أيضا المادة ٧٦/ ٧،٦ و ١٧ من نفس النظام الى رؤساء أقسام الشرطة القيام ببعض اجراءات الضبط الادارى التالية:

١- مراقبة المشبوهين وذوى السوابق والمفاسد الاخلاقية.

٢- اتخاذ كل ما يمكن من اجراءات لمنع حدوث ما يقلق براحة العامة أو ينافى أداب الشريعة الغراء أو يتعارض مع الانظمة والقوانين الحكومية.

٣- القيام بالاشتراك مع المناطق بتعقب المتأخرين من الغرباء والاجانب المقيمين فى البلدة بدون رخصة اقامة وأبعاد المشبوهين منهم والأشخاص المجهولين وغير المرغوب فيهم.

رابعا: اختصاصات المفوض المتعلقة بالضبط الادارى:

تنقسم المملكة العربية السعودية الى مناطق امنية وتنقسم كل منطقة أمنية الى محلات ومخافر ويراس كل منطقة امنية مفوض يكون تابعا لمدير الشرطة من الناحية الأمنية، والى رئيس القلم العدلى من الناحية الجنائية وأهم اجراءات الضبط الادارى التى يقوم بها والتى حددتها المادة ١٧١ من نظام مديرية الأمن العام هى:

١- صيانة الامن واستتنابه فى منطقته وذلك بالعمل على منع وقوع الجرائم ومراقبة المشبوهين والمحافظة على الآداب العامة ومنع كل ما من شأنه تعكير ضعف الأمن واقلاق الراحة العامة عن طريق الاكثار من المرور فى المنطقة للوقوف على حركات ذوى السيرة السيئة الذين يعرف عنهم ارتكاب الجرائم.

٢- اتخاذ الترتيبات المؤدية الى مراقبة المشبوهين وذوى السوابق بصورة سرية وعلنية والحيلولة دون ارتكاب الجرائم.

٣- مراقبة المحال العامة كالمقاهى والفنادق والمطاعم لمنع ما قد يقع فيها من جرائم.

٤- مراقبة الاجانب والغرباء عن المنطقة وبخاصة مجهولى الهوية وغير المرغوب فيهم.

٥- الاهتمام بالبحث عن القائمين وبخاصة اذا كانوا من الاناث أو الغلمان، اذ كثيرا ما يكون وراء غيابهم جريمة.

٦- عدم التهاون فى حسم النزاعات التى يخشى أن تؤدى الى جرائم، مع تكليف عمد المحلات فى المنطقة بضرورة ابلاغه عن مثل هذه المنازعات.

٧- الاكثار من الدوريات بأنواعها الراحلة والراكبة فى دائرة منطقته ومراقبة رجال العسس للتأكد من قيامهم باعمالهم على الوجه الأكمل.

٨- اتخاذ الاجراءات السريعة للحيلولة دون وقوع اى حادث يصل الى عملية احتمال وقوعه أو التدبير له سواء كان ذلك على حقوق الدولة ونظامها أو على حقوق الأفراد أو كان من شأنه الاخلال بالأمن واقلاق الراحة والطمأنينة العامة مع اخطار مرجعه فورا لتلقى التعليمات اللازمة.

خامسا: اختصاصات رؤساء المخافر المتعلقة بالضبط الادارى:

حددت المادة ٨٤ من نظام مديرية الأمن العام ما يتعين أن يقوم رؤساء المخافر التابعين لرؤساء المناطق الأمنية فى مجال الضبط الادارى وذلك على النحو التالى:

١- مراقبة المحال العمومية لمنع ما قد يقع بها من حوادث ومفاسد اخلاقية مما ينافى الشرع والاداب.

٢- مراقبة المشبوهين وذوى السوابق والسلوك السئ. وقد عددت المادة ١٧١ من نظام مديرية الأمن العام طوائف المشتبه فيهم الذين يجب اخضاعهم لمراقبة الشرطة وهم:

أ- من لم تكن له وسيلة للتعيش وكان مجهولا.

ب- من يسعى لكسب معيشته بطرق الدجل والاحتيال والقمار.

ج- الغرباء لمجهولو الهوية الذين يدخلون البلاد بطرق غير مشروعة.

د- من حكم عليه بجرم سرقة أو جناية بالسجن من شهر او الجلد الى تسع وثلاثين جلده ونفذ الحكم عليه.

هـ- من تولت ادارة الشرطة اكثر من مرة التحقيق معه لاشتراكه فى تهمة أو جرم ولعدم توافر الادلة حفظت أوراق القضية.

و- من اشتهر عنهم سوء السير والسلوك المعوج من رجال أو نساء أو غلمان كانوا معروفين لدى الشرطة بسابقة من هذا النوع، وتخطر الشرطة بمقتضى المادة ٢٠٠

من نظام مديرية الأمن العام كل شخص من هؤلاء باخذ تعهد كتابى منه أن يحضـو الى مركز الشرطة فى الجهة التى يقيم فيها لاثبات وجوده فى الوقت الذى يطلـــب منه الحضور فيه، على أنه لا يجوز تكليفه اكثر من مرة فى اليوم، ويكون خاضعـا لهذه المراقبة الى أن يحسن سلوكه ويجتنب كل عمل من شانه توجيه الريبـــة اليـــه والا يبقى تحت المراقبة بصورة دائمة.

وتقضى المادة ١٨٠ من ذات النظام على ان كـــل شـــخص مـــن الأشـــخاص الموضوعين تحت المراقبة خالف الالتزامات المنصوص عليه فى النظام او تحقق مـــن تقديمه بيانات غير صحيحة عن جميع ما يطلب اليه تدوينه فى سجل المراقبـــة، يلقـــى القبض عليه، ويجرى التحقيق معه، ويرفع للمرجع ويحال للمحكمة المستعجلة لتقريـــر العقاب عليه، واذا اعتاد المشتبه فيه الموضوع تحت المراقبة الســـير الريـــب يوقـــف ويحاكم بالنسبة للمخالفة التى ارتكبها وفقا للمادة ١٨٣ من نظام مديرية الامن العام.

٣- اخراج الدوريات الليلية والنهارية فى دائرة اختصاصهم وتعقب مراقبـــة العســـس للتأكد من قيامهم بواجباتهم.

٤- أن يكونوا على دراية بالاماكن التى يتجمع فيها الاشـــقياء عـــادة للوقـــوف علـــى تحركاتهم وأوضاعهم، وكذلك اماكن اقامة الشخصيات المهمة عامة كانت أو خاصة والاجانب وأرباب الحرف، والمحال أيضا عمومية أو تجارية باعتبـــارهم مجنـــى عليهم محتملين من جانب ذوى السوابق والسير السئية (المادة ٨٤ من نظام مديريـــة الامن العام).

سادسا: اختصاصات هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر باجراءات الضبط الادارى:

جاء فى المادة التاسعة من نظام هيئة الامر بالمعروف والنـــهى عـــن المنكـــر الصادر بالرسوم الملكى رقم م/٣٧ وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـــ ان من أهـــم واجباتـــها ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة فى الشريعة الاسلامية، وحمـــل الناس على ادائها، وكذلك النهى عن المنكـــر بمـــا يحـــول دون ارتكـــاب المحرمـــات والممنوعات شرعا، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة. ولها فى ســـبيل ذلك كله اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام.

ومنحت المادة ١٢ من ذات النظام الهيئة حق المشاركة فى مراقبة الممنوعـــات مما لة تأثير على العقائد أو السلوك أو الاداب العامة مع الجـــهات المختصـــة وطبقـــا للأوامر والتعليمات.

ويتعين على هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بمقتضى المادة العاشرة من نظامها القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بكل حزم وعزم، مستندة الى ما ورد فى كتاب الله وسنة رسوله ومقتدية بسيرته (صلى الله عليه وسلم) وخلفائه الراشدين من بعده والأئمة المصلحين فى تحديد الواجبات والممنوعات وطرق انكارها وأخذ الناس بالتى هى أحسن، مع استهداف المقاصد الشرعية فى إصلاحهم.

ولما كان عضو الهيئة يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائى، وكان من المنتظر ان يحدث تنازع بين اختصاصه بالضبط الادارى من ناحية واختصاص رجال الشرطة به، فقد صدر أمر سامى رقم ٣٦٣٣٥ فى ١٣٩٤/١١/٢١هـ باعتماد اللائحة التنظيمية الخاصة بتحقيق التعاون بين رجال الهيئة والشرطة عند التحقيق فى القضايا المشتركة، وقد تضمنت اللائحة فى هذا الشان اشتراك المندوب من الهيئة مع الشرطة فى كافة اجراءات التحقيق والاستجواب والتفتيش.

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بقرار الرئيس العام للهيئة رقم ٧٤٠ وتاريخ ١٤٠٧/١٢/٢٤هـ متضمن أحكاما تفصيلية هامة تتعلق باختصاصات الهيئة.

فجاء فى المادة الأولى من هذه اللائحة ما يحدد واجبات الهيئة، فنصت على أنه يتعين على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظامها والتى أهمها ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة فى الشريعة الاسلامية وحملهم على أدائها، وكذا النهى عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع ويكون ذلك باتباع الاتى:

<u>أولا:</u> حس الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة وزكاة وصوم وحج وعلى التحلى بأدابه الكريمة ودعوتهم الى فضائل الأعمال المقررة شرعا كالصدق والاخلاص والوفاء بالعهد وأداء الأمانات وبر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار والاحسان الى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة والضعفاء وتفكير الناس بحساب اليوم الآخر، وان من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها.

<u>ثانيا:</u> لما كانت الصلاة هى عمود الدين ، فيجب على اعضاء الهيئة مراقبة اقامتها فى اوقاتها المحددة شرعا فى المساجد وحس الناس على المسارعة فى تلبية النداء

اليها وعليهم التاكد من اغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاولة أعمـــال البيــع خلال أوقات اقامتها.

ثالثا: مراقبة الأسواق العامة والطرقات والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة.

وتقوم الهيئة أيضا بالعمل على الحيلولـــة دون وقــوع المنكــرات الشــرعية، والمنكرات الشرعية المنصوص عليها هي:-

١- الاختلاط والتبرج (المحرمين) شرعا.

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤- الجهر بالالفاظ المخلة بالحياء أو المنافية للأداب.

٥- تشغيل المذياع أو التليفزيون او المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المســاجد أو على نحو يشوش على المصلين.

٦- اظهار غير المسلمين لمعتقداتهم أو شعائر مللهم أو اظهارهم عدم الاحترام لشــعائر الاسلام واحكامه.

٧- عرض أو بيع الصور والكتب أو التسجيلات المرئية أو الصوتية النافيـــة لـــلأداب الشرعية أو المخالفة للعقيدة الاسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية.

٨- عرض الصور المجسمة أو الخليعة أو شعارات غير الاسلامية كالصليب أو نجمــة داوود أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.

٩- صنع المسكرات أو ترويجها أو تعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية.

١٠- منع دواعى ارتكاب الفواحش (مثل الزنا واللواط والقمـــار) أو ادارة البيــوت أو الاماكن لارتكاب المنكرات والفواحش.

١١- البدع الظاهر كتعظيم بعض الاوقات أو الاماكن غير المنصوص عليها شــرعا أو الاحتفال بالاعياد والمناسبات البدعية غير الاسلامية.

١٢- أعمال السحر والشعوذة والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣- تطفيف الموازين والمكاييل.

١٤- مراقبة المسالخ للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥- مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء.

الباب الثاني

الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى مرحلة الاستدلال

تمهيد وتقسيم:-

ان مرحلة جمع الاستدلالات من أشد المراحل خطرا على الحقوق والحريات الفردية، لأن الاجراءات التى يقوم بتنفيذها رجال الضبط القضائى فى كل دول العالم، تتسم بالسرية المطلقة ولأن الرقابة الفعالة خلال هذه الفترة من قبل السلطات القضائية تكاد تكون منعدمة تماما، نظرا لصعوبة الاشراف المباشر على عملهم، علما بأن ما يصدر عن مرحلة جمع الاستدلالات وما يتمخض عنها هو ما يستند اليه القضاء فى غالبية الاحكام، فهى بحق المرحلة الواجب احاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة، التى ينبغى الالتزام بها لحماية حقوق الناس وحرماتهم الشخصية، فالدول ذات النظم البوليسية تلجأ السلطات الى استخدام اساليب البطش والتنكيل وانتزاع الاعتراف بالتعذيب[1]، ولذلك يجب الحرص على تقرير الضمانات الفعالة التى تمنع من الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية وتكفل احترامها، والعمل على اقامة نظام قانونى يكفل حمايتها وتخضع السلطات التنفيذية لسيادته بحيث تصبح أداة الدولة فى حماية الحقوق والحريات والمحافظة عليها وتقديم كل مخالف للقانون الى السلطات القضائية لكى تأخذ العدالة مجراها فى مجازاة المعتدى ومناصرة المظلوم، ولهذا فان المرحلة الأولية التى يتولاها أعضاء الضبط القضائى فى البحث والتحرى والتنقيب يجب ان تنال قسطا وافرا من التنظيم والتقنين بحيث تتناولها القواعد الاجرائية بشكل واضح وصريح لا يدع مجالا للغموض والابهام فى تثبيتها وتاكيدها للضمانات المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الفردية[2].

ودراسة الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى مرحلة الاستدلال تقتضى أن نتناول ما هية مرحلة الاستدلال وضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة الاستدلال.

---

[1] انظر، الدكتور أحمد فتحى سرور، الشرعية والاجراءات الجنائية ، سنة ١٩٧٧، ص٢.

[2] انظر، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٦، ص٢٠٦.

الفصل الأول

ماهية مرحلة الاستدلال

تقسيم:-

يمكن تقسيم هذا الفصل الى مبحثين: نتناول فـــى الأول ذاتيـــة اجـــراءات الاســـتدلال، ونخصص الثانى لبيان السلطة المختصة بالاستدلال.

المبحث الأول

ذاتية اجراءات الاستدلال

أولا: تعريف اجراءات الاستدلال:

يقصد باجراءات الاستدلال بأنها مجموعة الاجراءات التى تباشر خارج اطـــار الدعوى الجنائية، وقبل البد فيها قصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبـــها، وجمع الادلة والعناصر اللازمة للتحقيق، واتخاذ الاجراءات المؤدية الى كشف ملابسات الجريمة، ومعرفة ظروف ودوافع ارتكابها، لتسهيل مهمة التحقيق ولمنع المجرمين مـــن الافلات والهرب والتضييق عليهم تمهيدا لضبطهم، فنجاح رجـــال الضبـــط القضـــائى ومهارتهم فى كشف النقاب عن الجريمة يجعل الذين لديهم ميول اجرامية يفكرون فـــى مصيرهم قبل الاقدام الى اقتراف جرمهم خوفا من ســـرعة كشـــفها والقبـــض عليـــهم ومعاقبتهم، وهى بذلك تؤدى الى منع ارتكاب الجرائم والى تحقيق الأمن والاستقرار.

ففاعلية الضبطية القضائية فى عملها تساعد بطريقة مؤثرة وغير مباشـــرة فـــى مكافحة الجريمة وكشفها وفى ضبط الجناه وتقديمهم للعدالة.

ويباشر هذه الاجراءات موظفون عموميون خصهم القانون بتلك المهمـــة مـــن مأمورى الضبط القضائى أو رجال الضبط القضائى او الجنائى[1].

ولا تعتبر الاجراءات التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى اجراءات تحقيـــق، وانما يطلق عليها اجراءات استدلال أما اجراءات التحقيق فـــلا تباشـــرها الا ســـلطة التحقيق، الا أن المشرع خول رجال الضبط القضائى استثناء فى بعض الاحيان القيـــام باجراءات التحقيق وهى حالة التلبس وحالة الندب، واجراءات الاستدلال التى يباشـــرها

---

[1] انظر المادة ٧ من المشروع الإخير للائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام السعودى.

مأمورو الضبط تثبت فى محضر يطلق عليه محضر جمع الاستدلالات ويعرض علـــى سلطة الادعاء العام للتصرف فيه.

فمرحلة الاستدلال من أهم مراحل الاجراءات الجنائية، فهى التى تمهد لمرحلـــة الخصومة الجنائية، بتجميع الأثار والادلة المادية والقرائن التى تثبـــت وقـــوع العمـــل الاجرامى واجراءات الاستدلال هى مجرد تمهيد أو تحضير للتحقيق فى التهمة بـــهدف تبصير السلطة المكلفة بالتحقيق بالمعلومات التى تمكنها من التصـــرف، وعلـــى هـــذا فالاستدلال ليس تحقيقا جنائيا وهو ليس مرحلة من مراحل الدعوى الجنائيـــة بـــل هـــو اجراء أولى يسبق تحريكها.

ثانيا: دور الضبطية القضائية فى مرحلة الاستدلال:

تعتبر مرحلة الاستدلال التى تباشرها الضبطية القضائية من أهم مراحل الدعوى الجنائية، فأغلب القضايا التى تطرح على المحاكم لا سيما البسيطة منـــها لا تتضمـــن أوراقها الا محضر الاستدلالات الذى يباشره مأمور الضبط القضائى، وفضلا عن ذلـــك فان سلطة الاتهام غالبا ما تكتفى فى هذه القضايا بما ورد فـــى محضـــر الاســـتدلالات بتقديم الدعوى إلى المحكمة.

ومحضر الاستدلالات دائما يأتى بطبيعة الأمر سابقا على التحقيـــق الابتدائـــى والتحقيق النهائى ويكون له اكبر الاثر فى الاجراءات التالية له ولو بطريق غير مباشر. فتصوير الحادث فى محضر الاستدلالات وتكييفه من الناحية القانونية يبقى لـــه تـــأثيره على من يباشر التحقيق أو على القاضى الذى يحكم فى الدعوى، وليـــس مـــن اليســـير الافلات من التصوير الأولى للحادث إذا أنه جاء فى وقت قريب من وقوعه، وتنتفى فى تقدير القاضى أية مصلحة لمحرر المحضر فى اخفاء الحقيقة أو محاولة تفسيرها.

وانه وان كانت جميع التشريعات تخول رجل الضبط القضائى بعض الســـلطات التـــى تعينه على تحقيق هدفه من الاجراءات وهو جمع الاستدلالات اللازمة لتحقيق الدعـــوى الا أن هناك شرطا جوهريا ينبغى توافره هو الا تتسم تلك الاجـــراءات بطـــابع عـــدم الشرعية- وهى مسالة تطبق فى كل مراحل الدعوى الجنائية بل مجـــرد شـــبهة عـــدم المشروعية، والا انتفت الثقة فيها وفى مدى كفالة اجراءاتها للحرية الفردية "وضع الثقة فى اجراءات الضبطية القضائية يقتضى الحيدة فى تصرفاتها، أى بعدها فى عملها عـــن التأثر بأى جهة أخرى.

واعتبار رجال الشرطة مسئولين عن الامن والسماح لهم مع ذلك بمباشرة بعض الاجراءات الأولية فى شأن الجريمة دعا التساؤل يثور حول الحيدة فى بعض تصرفاتهم لاحتمال تأثرهم كبشر وبغير سوء قصد بواجبهم الأصلى فى المحافظة على الأمن فيندفعون وراء شبهات قد لاى تقوى عادة على الاتهام ويعملون على تثبيتها بما يحاولون جمعه من الادلة التى قد تؤثر فى حقيقة الواقعة وتبعا فى سير الدعوى الجنائية. فالذى يحدث عملا هو أن يباشر رجل الشرطة الاجراءات الأولية، وفى هذه المرحلة يكون المتهم فى مواجهة الشرطة بكل سلطاتها محروما من ضمانات الحرية الفردية، ولذا فالمرغوب فيه دائما أن تبدأ الإجراءات القضائية فى أقصر وقت ممكن[1].

ويرى البعض ضرورة الفصل الكامل بين أفراد الضبط الادارى وأفراد الضبط القضائى أى بين الضبط الادارى والضبط القضائى تأسيسا على أن الضبطية القضائية جزء من العدالة لارتباطها بسلطة التحقيق، لذا وجب الحاقها بالسلطة القضائية واخراجها من سلطة وزارة الداخلية، وبهذا تتوافر الضمانات ولحقوق الفرد فى الاتهام المسند اليه، ويجب ان يكون تعيينهم والاشراف عليهم لوزارة العدل باعتبارها المختصة برجال السلطة القضائية، بهذا يتحقق استقلال أعضاء الضبطية القضائية عن السلطة التنفيذية، وأكد هذا الاتجاه المؤتمر الاول للجمعية المصرية للقانون الجنائى المنعقد بالقاهرة سنة ١٩٨٣، فأوصى بضرورة تبعية البوليس القضائى بالسلطة القضائية.

ثالثا: طبيعة اجراءات الاستدلال:

اختلفت أراء الفقهاء فى تحديد الطبيعة القانونية لمرحلة التحرى والاستدلال، فيرى البعض أنها لا تدخل فى مرحلة الخصومة الجنائية، ولا تخرج عن كونها اطارا يعطى صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوث، والظروف التى أدت إلى وقوعها وانها اجراءات تمهيدية لمساعدة سلطة التحقيق فى عملها عن طريق جمع الادلة والمعلومات وكل ما يتعلق بالجريمة.

ويرى البعض الآخر أن مرحلة التحرى والاستدلال تشكل الخطوة الاولى فى مرحلة الخصومة الجنائية.

---

[1] انظر، الدكتور حسن صادق المرصفاوى، حقوق الانسان فى الاجراءات الجنائية فى مرحلة ما قبل المحاكمة، المؤتمر الثانى للجمعية المصرية للقانون الجنائى الاسكندرية ٩-١٢ ابريل سنة ١٩٨٨.

أ- الاتجاه الأول:

يرى انصار هذا الاتجاه ان مرحلة التحرى والاستدلال هى مرحلة تجميع الاثار المادية والقرائن، بقصد الحصول على المعلومات المتعلقة بوقـوع الجريمـة، ومكـان حدوثها والتحفظ على الأشياء والاشخاص وسماع اقوال الشهود بـهدف الكشـف عـن الجريمة ومرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

فالمقصود بالتحرى والاستدلال هو الكشف عن كيفية ارتكاب الجريمة ومعرفـة فاعليها وجمع الادلة اللازمة.

ولا تعتبر هذه الاجراءات من أعمال التحقيق ، انما هى اجراءات مساعدة لـها. والتحرى عن الجرائم والعمل على جمع ادلتها من الواجبات التى يقوم بتنفيذها رجـال الضبط القضائى، بقصد الوصول إلى هدفهم فى كشف الحقيقة.

واجراءات التحرى والاستدلال التى يقوم بها رجال الضبط الجنائى تتكون مـن الاستدلالات المادية كمعاينة مكان الجريمة والتحفظ على مكان وقوع الجريمة وأثارهـا المادية والاستعانة بالخبراء الفنيين، والاستدلالات القولية كتلقى البلاغـات والشـكاوى والتحقق من صحتها.

ب- الاتجاه الثانى:

ويرى أصحاب هذا الرأى أن مرحلة التحرى والاستدلال تعتبر مرحلة تمهيديـة تسبق مرحلة الخصومة الجنائي، ولا تتوقف بمجرد تحريك الدعوى الجنائية، بل تستمر فى عملها بهدف البحث عن مزيد من المعلومات والادلة، والتحرى لكشف النقاب عـن الجريمة ومساعدة سلطة التحقيق فى عملها. وبذلك فهى اجراءات تمهيدية لاجـراءات الخصومة الجنائية ومستمرة معها وضرورية لتجميع الأثار والأدلة والمعلومات بـهدف ازالة الغموض والملابسات المحيطة بالجريمة وملاحقة الجناه.

١- مرحلة الاستدلال تعد مرحلة تمهيدية للخصومة الجنائية:

اجراءات الاستدلال تعد خطوة تسبق اجراءات التحقيق وتمهد لها فالاعمال التى يقوم بها رجال الضبط القضائى تهدف إلى تسهيل مهمة سلطة التحقيق فى الكشف عـن الحقيقة، حيث يتركز عمل هذه السلطة على تمحيص الادلة وتقديرها، للتأكد من كفايتـها فى توجيه الاتهام ونسبتها إلى المتهم.

ولا تدخل الاجراءات التى يقوم بها رجل الضبط القضائى فى مرحلة الخصومة الجنائية، هذه المرحلة التى تتكون من كافة الاجراءات التى تبدأ بتحريك الدعوى الجنائية وتنتهى بصدور الحكم وتنفيذه [١].

وبهذا تعتبر اجراءات جمع الاستدلالات خارجة عن نطاق مرحلة الخصومة الجنائية، وان كان البعض يعتبر مرحلة جمع الاستدلالات من مراحل اجراءات الخصومة [٢]

والواقع أن اجراءات جمع الاستدلالات لا تخرج عن كونها اعمالا تساعد سلطة التحقيق فى الوصول إلى كشف الحقيقة ولكنها لا تدخل فى مرحلة الخصومة الجنائية، لأن عمل أعضاء الضبطية القضائية ينتهى حيث يبدأ عمل سلطة التحقيق ولأن الخصومة الجنائية لا تبدأ عند تحريك الدعوى الجنائية، وان اجراءات جمع الاستدلالات لا تدخل فى اجراءات رفع الدعوى ولا فى اجراءات التحقيق، وانما هى اجراءات تمهيدية لا جراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية.

كما أن اجراءات الاستدلال لا تكسب المشتبه به صفة الاتهام، لأن كافة الاثار والدلائل المترتبة عنها قد تكون مخالفة للحقيقة قصد به التضليل والتمويه، ولذلك فاجراءات جمع الاستدلالات لا تخرج عن كونها اطارا يعطى صورة واضحة عن وقائع الجريمة وكيفية وقوعها وظروف ارتكابها ولا تعدو عن كونها اجراءات تمهيدية تساعد سلطة التحقيق فى القيام بمهمتها.

٢- استمرار مرحلة التحرى والاستدلال بعد بدء مرحلة الخصومة الجنائية:

لا تنتهى اجراءات التحرى والاستدلالات التى يقوم بها رجال الضبط القضائى بمجرد بدء مرحلة الخصومة الجنائية انما.تستمر لكشف الغموض المحيط بالجريمة وملابستها وجمع الاثار والادلة المتبقية وملاحقة المتهمين والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة[٣].

---

(١) انظر الدكتور، احمد فتحى سرور، نظرية البطلان رسالة دكتوراة، سنة ١٩٥٩.

(٢) الدكتور، جمال الطبيعى، الحماية الجنائية للخصومة من تاثير النشر، رسالة دكتوراة جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٧، ص١٤٩.

(٣) انظر، محمد على السالم عياد الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال فى القانون المقارن رسالة دكتوراة القاهرة ، سنة ١٩٧٥.

وقد استقر القضاء فى مصر على أن قيام رجـــال الضبــط القضـــائى باتخـــاذ الاجراءات الخاصة بالتحرى وجمع الاستدلالات، لا يتعارض مع عمل سلطة التحقيـــق بعد ارسال المحاضر اليها وتبليغها، لأن كل ما يستجد ويجمع من الادلة اثنـــاء البحـــث والتحرى يرسل فورا الى سلطة التحقيق.

وأقر القضاء المصرى ايضا مشروعية اجراءات التحرى، وجمع الاســـتدلالات التى يقوم بها رجال الضبط اثناء قيام النيابة العامة بالتحقيق.

وأقر أيضا القانون الروسى[1] استمرار رجال الضبط القضـــائى فـــى عمليـــات الاستقصاء والتحرى عن الجريمة ولكن تحت اشراف المحقق، ويتعين عليهم الاستمرار فى محاولة كشف غموض الجريمة وابلاغ المحقق كل النتائج التى يتوصلون اليها.

وأيد كذلك القانون الفرنسى[2] استمرارية التحرى والاستدلال التى يقـــوم بـــها رجـــال الضبط القضائى لتقديم المساعدة الى سلطة التحقيق من اجل كشف الحقيقة.

رابعا: أهمية مرحلة اجراء الاستدلالات:

تظهر أهمية مرحلة اجراءات الاستدلالات فى نواحـــى متعـــددة مـــن أهمـــها: باعتبارها مرحلة تحضيرية للخصومة الجنائية، ومن حيـــث دروهـــا فـــى اختصـــار الاجراءات الجنائية، وتظهر أهميتها أيضا من حيث المحافظـــة علـــى أدلـــة الجريمـــة وأثارها.

أ- أهمية اجراءات الاستدلالات كمرحلة مهدة للخصومة الجنائية:

تعتبر اجراءات الاستدلالات اجراءات تمهيدية تساعد سلطة الاتهام فى تحريـــك الدعوى الجنائية لكونها اطارا يعطى صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها وظروف وقوعها، ومحاولة كشف الغموض المحيط بها وملاحقة مرتكبيها وضبطـــهم، تمهيدا لتسليمهم الى سلطة التحقيق المختصة.

وتشكل اجراءات التحرى والاستدلال نقطة البداية لعمل سلطة التحقيق، يتعيـــن الاستناد اليها بقصد كشف الحقيقة والغموض الذى يحيط بالجريمة.

---

[1] جاء فى الفقرة الثالثة من المادة ١١٩ من قانون الاجراءات الجنائية الروسى أنه بعد أن يتم نقل القضية من قبل رجال الضبط القضائى للمحقق فانه يكون على هيئات الضبـــط القضـــائى أن تمـــارس أعمالـــها فىالتحـــرى والاستقصاء والتفتيش عن الجريمة تحت اشرافها وعليها الاستمرار فى محاولة كشـــف الغمـــوض المحيـــط بالجريمة وابلاغ المحقق بالنتيجة التى يتم التوصل اليها.

[2] انظر، ذلك فى نص المادة ٦٨ من القانون الفرنسى.

وتعتبر أيضا اجراءات التحرى والاستدلالات هى الخطوة الأولى التى تتخذ فور وقوع الجريمة، حيث تظهر أهميتها من خلال الاستئناس بالمعلومات والقرائن التى يتـم الحصول عليها خلال هذه المرحلة، ومدى الاخذ بها فى تعزيز الأدلة المطروحة أمـــام المحكمة.

وتتضح أهمية مرحلة اجراءات الاستدلالات من خلال الاجراءات الشكلية التـــى يتعين الالتزام بها، فكل خلل فيها أو انتهاك لها يؤدى الى فسادها وبطلانها، وهذا يعطل بصورة اساسية عملية التحقيق والبحث عن أدلة الجريمة.

ب- أهمية مرحلة اجراءات الاستدلالات من ناحية اختصار الاجراءات الجنائية:

بموجب محضر جمع الاستدلالات تقوم النيابة العامة أمـــا بتحريـــك الدعـــوى الجنائية حسبما تقتضى اعتبارات الملاءمة، وأما بحفظ الاوراق أو الامر بالاوجة لاقامة الدعوى الجنائية. وهى بذلك تسهم بشكل فعال فى تخفيف العبء عن المحاكم واختصار الاجراءات الجنائية والسير فيها بسرعة[1].

ج- أهمية اجراءات الاستدلالات من ناحية المحافظة على أدلة الجريمة وأثارها:

يتعين على رجل الضبط القضائى فور علمه بوقوع الجريمة الانتقال الى مكـــان وقوعها لإجراء المعاينة والمحافظة على أدلتها واثارها لأن هذه الأثار والأدلة هى التـى تقود الى الكشف عن الحقيقة.

وتبدو أهمية القيام بهذه الاجراءات من جانب مأمور الضبط القضائى على وجـه السرعة فى المحافظة على أدلة الجريمة وأثارها من الزوال والضياع مما يزيـــد فـــى غموض الجريمة اذ أن سلامة هذه الأثار وعدم محوها أو لمسها أو ضياعها قد يســـهم فى كشف غموض الجريمة، بسرعة أكثر. لأن المعاينة الفورية لمكان وقوع الجريمـــة يساعد على التقاط كافة القرائن والأثار الحقيقية المتخلفة عن الجريمة أو ما قد يتركـــه الجناه والتأخير فى ذلك يؤدى الى ضياع الأثار والبصمات.

خامسا: التمييز بين اجراءات الاستدلالات واجراءات التحقيق:

اجراءات الاستدلالات هى مجرد تمهيد أو تحضير للخصومة الجنائية يهدف الى تبصير السلطة المكلفة بالتحقيق بالمعلومات التى تمكنها من التصرف على نحو أو على آخر. وترتيبا على ذلك فالاستدلال ليس تحقيقا جنائيا بالمعنى الفنـــى، وليـــس مرحلـــة

---

[1] انظر، محمد على السالم عياد الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص٣٥.

أساسية من مراحل الدعوى الجنائية، وبالتالى لا تتحرك به الدعوى، انما تتحرك بـــأول اجراء من اجراءات التحقيق أيا كان من باشرة باعتبـــار التحقيـــق الجنـــائى مرحلـــة ضرورية من مراحل الدعوى الجنائية.

وما يتولد عن اجراءات الاستدلال بهذا الوصف لا يعدو دليلا قانونيا يصلح سندا للإدانة، نظرا لأن هذه المرحلة تفتقد الضمانات اللازمة لإجراءات الحقيقـــة الجنـــائي الاساسى، وهو وحده الذى يولد ادلة بالمعنى الفنى. أما الاستدلال، فلا يولد سوى دلائـــل أو امارات فلا يجوز للقاضى أن يدعم حكمه بالاستناد الى محضر الاستدلال وحده فـــان فعل فان حكمه يكون معيبا وتطبيقا، لذلك حكم بأن استعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الاستناد اليه فى تقرير الادلة القائمة فى الدعوى، دون أن يؤخذ بـــه كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم [1]، وجاء أيضا فـــى المـــادة (١٩) مـــن المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام السعودى أنـــه "…. ويجوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتصرف ولا يؤخذ باستعرافها كدليل للاتهام".

ويترتب على طبيعة اجراءات الاستدلال تجردها من القهر والاكراه التى يمـــس حريات الافراد على خلاف اجراءات التحقيق وبناء على ذلك لا يجوز لرجل الضبـــط المختص باجراء الاستدلال أن يقوم بأى اجـــراء مـــن الإجـــراءات الماســـة بالحريـــة الشخصية.

كما أن اجراءات الاستدلال لا تقطع التقادم الا اذا اتخذت فى مواجهة المتـــهم أو اخطر بها رسميا على خلاف اجراءات التحقيق التى تقطعه دائما وتسمع أيضا أقـــوال الشاهد أثناء مرحلة الاستدلال دون أن يحلف اليمين وكأثر لذلك لا محل لقيام جريمـــة الشهادة الزور فى هذه المرحلة على خلاف مرحلة التحقيق [2].

ومن النتائج المترتبة على طبيعة مرحلة الاستدلال أيضا، أن المتهم المشتبه فيـــه ليس له الحق فى أن يصحب مدافع فى هذه المرحلة، بينما ذلك الحق ثـــابت لـــه فـــى مرحلة التحقيق مالم ينص القانون على غير ذلك على اساس أن المشتبه فيه ليست لـــه

---

[1] انظر، نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٥٦، مجموعة أحكام النقض س٧ رقم ١١٦، ص٢٩٤

[2] انظر، الدكتور أحمد بلال عوض، الاجراءات الجنائية المقارنة والنظام الاجرائى فى المملكة العربية الســعودية طبعة ١٩٩٢، دار النهضة العربية، ص٢٤٤.

صفة المتهم بعد، وان كانت بعض الانظمة الوضعية تسمح له الاستعانة بمدافع فى اثناء مرحلة الاستدلال خشية الافتئات على حريته أثناءها[1].

وما يميز اجراءات التحقيق عن اجراءات الاستدلال، أنه يتعين تدوين الاولـــى بمعرفة كاتب التحقيق على خلاف الثانية فلا يشترط لصحة محضر جمع الاستدلات أن يدون بمعرفة كاتب وترتيبا على ذلك اذا قام المحقق بتدوين الاجـــراءات بنفســه دون الاستعانة بكاتب فقد الاجراء وضعه كاجراء تحقيق واعتبر من اجراءات الاستدلال[2].

سادسا: الاستدلالات (الدلائل) والأدلة:

اجراءات الاستدلال هى كافة الاعمال التى يقوم باتخاذها رجال الضبط القضائي أثناء التحرى عن الجريمة كمعاينة مكان الجريمة، وسماع أقوال الشهود وأقوال المجنى عليه، وتقارير الخبراء واســتعراف الكلــب البوليســى وجمــع الأدوات والاســلحة المستخدمة فى الجريمة، وهذه الاستدلالات لا ترقى الى مرتبة الأدلة، فهى مجرد دلائل لا يجوز الحكم بالادانة استنادا اليها فقط، لأنها قد لا تكون مطابقة للحقيقة نتيجة التلفيـق والتزوير أو الهوى الشخصى.

وبهذا فالدلائل عبارة عن العلامات والبيانات المستفادة من ظـــاهر الحـــال دون ضرورة التعمق فى تمحيصها، والتى تستنتج من وقائع قد لا تؤدى الى ثبوت التهمـــة، وهى لا ترقى الى مرتبة الأدلة .

ويقصد بالدلائل أيضا العلامات الخارجية أو الشبهات المقبولـــة دون ضــرورة التعمق فى تمحيصها وتقليب وجوه الرأى فيها، وهى لا ترقى الى مرتبة الادلة، فـــهى قرائن ضعيفة لكن ضعفها يجئ من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدى الى ثبوت التهمـــة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلى فهى لا تصلح وحدها أمام محكمة الموضوع سببا للإدانة بل للبراءة [3].

أما الأدلة فهى عبارة عن العلامات والقرائن المســتفادة مــن ظــاهر الحــال والمستخلص من واقعة الجريمة، التى اجرى فيها تحقيق واف وتم تميحصها وتدقيقــها

---

[1] انظر، فيما بعد حق الدفاع فى مرحلة الاستدلال.

[2] انظر، نقض ٢٤ نوفمبر، سنة ١٩٥٢، مجموعة المبادئ، جـ١، ص٣٢٣.

[3] انظر، الدكتور رؤوف عبيد، المشكلات العملية فى قانون الاجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٨، ص٢٨٧.

بحيث تكون نتيجة لواقعة معلومة تدل على واقعة مجهولة، لا مجال للخطأ فى ثبوتـــها مما يجوز الحكم بالادانة استنادا اليها.

اذا كانت الدلائل لا تصلح وحدها سندا للإدانة، الا أنها تدعم الادلـــة وتعززهـــا فالتعرف على المتهم مثلا قرينة يصح الاستناد اليها فى تعزيز الادلة الاخرى القائمة فـى الدعوى[1].

والدلائل لا ترقى الى مرتبة الأدلة حتى لو كانت هذه الدلائل كافيـــة، فـــالدلائل الكافية التى تجيز التحفظ أو القبض لا تصل الى مرتبة الادلة، فمشاهدة المشبه به وهـو يحمل سكينا تقطر دما من الدلائل الكافية التى تجيز القبض عليه، لكنها ليست من الادلة الكافية على أنه ارتكب جريمة قتل، فقد يتبين فى التحقيق أن المقبوض عليه قـــد نبـــح خروفا ولم يرتكب جريمة.

وتختلف الدلائل الكافية من واقعة لأخرى، فمجرد ارتبـــاك الشـــخص وقيامـــه بحركات تستلفت النظر وتستثير الريبة، وما قد يتولد عن ذلك من ظنون فى نفس رجال الضبط لا يرقى الى مرتبة الدلائل الكافية التى من شأنها تكشف بذاتها عن وقوع جريمة تخول رجل الضبط الأمر بالتحفظ أو القبض على المتهم [2] انما تخـــول لـــه اســـتيقافه وسؤاله والتحقق من شخصيته فقط دون أى اجراء آخر، شريطة أن يكون الشخص قـــد وضع نفسه بمحض اختياره فى موضع الشبهات والريب [3] ولا يحق لرجـــل الضبـــط استيقاف الشخص لمجرد تلفته وهو سائر فى الطريق، حيث أن هذا العمل لا يتنافى مـــع طبائع الأمور ولا يؤدى الى ما يتطلبه الاستيقاف من مظاهر تبرره [4] لأن التوسع فـــى الاستيقاف، سيقود حتما الى المساس بالحقوق والحريات الشخصية بدون مبرر قـــانونى ولذلك فان الدلائل التى تكفى للإستيقاف تختلف عن الدلائل التى تكفى للقبض.

وجدير بالملاحظة أن التفرقة بين الدلائل والادلة لا ترجع الـــى الســـلطة التـــى تفحص كل منهما، فقد يسفر التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط عن دليل، وقد لا يسفر الاجراء الذى باشره المحقق سوى استدلال، ولذلك يمكن القول أن التفرقة بين الدلائـــل

---

[1] انظر، الدكتور محمود مصطفى، الاثبات فى المواد الجنائية، الجزء الأول، سنة ١٩٧٧، ص٧٧٤٣.

[2] انظر، نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٧٧، مجموعة أحكام النقض، س٢٨، رقم ٨٧، ص٤١٦.

[3] انظر، نقض ٥ يناير، سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض، س٢٧، رقم ٤ ، ص٣٣.

[4] نقض ٢٩ نوفمبر، سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٣٢١، ص ١١٧٣، نقض ٢٠ فـــبراير، سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، ص٢٩٥.

والادلة ترجع أساسا الى أن القانون يشترط فى الدليل أن يكون الحصول عليــــه وفقــا لضوابط معينة لا يستلزمها فىالاستدلال (الدلائل)[1]. فسماع أقوال الشهود اثناء التحرى يعتبر من الاستدلالات وليس من الادلة، اما اذا قام رجل الضبط بتحليف الشاهد اليميــن لتوافر حالة مستعجلة قد تؤدى الى الوفاة أو خشية الا يستطاع سماع الشهادة فيما بعــد فالشهادة هنا تعتبر من الادلة التى يصح للمحكمة أن تستند اليها فى تقريـــر لإدانـــة اذا اقتنعت بها.

أما الشهادة فى الشريعة الاسلامية، فى بعض الاحيان تعتبر من الدلائـــل وفـــى البعض الآخر تعتبر من الادلة، فشهادة شاهد واحد فى جريمة الزنا مثلا تعتـــبر مـــن الدلائل ولا يجوز استناد حكم الادانة اليها وحدها، أما شهادة اربعة شـــهود فـــى هـــذه الجريمة فتعتبر من الادلة الكافية التى تتقرر الادانة استنادا اليها، ولو لم يتوافـــر ادلـــة أخرى فيقول سبحانه وتعالى "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا شهداء"[2].

سابعا: مدى حجية اجراءات الاستدلال فى النظام الاجرائى الوضعى والسعودى:-

اجراءات التحرى والاستدلال ومحاضرها التى يحررها رجال الضبط لا يكـــون لها حجية فى الاثبات أمام القضاء وهذا ما جرى عليه قضاء النقض المصرى، حيـــث يصح الاستناد الى استعراف الكلب البوليسى فى تعزيز الادلة القائمة فى الدعـــوى دون أن يأخذ به كدليل اساسى على ثبوت التهمة على المتهم [3]، لأن الادانـــة لا يجـــوز أن تبنى على مجرد الاستدلال، بل يجب أن يقوم حكم الادانة على دليل تقتنع به المحكمة.

ولاجراءات الاستدلال ايضا فى النظام الاجرائى السعودى حجية ضعيفـــة فـــى الاثبات فنصت المادة ٨/هـ من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـــق والادعاء العام على أنه "اثبات جميع اجراءات الاستدلالات فى محضر واحالتـــه إلـــى الجهة المختصة بهيئة التحقيق والادعاء العام، وتسليمه للمحقق أن حضر، ولا يعتبر مـــا ورد فى هذا المحضر حجة دائما".

واعتبرت أيضا الفقرة الثانية من ذات المادة اجراءات الاستدلال حجة بســـيطة يمكن اثبات عكسها فقضت بأنه "تعتبر المحاضر المنظمة من قبل رجال الضبط الجنائى

---

[1] انظر، الدكتور محمود محمود مصطفى، الاثبات فى المواد الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص٤٤.
[2] سورة النور، آية رقم ٦.
[3] نقض ١٨ نوفمبر، سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض، ص٨، رقم ٢٤٧، ص٩٠٧.

فيما يتعلق بالوقائع التى يثبتونها فيها بناء على مشاهدتهم أثناء قيامهم بوظيفتهم صحيحة ما لم يثبت ما ينفيها بجميع طرق الاثبات".

واكدت هذا المعنى المادة ١/١٩ من ذات المشروع فنصت على أنه: ".... ويجوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف ولا يؤخذ باستعرافها كدليل للإتهام".

المبحث الثانى

السلطة المختصة بالاستدلال

تمهيد وتقسيم:-

ترجع أهمية تحديد السلطة المختصة باجراءات الاستدلال الى أهمية وخطورة مرحلة الاستدلال باعتبارها من أهم مراحل الدعوى الجنائية فالتحرى عن الجريمة عمل ضرورى للتوصل الى كشف حقيقتها وازالة الغموض المحيط بها.

وتظهر أهمية هذه المرحلة بما قد يتمخض عنها من آثار وأدلة كثيرا ما يستند اليها القضاء فى تقرير غالبية الاحكام.

ويطلق على السلطة التى تقوم بهذه الاجراءات الضبط القضائى[1] وتتركز مهمة هذه السلطة فى الكشف عن الجرائم والبحث والتحرى عن مرتكبيها واجراءات الاستدلالات واجراء المعاينات اللازمة لها لما تتطلب وجود مجموعة كافية من الموظفين المؤهلين ذوى الكفاءات الممتازة لتشكيل هيئة الضبط القضائى.

ونتناول فيما يلى الضبطية القضائية فى كل من القانون الوضعى والنظام الاجرائى فى المملكة العربية السعودية.

---

[1] يطلق على هذه السلطة فى النظام الاجرائى السعودى الضبط الجنائى، انظر المادة ٧ من مشروع ال... التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

المطلب الأول

الضبطية القضائية فى القانون الوضعى

أولاً: أهمية الضبطية القضائية:

الضبطية القضائية هى جهاز منوط به التحرى عن الجرائم المرتكبة والبحث عن مرتكبيها وتعقبهم وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق [1].

لذلك فهى تعتبر من الاجهزة المساعدة للسلطة القضائية فى أداء مهمتها ويوصف من يقوم بالضبطية القضائية بمأمورى الضبط القضائى وهم لا يتدخلون الا بعد وقوع الجريمة وهم فى ذلك يميزون عن مأمورى الضبط الادارى الذين يباشرون وظيفتهم فى المرحلة السابقة على وقوع الجريمة حيث تنحصر مهمتهم فى القيام بكل ما هو لازم لإحترام القانون وتحقيق الأمن والسكينة للمواطنين ومن ثم فوظيفتهم وقائية.

ونتيجة لهذا الاختلاف بين مأمورى الضبط القضائى ومأمورى الضبط الادارى نجد ان القانون أو النظام يمنح أعضاء الضبطية القضائية اختصاصات أوسع من تلك الممنوحة لأعضاء الضبطية الادارية.

ونظراً لما تقتضيه ممارسة الضبطية القضائية من تعرض لحريات الأفراد والمساس بها فانه من الضرورى أن يكون أعضاء هذا الجهاز على سعة من العلم والمعرفة بعملهم وان يكون انتقاءهم وفق مواصفات شخصية دقيقة، وبعد اجراء الاختبارات اللازمة للمرشحين لشغل هذه الوظائف لأن حسن اختيارهم يعتبر حمام امان ضد ارتكاب بعض الاخطاء أو ضد قيامهم بالاعتداء على الحريات العامة أو اساءة استعمال السلطة الموضوعة فى ايديهم.

ولقد كانت احدى التوصيات المهمة التى اتخذتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات فى المؤتمر الدولى السادس المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣وهى : "ان تنظيم وتجنيد الشرطة القضائية هو خير ضمان لاحترام الحقوق الفردية فى مرحلة البحث الأولى، وان من المرغوب فيه أن يكون اختيار مأمورى الضبط بالعناية اللازمة، وأن يكون عددهم كافياً لأداء وظيفتهم على الوجه الأكمل" [2].

---

[1] انظر، نقض ٢٣ يناير، سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد القانونية، جـ٩، ص٨٠٢، قاعدة رقم ٩.

[2] انظر، الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٠، ص٢١٠.

لذلك فان العناية باختيار واعداد رجال الضبط القضائى ضمان هـــام لاحـــترام حقوق الانسان وحرماتها فى مرحلة التحريات الأولية، ولذا يجب أن تبذل العناية التامـة عند اختيار المرشحين لمباشرة الضبط القضائى.

ثانياً: أعضاء الضبط القضائى:

أ- مأمورو الضبط القضائى:

فاذا كان رجال الشرطة على اختلاف رتبهم ووظائفهم يعتـــبرون جميعـــاً مـــن رجال الضبط الادارى، فان القانون حدد طائفة منهم ليكونوا من رجال الضبط القضائى الذين يمكنهم مباشرة الأعمال المهيأة لإفتتاح الدعوى الجنائية، واضاف اليـــهم آخريـــن وان لم يكونوا من رجال الشرطة الا أنهم، بحكم وظائفهم يختصون بأعمـــال الضبـــط القضائى.

وقد حددت المادة ٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى والمعدلة بالقـانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ رجال الضبط القضائى وقسمتهم الى ثلاث طوائف علـــى النحـــو التالى:-

الطائفة الأولى:

وتشمل هذه الطائفة رجال الضبط القضائى ذوو الاختصاص المكانى المحـــدود والعام بالنسبة بجميع الجرائم وهم:

١- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها.

٢- ضباط الشرطة وأمناء الشرطة.

٣- رؤساء نقطة الشرطة.

٤- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.

٥- نظار وكلاء محطات السك الحديدية الحكومية.

وقد منحت المادة ٢٣ اجراءات لمديرى أمن المحافظات ومفتش مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية اختصاص مباشرة الأعمال التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصتهم [1] ودون أن تضفى عليهم صفة مأمورى الضبط القضائى.

---

[1] انظر، الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٤٦٤.

الطائفة الثانية:

وتشمل هذه الطائفة رجال الضبط القضائى ذوو الاختصاص المكانى الشامل للجمهورية والعام لجميع الجرائم وهم:

١- مديرو وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن.

٢- مديرو الادارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفى شعب البحث الجنائى بمديريات الأمن.

٣- ضباط السجون.

٤- مدير الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.

٥- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة.

الطائفة الثالثة:

وتشمل هذه الطائفة رجال الضبط القضائى ذوو الاختصاص المكانى المحدود والخاص بجرائم معينة.

وقد نص عليهم القانون فى المادة ٢٣ اجراءات حيث اجاز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بتخويل بعض الموظفين صفة مأمورى الضبط بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصاهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم وهم على النحو التالى:

١- مفتشو الصحة ومساعدوهم.

٢- مفتشو الأغذية.

٣- مديرو ووكيل ومفتشو ادارة السجل التجارى.

٤- ملاحظو البلديات ومهندسو التنظيم.

٥- موظفو الشئون الاجتماعية بالنسبة لجرائم الاحداث، منحتهم المادة ٨، ٣ اجراءات صفة الضبط القضائى.

وجدير بالذكر أن التعداد الوارد بالمادة ٢٣ على سبيل الحصر، وترتيباً على ذلك أن قيام أحد رجال الشرطة من غير مأمورى الضبط القضائى باجراء من الاجراءات المخولة لرجال الضبطية القضائية يكون باطلاً [١].

---

[١] انظر، نقض ٢٥ يناير، سنة ١٩٥٦، المحكمة العليا، جـ١، ص٢٧١.

ويترتب نفس الاثر أيضاً فى حالة تجاوز مأمور الضبط القضائى لإختصاصـــه المكانى أو النوعى.

ومع ذلك فخروج مأمور الضبط القضائى عن دائرة اختصاصه لا يفقده سـلطة وظيفته وانما يعتبر على الاقل انه من رجال السلطة العامــة [1] وان كـانت محكمـة النقض ذهبت فى قضاء قديم لها الى أن مأمور الضبط فى هذه الحالـة يعتـبر فـرداً عادياً[2].

ب- مساعدو مأمورى الضبط القضائى:

لا يتمتع بصفة مأمور الضبط القضائى الا الاشخاص التى حصرتهم المـادة ٢٣ اجراءات وقد قصرت هذه المادة تلك الصفة على رجال البوليس من ضبـاط وصـف ضباط وجنود من رتبة عريف على الأقل ولذلك فان رجال الشرطة الذين هم أدنى رتبة من عريف لا تثبت لهم صفة الضبطية القضائية حتى ولو كانوا ملحقين بشعبة البحـث الجنائى[3]. وهم بذلك يعتبرون من مساعدى مأمورى الضبط القضائى كل فـى دائـرة اختصاصه.

وقد خولت المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائيـة هـؤلاء القيـام ببعـض اجراءات الاستدلال وهى على النحو التالى:

١- الحصول على جميع الايضاحات المتعلقة بالجريمة وجمع المعلومات عنها.

٢- القيام بعمل المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم أو التى يعلنـون بها بأية كيفية كانت.

٣- اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة.

ولمساعدى مامور الضبط القضائى الحق فى تحرير محضر يثبت فيه ما قام بـه من اجراء ويمكن للمحكمة ان تستند اليه فى حكمها ولكن ليس لهم القيام بـاجراء مـن اجراءات التحقيق التى خولها القانون استثناء لمأمورى الضبط، وترتيباً علـى ذلـك لا يجوز للأخير أن يندب مساعده للقيام بأى من اجراءات التحقيق، انما يجوز له فقـط أن

---

[1] نقض ١٠ مايو، سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٨٥.

[2] نقض ٢٨ نوفمبر، سنة ١٩٦٥، مجموعة احكام النقض س٣، رقم ٢٧.

[3] نقض ٢٤ ابريل، سنة ١٩٥٦، مجموعة احكام النقض، س٧، رقم ١٨٤.

يكلفه أو يندبه بالقيام باجراء من اجراءات الاستدلال، ولذلك فان الامر الذى يصدره مأمور الضبط القضائى الى مساعدة بالتحفظ على أفراد اسرة المتهم المأذون بتفتيشه وتفتيش منزله ومن يتواجد معهم لا يخول لمساعده أن يقوم بالتفتيش فى غير حضور مأمور الضبط وتحت بصره. ولكن يجوز لمامور الضبط القضائى أن يباشر اجراء من اجراءات التحقيق المخولة له بمعرفة معاونيه ومساعديه ممن لم تثبت لهم هذه الصفة ويقع الاجراء صحيحاً طالما أنه اجرى تحت بصر الضابط واشرافه وبأمر منه.

ولا يجوز للنيابة العامة انتداب أحد من مساعدى مأمور الضبط القضائى للتحقيق اذا أنه لا يجوز لهم اصلاً مباشرة اجراءات التحقيق ما لم يتم تحت بصر واشراف مأمور الضبط ذاته. ولذلك فهم يخضعون فى رئاستهم الى الرؤساء الاداريين وهم رجال الشرطة اصحاب صفة الضبطية القضائية، ولا يخضعون للنائب العام كما هو الشأن بالنسبة لمأمورى الضبط أنفسهم[١] وتطبيقاً لذلك قضى بأن النيابة العامة اذا ندبت أحد مأمورى الضبط بالذات لإجراء التفتيش كأن يصحب معه من يشاء من زملائه أو من رجال القوة العامة لمعاونته فى تنفيذه، ويكون التفتيش الذى يجريه أى من هؤلاء تحت اشرافه كأنه حاصل منه مباشرة فى حدود الأمر الصادر بندبه [٢]

---

[١] نقض ١٩ يونيو، سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٦٨، انظر، الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٤٦٦.

[٢] نقض ٣٠ ديسمبر، سنة ١٩٦٨، مجموعة الأحكام، س١٩، رقم ٢٣٤.

المطلب الثانى

الضبطية القضائية فى النظام الإجرائى السعودى

١- الجمع بين وظيفتى الضبط الادارى والضبط القضائى:

تطلق كلمة الضبطية على مجموع الموظفين الذين يضطلعون بمباشرة أعمال وظيفة الضبط الادارى والضبط القضائى.

وموظفو الضبط القضائى هم المختصون بالبحث عن الجرائم وتعقب مرتكبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى، ولا يتدخلون الا بعد وقوع الجريمة اما موظفو الضبط الادارى هم الذين يباشرون وظائفهم قبل ارتكاب الجريمة.

ويجمع رجال الشرطة فى المملكة العربية السعودية بين صفتى الضبطية الادارية، والضبطية القضائية، فالشرطة هى التى تتولى منع ارتكاب الجريمة وتباشر من خلال ذلك وظيفة الضبط الادارى، وهى التى تقوم أيضا بضبط مرتكب الجريمة وجمع الاستدلالات واجراء جميع التحريات اللازمة وتباشر من خلال ذلك وظيفة الضبط القضائى.

وأكدت المادة ١١٩ من نظام الأمن العام الجمع بين وظيفتى الضبط الادارى والضبط القضائى. فقضت بأنه يجب على مدير الشرطة والمفوضين عموما اتخاذ ما يلزم من الاجراءات المنصوص عليها فى هذا النظام وهم مسئولون شخصيا عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب المجرمين وضبطهم بعد ارتكاب الجرائم.

وجاءت المادة ٣/٧ من المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام محددة من يقوم بأعمال الضبط الجنائى على النحو التالى:

أ- أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام فى مجال اختصاصهم.

ب- مديرى الشرطة ومعاونيهم فى المناطق والمحافظات والمراكز.

ج- ضباط وأفراد الأمن العام أثناء قيامهم بوظائفهم وضباط المباحث العامة والجوزات والاستخبارات كل حسب المهام المنوطة به.

د- ضباط حرس الحدود وقوات الأمن الخاصة والحرس الوطنى والقوات المسلحة ومديرى السجون والضباط فيها كل حسب المهام المنوطة به فى الجرائم التى تقع ضمن اختصاصاتهم.

هـ- محافظى المحافظات ورؤساء المراكز.

و- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية فى الجرائم التى ترتكب على متن مراكبهم.

ز- الموظفين والاشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائى بموجب أنظمة خاصة.

ح- الهيئات واللجان والاشخاص الذين يكلفون بالتحقيق حسبما تقضى به الانظمة.

٢- رجال الضبط الجنائى:

يقوم بوظيفة الضبط الجنائى فى المملكة رجال الشرطة، ويتولى أمراء المناطق كل فى حدود منطقته الاشراف على اعمال الضبط الجنائى وحسن سير العدالة أثناء قيام رجال الضبط الجنائى بمهامهم.

ويخضع رجال الضبط الجنائى فيما يتعلق بوظائفهم فى الضبط الجنائى المقورة لإشراف هيئة التحقيق والادعاء العام.

ويجوز للهيئة أن تطلب الى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله، ولا يحول ذلك دون رفع الدعوى الجنائية (المادة ٧ من مشروع لائحة الهيئة).

ويمكن تقسيم رجال الضبط الجنائى فى المملكة الى ثلاث طوائف رجال ضبط جنائى ذوو الاختصاص المكانى المحدود والعام بالنسبة لجميع الجرائم ورجال الضبط الجنائى ذوو الاختصاص المكانى العام والعام لجميع الجرائم، ورجال الضبط الجنائى ذوو الاختصاص المكانى المحدود والخاص بجرائم معينة.

الطائفة الأولى:

رجال الضبط الجنائى ذوو الاختصاص المكانى المحدود والعام بالنسبة لجميع الجرائم:

ويندرج تحت هذا النوع كافة رجال الشرطة مهما كانت رتبتهم العسكرية بالاضافة الى أمراء المناطق ونوابهم بمقتضى التفويض الصادر اليهم من وزير الداخلية.

ويلاحظ أن اختصاص رجال الشرطة والامراء ونوابهم، باعتبارهم رجال ضبط جنائى، ينحصر فحسب فى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم الاقليمى ولكن القواعد العامة تقضى بامتداد اختصاص رجل الضبط إذا كانت ثمة ضرورة اجرائية لذلك ويحدث هذا على وجه الخصوص اذا تبين لمأمور الضبط غير المختص نوعياً أو

مكانياً- أنه اذا أغفل القيام بالاجراء على الفور فسوف تضيع الفرصة نهائياً فى اجرائه بعد ذلك أو لن يعد ممكناً القيام به على النحو الذى يحقق غرضه ومثال ذلك أن يطارد أحد رجال الضبط متهماً فى دائرته أو يفر المتهم الى دائرة أخرى ويستمر رجل الضبط فى المطاردة.

الطائفة الثانية:

رجال الضبط الجنائى ذوو الاختصاص العام فى جميع أنحاء المملكة والعام لجميع الجرائم.

ويندرج تحت هذا النوع مدير الأمن العام باعتباره المسئول الأول عن توزيع الأعمال وتركيز المسئوليات على دوائر الشرطة وأقسامها وفروعها (المادة ٦ من نظام مديرية المن العام) وكذلك مساعد ومدير الأمن العام. ومدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالنسبة لجرائم المخدرات وما فى حكمها، ومدير الادارة العامة للمرور بالنسبة لحوادث السير، ومدير عام الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والامانة ومديرو ضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن العام.

الطائفة الثالثة:

رجال الضبط الجنائى ذوو الاختصاص المكانى المحدد والخاص بجرائم معينة:

ويندرج تحت هذه الطائفة رجال الضبط الجنائى الذين يباشرون وظيفة الضبط فى جرائم معينة تتعلق بالوظائف التى يؤدونها ومثالهم موظفو مكافحة الغش التجارى، وموظفو الجمارك ورجال خفر السواحل، ورجال الرقابة الادارية وكذلك بعض الموظفين الذين تخولهم الأنظمة صفة الضبط القضائى لمواجهة نشاطات معينة مثل المحلات العامة المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة العامة أو الذى يستهدف المحافظة على أنواع معينة من الحيوانات بتحريم صيدها أو الذى يستهدف المحافظة على جمال الطبيعة لمنع قطع الاشجار.

ويلاحظ أن اضفاء صفة الضبط القضائى على بعض الموظفين بالنسبة الى الجرائم التى تتعلق بأعمال وظائفهم لا يعنى سلب هذه الصفة بشأن نفس الجرائم من مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام فى دوائر اختصاصهم الاقليمى، وأن كان العمل يجرى على أن ذوى الاختصاص العام لا يباشرون وظيفة الضبطية فيما هو داخل فى وظيفة ذوى الاختصاص الخاص.

٣-ضوابط الاختصاص المكانى لرجال الضبط الجنائى:

يقوم رجال الضبط الجنائى فى المملكة باجراء التحريات والبحث عن الجرائم ومرتكبيها وملاحقتهم وتعقبهم وكشف غموض الجريمة للتوصل الى معاقبة الجناه وذلك بالاضافة الى وظيفة الضبط الادارى السابقة على وقوع الجريمة.

ويقومون أيضاً باجراءات الاستدلالات اللازمة للتحقيق فى الدعوى بعد ابلاغهم وعلمهم بوقوع الجريمة.

لكن هذه الصلاحيات ليست مطلقة بل مقيدة بحدود اختصاصهم فلا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص، فينبغى أن يكون من قام باجراءات الاستدلال من رجال الضبط الجنائى مختصاً بها من حيث المكان والنوع.

ويتحدد الاختصاص المكانى لرجال الضبط الجنائى طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الرابعة من مشروع لائحة نظام هيئة التحقيق والادعاء العام باحد المعايير الثلاثة:

المعيار الأول: مكان وقوع الجريمة:

ويشمل مكان وقوع الجريمة كل مكان يتحقق فيه الركن المادى للجريمة كله أو جزء منه، ولا يصدق هذا على الشروط المسبقة للجريمة كالمكان الذى أبرم فيه العقد فى جريمة خيانة الامانة او المكان الذى يوجد به البنك المسحوب عليه فى جريمة اصدار شيك بدون رصيد.

ويكفى لانعقاد الاختصاص المكانى لمأمور الضبط القضائى وقوع جزء من الركن المادى للجريمة، سواء كان هذا الجزء هو النشاط الاجرامى كله أو بعضه، أو كان النتيجة الاجرامية كلها أو بعضها وكان متمثلاً فى حلقة من حلقات التسلسل السببى بين النشاط والنتيجة، وتتوقف طريقة تطبيق هذا المعيار على طبيعة كل جريمة على حدة ففى الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت فى كل مكان وقع فيه فعل من أفعال البدء فى التنفيذ، وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل مكان تقوم فيه حالة الاستمرار وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد لأعمال الداخلة فيها. [١]

---

[١] انظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، صفحة ٣٦٠، الدكتور محمود محمود مصطفى، القسم العام، ص ٢٩٠، الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، ص ٢٧٠.

المعيار الثاني: محل اقامة المتهم:

ومحل الاقامة هو المكان الذى يقيم فيه الشخص من الناحية الفعلية وحكمه قيـــام الاختصاص المكانى على هذا المعيار ترجــــع الـــى ســـهولة قيـــام مـــأمور الضبـــط بالاستدلالات وجمع المعلومات من محل اقامة الشخص.

المعيار الثالث: مكان القبض على المتهم:

ولا يشترط فى هذا المكان ان يكون هو نفس مكان وقوع الجريمة فقد يرتكـــب المتهم جريمته فى مكان ويقبض عليه فى مكان آخر ولا ينعقد الاختصـــاص لمـــأمور الضبط الا اذا توافر احد هذه المعايير بان تكون الجريمـــة قـــد وقعـــت فـــى دائـــرة اختصاصه، أو تكون تلك الدائرة هى محل اقامة المتهم أو تم القبض عليـــه فـــى هـــذه الدائرة، فلا يشترط توافر جميع هذه الضوابط، انما يكفى لأنعقاد الأختصـــاص محـــل البحث ان يتوافر أحد هذه الضوابط دون اعتداء بالمكان الذى يباشر فيه الاجراء وترتيباً على ذلك ينعقد الاختصاص لمأمور الضبط ولو باشر الاجراء خارج دائرة اختصاصـــه متى كان للمتهم محل اقامة فى دائرة اختصاصه كالقبض عليه خارج هذه الدائـــرة، أذ يعتبر هذا الاجراء الذى قام به خارج دائرة اختصاصه داخلاً فى اختصاصه.

إلا أن تقيد رجل الضبط الجنائى بحدود اختصاصه المكانى اختصاصته المكـانى ضمن الدائرة التى يعمل فيها ليس مطلقاً، فيجوز أن يمتد اختصاصه الى خارج نطـــاق دائرته اذا كانت ثمة ضرورة لذلك. كحالات الاستعجال، وتعقب المجرمين ومطاردتـــهم أو فى حالة توجب امتداد الاختصاص بالجريمة التى وقعت ضمن دائرته الى خارجـــها او اذا تطلب استكمال التحقيق الانتقال الى خارج هذه الدائرة.

الفصل الثانى

ضمانات الحرية الشخصية فى مرحلة الاستدلال

تمهيد وتقسيم:-

تعد مرحلة الاستدلال من أشد المراحل خطراً على الحرية الشخصية لما تتسم به الاجراءات التى يقوم بها رجال الضبط القضائى، ولأن الرقابة الفعالة من قبل القضاء خلال هذه المرحلة تكاد تكون منعدمة نظراً لصعوبة الاشراف المباشر على أعمالهم.

لذلك حرصت الانظمة الاجرائية المعاصرة، ومن قبلها الشريعة الاسلامية على تقرير الضمانات الفعالة التى تكفل حماية حقوق وحريات الأفراد من الانتهاك.

ومن اهم الضمانات التى تكفل حماية الحرية الشخصية فى مرحلة الاستدلال هى ضمان حرية التنقل وضمان سلامة الجسم وضمان حق الدفاع، والرقابة على اجراءات الاستدلال كضمان للحرية الشخصية.

المبحث الأول

ضمان حرية التنقل

تمهيد وتقسيم:-

يعتبر حق الانسان فى التنقل من الحقوق الاساسية اللصيقة بشخصه والتى لا يجوز التنازل عنها، فحقه فى اختيار مكان اقامته وحريته فى التنقل وفى مغادرة البلاد والعودة اليها متى يشاء، والتجول فيها لا يجوز تقييدها او مصادرتها بدون وجه حق وبدون مبرر قانونى يسمح بذلك، لأن تقييدها من الاجراءات الخطيرة التى تسلب الفرد حقاً من أهم حقوقه، والتى لا يجوز اتخاذها الا بصورة استثنائية من قبل السلطات القضائية فقط.

وقد أكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر عام ١٩١٨ حرية الانسان فى التنقل فنص فى المادة ١٣ منه، على أن "لكل فرد حرية التنقل واختيار اقامته داخل حدود كل دولة، ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما فى ذلك بلده كما يحق له العودة اليها.

ونظراً لأهمية هذا الحق وخطورته ، فقد كفلته سايتر العالم وضمنته نصوصها.

فحرية التنقل مكفولة تحميها الدساتير وتصونها من كـــل اعتــداء، ولا تســمح بتقييدها الا بصورة استثنائية عند وقوع جريمة معينة اذا ما اقتضـــت ذلــك مصلحــة التحقيق، شريطة توافر الاسباب القانونية الداعية الى ذلك.

ومن أهم الاجراءات الماسة بحرية الشخص فى التنقل هى اجـــراءات التحفــظ والاستيقاف والتعرض المادى له والقبض وسبق الحديث عن الاستيقاف فـــى الضبــط الادارى وسوف نقصر حديثنا على التحفظ والقبض المادى أو التعرض المـــادى أمـــا القبض القانونى، فسوف نتعرض اليه فى اجراءات مرحلة التحقيق باعتباره مـــن هــذه اجراءا.

المطلب الأول

إجراءات التحفظ على الاشخاص

تعتبر اجراءات التحفظ على الاشخاص من الاجراءات الماسة بحقهم فى التنقــل والتجوال ويؤدى ذلك الى منعهم من ممارسة كافـــة حقوقـــهم الاخـــرى، وهـــو مـــن الاجراءات الخطرة التى تعرض حرياتهم الشخصية للمساس والانتهاك والمصادرة [1].

وسوف نتناول فيما يلى اجراءات التحفظ على الاشخاص فى كل مـــن القـــانون المقارن والشريعة الاسلامية والنظام الاجرائى السعودى.

أولاً: اجراءات التحفظ على الاشخاص فى القانون المقارن:

اجازت المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى المعدلة بالقانون رقــم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ لمأمور الضبط القضائى فى غير أحوال التلبس أن يتخذ الاجـــراءات التحفظية المناسبة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جنايـــة أو جنحـــة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بـــالقوة أو العنــف، وان يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه. ويتـــم تنفيــذ الاجـــراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

فقد كانت المادة ٣٥ اجراءات السابق ذكرها تخول لمأمور الضبطة القضـــــائى سلطة القبض على المتهم وتفتيشه اذا توافرت دلائل كافية على اتهامه فى جرائم معينـــة ولم يضبط متلبساً بالجريمة.

---

[1] انظر، الدكتور محمد على السالم عياد الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية فى أثناء مرحلة التحرى والاســتدلال فى القانون المقارن ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٩٩.

ثم جاءت المادة ٤١ من الدستور المصرى مقررة حماية حريات الافراد فنصت على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس، ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه او تقييد حريته باى قيد أو منعه من النقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون"، وتطبيقاً لهذا النص الدستورى سلب المشرع بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من مأمور الضبط القضائى سلطة القبض فى غير حالة التلبس ولهذا فان أى قيد على حرية الانسان من تحفظ وغيره فى غير حالات التلبس، يجب أن يصدر بموجب أمر من القاضى المختص أو النيابة العامة، على الرغم من توافر الدلائل الكافية على ارتكاب جناية أو جنحة السرقة أو النصب أو مقاومة رجال السلطة العامة.

ويقصد بالتحفظ فى هذا الشأن ان يكون الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائى حتى يصدر أمر بالقبض عليه من النيابة العامة.

ولا يكفى فى توافر الدلائل الكافية على الاتهام مجرد الشبهات الظنية أو البلاغ المقدم، من المجنى عليه، وانما يجب ان يصل الأمر إلى حد توافر بعض الأدلة المعقولة التى تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم [١] ويكفى لذلك مجرد الدلائل على هذا الاعتقاد، وتقدير كفاية هذه الدلائل بشرط أن تكون كافية فى الدلائل يتولاه مامور الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع [٢]، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم فى جناية قتل، وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط دلائل كافية على اتهامه فى جناية مما يبرر القبض عليه وتفتيشه [٣]، وأن ملاحظة الضابط انتفاخ جيب جلباب املتهمة وبروز بعض أوراق السلوفان يعتبر قرينة قوية على أنها كانت تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها [٤].

---

(١) نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٣٩، مجموعة القواعد جـ٤، رقم ٣٦٤، ص٤٩٩.

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر، سنة ١٩٣٧، مجموعة القواعد جـ٤، رقم ١٢٨، ص٢١٩.

(٣) نقض ٣٠ مارسن سنة ١٩٥٣، مجموعة الاحكام، س٤، رقم ٣٤٣، ص٦٧٢/ نقض ١٤ ابريل، سنة ١٩٥٥، س٦، رقم ٢٣٩، ص٧٣٥، نقض ١٩ يونيه، سنة ١٩٦١، س١٢، رقم ١٣٥، ص١٠٤، نقض ٢٨ فبراير، سنة ١٩٦٧، س١٨، رقم ٥٨، ص٢٦، نقض ١٤ أكتوبر، سنة١٩٦٨، س١٩، رقم ٦٠، ص٨٣٥.

(٤) نقض ٢٧ يناير، سنة ١٩٥٩، مجموعة الاحكام، س٢٠، رقم ٢٥، ص١١٢.

وإذا توافرت الدلائل الكافية فانه لا يشترط أن يثبت فيما بعد صدق دلالتها على ارتكاب المتهم للجريمة[١]. ويجب أن تنصرف الدلائل الكافية إلى امرين:

الأمر الأول: اثبات وقوع الجريمة التى لا يشاهدها مأمور الضبط فى حالة التلبس:

سواء كانت جناية أو جنحة من الجرائم التى وردت على سبيل الحصر وهى جنح السرقة أو النصب أو التعدى الشديد أو مقاومة رجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

الأمر الثانى : نسبة هذه الجريمة إلى المشتبه فيه:

ويشترط القضاء الامريكى فى الدلائل الكافية ان تكون مبنية على أسباب معقولة تفيد وقوع الجريمة من المتهم، وقد قضى القضاء الامريكى بانه لا يعد من قبيل هذه الاسباب مجرد الشهادة السماعية التى ينقلها المبلغ إلى مأمور الضبط، وانما يجب ان يتحقق بنفسه من جدية الاتهام بسماعة بنفسه إلى الشهود الذين يدلون بمعلوماتهم الشخصية عن الجريمة.

والواقع أن هذه الاجراءات التحفظية التى عناها المشرع فى المادة ٣٥ لا تخرج عن اطار سلطات الاستدلال التى منحها المشرع لرجال الضبط والتى تتخذ لمنع المتهم من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة.

وهذه الاجراءات وان تضمنت حداً لحرية المتهم الا أنه لا يجب أن تتجاوز هذا القدر إلى الحجر الكلى على تلك الحرية[٢] كمنع المتهم من الفرار حتى يصدر الأمر بالقبض عليه من النيابة العامة، ولهذا فهى تتحدد بالغرض منها، وهو التحفظ على المتهم فىحدود الوقت اللازم لعرض الاوراق على النيابة العامة لإصدار أمر بالقبض،[٣] ولذلك إذا كان الحد الاقصى هو ٢٤ ساعة (المادة ٣٦ اجراءات) فيتعين أن يكون التحفظ لفترة أقل من ذلك [٤]، فاذا لم تستجب النيابة العامة فوراً إلى طلب القبض

---

[١] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٨٢.

[٢] انظر، نقض ٢٩ يناير، مجموعة الاحكام، ص١٣، رقم٢٤.

[٣] انظر، استاذنا الدكتور/ مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٤٨٧.

[٤] اختلفت التشريعات فى تحديد مدة انتحفظ، فأوجب البعض تقديم المشتبه فيه فوراً، وبدون مهلة إلى سلطة التحقيق، منها الارجنتين والبرازيل واليابان وانجلترا، وذهب البعض الآخر إلى تحديد هذه المدة بفترة لا تزيد عن ٣ سنوات هولندا، ٢٤ ساعة (فرنسا) أو ٣ أيام (الاكوادور) أو خمسة أيام (شيلد البرتقال)، أو عشرة ايلم (كوريا وبيرو) أو اسبوعين (بلغاريا وسيرالانكا).

على المشتبه فيه وجب الغاء التحفظ، أما إذا أمرت النيابة العامة بالقبض عليـــه يجــب ارساله اليها لاستجوابه فوراً، واذا تعذر ذلك يودع فى السجن إلى حين استجوابه بشرط لا تزيد مدة الايداع على ٢٤ ساعة (٣١ اجراءات)، وترتيباً على ذلك لا يعتبر التحفــظ على الشخص قبضاً عليه، ومن ثم فلا تسرى عليه أحكام القبض، ولا يخــول لمـــأمور الضبط تفتيش الشخص بناء على ذلك، دون اخلاله بحقه فى التفتيش الوقائى لتجريـــده مما يحملة من اسلحة أو نحوها.

والحقيقة أن الاجرءات التحفظية تنطوى بلا شك على قدر من المساس بالحريـــة الشخصية ومصادرة حرية الشخص فى التنقل، ولذلك فهى لا تتفق مع المادة ٤١ مـــن الدستور التى لا تجيز تقييد حرية أحد باى قيد أو منعه من التنقل الا بامر من القـــاضى المختص أو النيابة العامة، الا أن الذى يبرر هذه الاجـــراءات الضـــرورة الاجرائيـــة المتعلقة بالمحافظة على أدلة الجريمة بقصد كشف الحقيقة.

وقد خول قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى المادة ٧٧ منه مأمور الضبـــط القضائى دور رجال السلطة العامة الحق فى التحفظ على الشـــخص لمـــدة ٢٤ ســـاعة لأسباب تتصل بضرورة الاستدلال، ويجوز لمأمور الضبط القيام بهذا الإجراء ايضاً فى حالتى التلبس طبقاً للمادة ٦٣ اجراءات فرنسى، والانتداب للتحقيق بمقتضى المادة ١٥٤ من ذات القانون، واجاز القانون الفرنسى للنيابة العامة فى المادة ٧٧ منـــه أو لقـــاضى التحقيق ان يأمر بمعرفته التحفظ على الشخص لمدة ٢٤ ساعة أخرى.

وقد أوجب القانون الفرنسى ضماناً لعدم التعسف فى الالتجاء إلـــى التحفــظ أن يثبت مأمور الضبط القضائى فى محضر سماع أقوال المشتبه فيه وفى سجل خاص فى محل البوليس الذى تم فيه التحفظ أسباب هذا التحفظ وتاريخ وساعة بدايته ونهايتـــه ، ويتعين ان يكون المحضر المثبت فيه هذه البيان موقعاً من المشتبه فيـــه، والا فيثبـت رفضه للتوقيع (المادة ٦٤٢ اجراءات).

ومراعاة هذا الشكل الاجرائى فى المحضر يوفـــر ضمانـــاً جوهريـــاً للأمـــن الشخصى للمشتبه فيه. الا أنه للأسف الشديد لوحظ فى التطبيق العملى ان تاريخ بدايـــة التحفظ ونهايته المثبته فى المحضر لا تماثل الحقيقة فى بعض الاحوال.

وضماناً لعدم استغلال التحفظ فى اكراه المشتبه فيه على الادلاء بأقوال معينـــة، رخص القانون الفرنسى للنيابة العامة سواء من تلقاء نفسها أو بناء علـــى طلـب أحــد

أعضاء أسرة المتحفظ عليه أن تعين طبيباً لفحصه فى خلال ٢٤ ساعة الاولـــى مـــن التحفظ (المادة ١٤/٦٤ اجراءات).

واوجبت المادة ٢/٦٤ لجراءات فرنسى على مأمور الضبط القضائى إذا امتـــد التحفظ مدة ثانية أن يخطر المتحفظ عليه عند بدء هذه المدة بحقه فى أن يطلب فحـــص طبياً، يتعين على مامور الضبط أن يمكنه من هذا الفحص إذا طلب[1].

والحقيقة ان الفحص الطبى للمشتبه فيه سوف يثبت حالته وهو تحت التحفظ مما يكفل عدم اساءة معاملته أثناء سؤاله، وقد اشترطت المادة ٢/٦٤ اجراءات فرنســـى أن يثبت فى المحضر المدة التى استقر فيها مأمور الضبط القضائى فى ســـؤاله، وفـــترات الراحة وان يكون موقفاً من المشتبه فيه، وذلك ضماناً لحسن معاملته أثناء سؤاله[2]

وقد أجازت المادة ٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى لمامور الضبـــط القضائى القيام باجراءات تحفظية تمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعـــاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه مـــن ايضاحات فى شأنه الواقعة، وهذه الاجراءات مقيدة بالقدر اللازم للتحفـــظ علـــى أدلـــة الجريمة ومكانها.

وقد أحاط القانون الكويتى ايضاً الاجراءات التحفظية بضمانات لحماية الحريـــة الشخصية فقضت المادة ٣٧ منه على أن لا يجوز القيام بالاجراءات التحفظية المقيـــدة لحرية المتهم سواء فى التحريات أو فى التحقيق الا فى الحدود المنصوص عليها فـــى هذا القانون، وبالقدر الذى تستلزم الضرورة، وقد تضمنـــت المـــادة ٤١ مـــن قـــانون الاجراءات الجنائية السورى اجراءات تحفظية تمنع الاشخاص الحاضرين من مغـــادرة مكان ارتكاب الجريمة حتى وصول رجال التحقيق أو بعد الانتهاء من كتابة المحضر.

وتنص المادة ٤٤ من القانون العراقى أيضاً على منع الحـــاضرين فـــى حالـــة التلبس من مبارحة مكان ارتكاب الجريمة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

---

[1] انظر، الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٥٨٤.

[2] Larguir et A. Latguier; Reppart Reu. Inter. Droit Penale. 1966. P. 114

ثانياً: اجراءات التحفظ على الاشخاص فى النظام الاجرائى الاسلامى والسعودى:

أ- النظام الإجرائى الاسلامى:

كانت الشريعة الاسلامية اسبق الشرائع فى النص على حرية الانسان فى التنقل فجاء فى قول الحق عز وجل شأنه "هو الذى جعل لكم الارض ذلولاً فامشوا فى مناكبها" ولا يجوز المساس بهذا الحق وتقييد حرية الانسان فى التنقل الا إذا كانت هناك مصلحة تقتضى ذلك، ويطلق فى الشريعة الاسلامية على كل ما يقيد حرية الانسان لفظ الحبس، ويعرفه أبن القيم بانه ليس الحبس فى مكان ضيق وانما هو تقويض الشخص ومنعه من التصرف بصورة يترتب عليها الحاق الا ذى بالآخرين.

ولكن بعض الفقهاء يعتبر الحبس من جنس الحدود، فلا يجوز ايقاعه بمجرد الشبهة فالاصل أن حرية الانسان مكفولة فلة أن ينتقل حيث يشاء، وكما يشاء فليس لأحد أن يحبس انساناً عن السعى فى الارض بغير حق.

وقد عنيت الشريعة الاسلامية عناية بالغة بالمحبوسين والاهتمام بهم ورعايتهم فقد أودع الرسول عليه الصلاة والسلام سجيناً عند رجل وأمره أن يرعاه ويكرمه، وكان يكثر المرور على الرجل ليسأله عن السجين.

وكان على ابن أبى طالب يزور السجن فجأة ليتفقد احوال السجناء ويطلع على شكاواهم.

ويتعين على الدولة أن توفر للسجين الغذاء والكساء والعلاج وتصون حقوقه.

وتأكيداً لاحترام الحرية الشخصية للانسان، وضع الفقهاء فى الاسلام شروطاً لضمان مشروعية الحبس، وكانوا يعتبرون أول واجبات القاضى إذا تقلد عمله التفتيش على السجناء ليطلق من حبس ظلماً، ويتعين عليه تسجيل اسم المحبوس واسم ابيه واسم جده وأسباب حبسه وتاريخه.

ويجب على القاضى ايضاً ان يجمع بين المحبوسين وخصومهم ليتأكد ان الخصومة لا تزال قائمة وان الحكم بالحق[1].

---

[1] انظر، الدكتور طه جابر العلوانى، حقوق المتهم فى مرحلة التحقيق، المتهم وحقوقه فى الشريعة الاسلامية، الجزء الاول المركز العربى للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، عام ١٤٠٦هـ، ص٣١.

ب- النظام الاجرائى السعودى:

أحاط النظام الاجرائى السعودى الاجراءات التحفظية التى يقـــوم بـــها رجـــال القبض الجنائى على الاشخاص ببعض الضمانات التى تكفل حماية حقوقهم وحرياتـــهم الشخصية وبين ذلك فى كل من لائحة الاستيقاف ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

أ- لائحة أصول الاستيقاف:

فقد نصت المادة الثانية من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقـــت والتوقيف الاحتياطى على انه "متى ما قامت امارات تدعو للإشـــتباه فـــى أى شـــخص ارتكب جرماً فيجب ضبطة واحالته فوراً إلى المرجع المختص بـــالتحقيق مـــع اعـــداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليـــه وتـــاريخ وساعة ضبطه والاسباب التى دعت إلى ذلك".

فقد اجازت هذه المادة لرجل الضبط الجنائى فى غير أحوال التلبس التحفظ على الشخص بضبطه إذا توافرت علاقات تدعو للأشتباه فى ارتكابه جرماً، ويتعين أن تكون هذه العلاقات واضحة ودقيقة تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشـــتبه فيه، ويجب تحرير محضر يثبت فيه البيانات الخاصة بكل من رجل الضبـــط الجنـــائى الذى قام باجراء التحفظ وبالمتحفظ عليه. ويتعين ان يتضمن المحضـــر أيضـــاً تـــاريخ وساعة التحفظ والاسباب التى دعت إلى ذلك.

ومراعاة هذا الشكل الاجرائى فى المحضر يوفر ضماناً جوهرياً لحماية حريـــة المشتبه فيه.

وضماناً لعدم التعسف فى الالتجاء إلى التحفظ على المشتبه فيه لخطورتـــه فـــى المساس بالحرية الشخصية لم يكتفى النظام الاجرائى السعودى فى القيام بـــه بمجـــرد البلاغ أو الشكوى بل استلزم توافر دلائل كافية وامارات قوية على الاتهام تطبيقاً للمـادة السادسة من ذات اللائحة التى نصت على أنه "إذا قدمت اخبارية أو شكوى ضد شخص ما فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه الا بعد توافر أدلة تشير إلـــى ارتكـــاب جرمـــاً يستوجب القبض عليه وبعد استجوابه وسماع دفاعه مع اثبات ذلك فى محضر رسمي".

ولا يعتبر التحفظ فى النظام الاجرائى السعودى قبضاً فهو لا يعـــدو أن يكـــون محض اجراء احتياطى ومن ثم فهو لا يخول لرجل الضبط الجنائى حق التفتيش بنـــاء على ذلك استناداً إلى أنه يواجه شخص ما زال مشتبهاً فيه وليس متهماً.

وحرصاً على حماية الحرية الشخصية من الاجراءات التحفظية لما تتضمنه هذه الاجراءات من المساس أو جبت المادة الثالثة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى على المرجع المختص اجــراء التحقيق فــور وصول المقبوض عليه واستجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه فى جميع الاحوال، مع اثبات ذلك فى محضر رسمى فى خلال مدة لا تتجاوز الاربع وعشرين ســاعة التاليــة بضبطه.

وتتحدد مدة الاجراءات التحفظية بالغرض منها، وهو التحفظ على المشتبه فيــه لمنعه من الهرب والمحافظة على أدلة الجريمة فى حدود الوقت اللازم لعرض الاوارق على جهة التحقيق المختصة، وهى لا تتجاوز عن أربع وعشرين ســاعة مــن تــاريخ التحفظ على المشتبه فيه، وقد حرص النظام الاجرائى الســعودى أيضــاً علــى عــدم استمرار المساس بحرية الشخص باطالة مدة التحفظ بدون مبرر، فأوجبت المادة الرابعة من ذات اللائحة على جهة التحقيق باطلاق سراح المشتبه فيه فوراً إذا انتفت الشــبهة، ولا يجوز اطالة مدة التحفظ إذا تاكدت الشبهة عن ثلاثة ايام أخرى طبقاً للمادة الخامســة من اللائحة، وأوجبت المادة السابعة استكمال التحقيقات فى جميع الاحوال خلال مــدة لا تتجاوز ثلاثة ايام التالية لضبط الشخص المحتجز.

ب- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام:

وكان النظام الاجرائى السعودى حريصاً على عدم المساس بالحرية الشــخصية فى نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر عام ١٤٠٩هـ، فقد اشــترط المشــروع الثالث للائحة هذا النظام فى المادة التاسعة فى الاستيقاف الذى يقوم به رجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة أن يضع الشخص نفسه موضع الشــبهات والريــب وذلك حتى يكون استيقافه سائغاً نظاماً.

فنصت الفقرة الاولى من هذه المادة على أنه "لرجال الدرويات وغــيرهم مــن رجال السلطة العامة المختصين حق استيقاف كل من يوجد فى حالة تدعو للإشتباه فــى أمره.

وأكدت هذا القيد فى الاستيقاف أيضاً المادة الأولــى مــن لائحــة الاســتيقاف والتوقيف الاحتياطى فقضت بأنه "لرجال الدرويات وغيرهم من رجال السلطة العامــة حق استيقاف كل من يوجد فى حال تدعو للاشتباه فى امره".

وتقدير قيام حال الشبهة والريبة متروك لتقدير رجل الضبط الجنائى تحت اشراف المحقق ورقابة المحكمة.

واذا كان لرجل الضبط الجنائى القيام باجراءات الاستدلال، الا أن ذلك مقيد بعدم المساس بالحرية الشخصية وبالاجراءات التى تقتضيها الظروف، فنصت على ذلك (المادة ٨/١/ج) من المشروع الثالث لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام بقولها: "يتعين على رجال الضبط الجنائى الانتقال الى مكان وقوع الحادثة لأجراء المعاينة اللازمة والمحافظة على أدلة الجريمة والاثار المتخلفة عنها وضبط كل ما يتعلق بذلك وادراك الفاعلين والمساهمين، والقيام بالاجراءات التى تقضيها الظروف".

المطلب الثانى

القبض المادى (التعرض المادى)

١- مفهومة:

خول القانون لكل فرد شاهد الجانى متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى أن يضبطه ويسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة، وكذلك لرجال السلطة العامة من غير مأمورى الضبط القضائى أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور قضائى، اذا ضبطوا المتهم متلبس فى جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس الاحتياطى.

٢- طبيعته واثارة:

ان الضبط الذى خوله القانون للأفراد ولرجال السلطة العامة فى أحوال التلبس وان كان يشترك مع القبض القانونى فى تقييد حرية المتهم الا أنه يختلف عنه فى أنه ليس من اجراءات التحقيق فهو مجرد تعرض مادى بمقتضاه يتحفظ الفرد العادى أو رجل السلطة العامة على المتهم وعلى جسم الجريمة ويسلمه الى مأمور الضبط القضائى [١]، فهو يستهدف مجرد الحيلولة دون فرار أحد الاشخاص ممن تشهد ظروف الاحوال بارتكابهم جريمة ما، وطالما أن التعرض المادى لا يعد قبضاً بالمعنى القانونى[٢] فلا يجوز بمقتضاه لرجال السلطة العامة ولا للأفراد تفتيش المتهم تبعاً

---

[١] انظر، نقض ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٦، مجموعة الاحكام س٧، رقم ١٨٤، نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨، مجموعة الاحكام س٩، رقم ٨٤، نقض ٥ مارس سنة ١٩٦٣، مجموعة الاحكام، س١٤، رقم ٣٣.

[٢] نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨، مجموعة الاحكام، س٩، رقم ٨٤.

للقبض عليهم. ولكن يجوز لهم التفتيش الوقائى لشخص المتهم المقبوض عليه فى حالـة التلبس، وذلك من اجل التمكن من القبض على المتهم، وهذا التفتيـــش الوقـــائى ليـــس اجراءاً من اجراءات التحقيق، وانما مجرد إجراء ادارى خوله القـــانون لمـــن ضبـــط الجانى لتجريده من أسلحة أو آلات يمكن أن يستخدمها ضد من بضبطه أو ضد نفســـه، وفى هذه الحالة قد يعثر الفرد أو رجل السلطة العامة عرضاً خلال هذا التفتيش الوقائى على شئ مما يعتبر حيازته جريمة كالمخدر أو السلاح بدون ترخيص عندئـــذ تتوافـــر حالة تلبس مشروعة ومنتجة لكل آثاره القانونية.

ومع ذلك فقد ذهب محكمة النقض المصرية الى الخلط بيـــن القبـــض بمعرفـــة الافراد ورجال السلطة العامة وبين القبض كاجراء من اجراءات التحقيق، ورتبت علـــى حق التعرض المادى للمتهم نفس الاثار المترتب على القبض بالمعنى القانونى من حيث جواز اجراء التفتيش، فقد قضى بأنه يجوز لمن يقبض على الجانى متلبساً بالجريمة ولو كان فرداً من احاد الناس أن يفتشه تفتيشاً صحيحاً لأن التفتيش قد يـــؤدى الـــى انعـــدام الفائدة من القبض عليه [1].

غير أن هذا القضاء كان محل نقد من جانب الفقه نظراً لاختـــلاف[2] الطبيعـــة القانونية بين كل من التعرض المادى للمتهم فى حالة التلبس والقبض القانونى، فضـــلاً عن ان حق ضبط المتهم من قبل الافراد وعموماً من قبل من ليست لهم صفة الضبطيـــة القضائية هو استثناء لا يجوز التوسع فيه، ويجب حصره فقط على مجرد التحفظ علـــى المتهم وجسم الجريمة حتى لا تضيع أدلتها. وما يؤكد ذلك ان المشرع لم يستخدم تعبـــير قبض وهو التعبير الذى استخدمه بالنسبة لمأمور الضبط القضائى وانما اكتفى بتعبير [3] التسليم والاحضار".

وترتيباً على ذلك أنه لا يجوز للفرد العادى أو رجل السلطة العامة مـــن غـــير مأمورى الضبط القضائى ان يفتش المتهم المتلبس بالجريمة، وانما يقوم بتسليمه فقـــط لأقرب مامور ضبط مع جسم الجريمة والالات المستخدمة فيها، بشرط أن يكون هـــذا الجسم قد كشفت عنه حالة التلبس التى شاهدها لا أن يكون قد سعى الى خلـــق الحالـــة

---

[1] انظر، نقض ١٤ يونيو سنة ١٩٤٤، مجموعة القواعد جـ٧، رقم ٦٣٨.

[2] انظر، الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٥٤٤.

[3] نقض ٢٣ فبراير ، سنة ١٩٥٩، مجموعة الاحكام س١٠، رقم ٥٠.

المذكورة واذا تم التفتيش بمعرفة أحد من هؤلاء وقـــع بـــاطلاً غـــير منتـــج لإثـــارة القانونية[1].

٣- ضمانات الحرية الشخصية في التعرض المادي:

يجوز لكل من شاهد المتهم متلبساً بالجريمة أن يضبطه ويســـلمه الـــى أقـــرب مأمور ضبط دون احتياج الى أمر بضبطه.

وهذا الاجراء لا يعد قبضاً بالمعنى القانوني أى لا يعد اجراء مـــن اجـــراءات التحقيق، بل هو مجرد تعرض مادى فحسب ولكنه يتجاوز حد الاستيقاف ولا يرقى الى مرتبة القبض من الناحية القانونية فهو ليس مجرد ايقاف شخص وضع نفســـه موضـــع الريب والشك للتحقق من شخصيته، ولا هو تقييد لحريته، والتعرض له وحجزه، بل هو مجرد التحفظ على المتهم واقتياده الى أقرب مركز شرطة.

وترتيباً على ذلك لا يجوز للأفراد ولا لرجال السلطة العامة احتجاز الشـــخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه الى أقرب مأمور ضبط قضائي ولا يجوز لهم أيضاً تفتيشه فالقبض الممنوح للأفراد ورجال السلطة العامة هو قبض مـــادى وليـــس قبضاً بالمعني القانوني يخول لهم حق التفتيش، فهو مجرد تعرض مادى فحسب يخـــول لهم فقط حق التفتيش، الوقائي بهدف تجريد المتهم من الأسلحة والمعدات التى قد تحـــول دون ضبطه وتسليمه الى السلطة المختصة.

ولم يسمح ايضاً النظام الاجرائي السعودي بالقبض على أى انسان أو تفتيشـــه الا بترخيص من النظام، فقضت المادة (٥) من نظام مديرية الامن العام على أنه اذا شوهد الجاني متلبساً بالجريمة أو وجدت قرائن تدل على وقوعها أو الشروع فى ارتكابها وبعد سماع أقواله والتحقيق معه اذا تثبت ادانته تتخذ فى حقه القواعد الاصولية فى القبـــض عليه طبق المواد المنصوصة من النظام.

كما لم يسمح نظام الامن العام بالقبض على أى انسان أو بالتالي تفتيشه الا بـــإذن أيضاً من السلطة المختصة بالتحقيق، فنصت المادة ١٥٢ منه على أنه فـــى المســـائل الاخرى التى لم تذكر فى المادة ١٥١ يجب استصدار أمر من المرجع المختص بالقبض على المتهم اذا دعت الضرورة لذلك.

---

[1] انظر، الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٠٣، الدكتـــور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، المرجع السابق، ص٥٦٥.

وأكدت ايضاً ١٥٣ من نظام الامن العام عدم المساس بحرية الانسان وتقييدها في غير احوال التلبس، اذ نصت على أنه اذا لزم الأمر لتوقيف أى شخص، يجب كتابة مذكرة توقيفه يبين فيها الاسباب الموجبة وارسال المتهم للمرجع المختص.

والمشرع المصرى لم يخول للأفراد ولرجال السلطة العامة حق ضبط المتهم بصفة مطلقة، بل قيده بضمانات تكفل حماية الحرية الشخصية.

فقد نصت المادة ٣٧ اجراءات على ان "كل من شاهد الجانى متلبساً بجناية او جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطى، أن يسلمه الى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بضبطه" فقيدت هذه المادة حق الفرد فى ضبط المتهم وتسليمه الى أقرب رجال السلطة العامة بثلاثة قيود:

الأول – أن يضبط الجانى متلبساً بجريمته، أن يتوافر التلبس الحقيقى وليس الحكمى، وهو ما لم تشترطه المادة ٣٨ بالنسبة لرجال السلطة العامة فلم تميز بين التلبس الحقيقى او التلبس الحكمى ويكفى توافر الاخير لمباشرة رجال السلطة العامة حقهم فى ضبط المتهم.

والثانى – يتعين ان يستند اعتقاد من قام بالضبط بقيام حالة التلبس الى مظاهر خارجية موضوعية كافية لتأسيس اعتقاده، ولا يكفى أن يتوافر الاعتقاد فقط فى ذهن من قام بالاجراء [1].

ويتبين من هذين القيدين أنه لا يجوز ضبط المتهم بمعرفة الافراد الا حيث يجوز القبض قانوناً ولكنه مقيد بالنسبة للأفراد.

والثالث – لا يجوز للأفراد احتجاز الشخص المضبوط لمدة أطول مما يقتضيه تسليمه الى أقرب رجال السلطة العامة.

ونصت المادة ٣٨ اجراءات على أن "لرجال السلطة العامة، فى الجنح المتلبس بها، التى يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه الى أقرب مأمور من مأمورى الضبط القضائى، ولهم ذلك ايضاً فى الجرائم المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم".

---

[1] نقض ايطالى، ٢٣ مارس سنة ١٩٥٠، العدالة الجنائية، سنة ١٩٥٠، جـ٣، ص٦١٦، رقم ٤٧١، راجع فى ذلك الدكتور مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٥٤٣.

نجد ايضا ان المشرع قيد حق رجال السلطة العامة فى ضبط المتهم بنفس القيود التى أوردها بالنسبة للأفراد مع التمييز بينهما على النحو التالى:

١- اكتفى المشرع بتوافر التلبس بالجريمة وليس بالمجرم باعتبار التلبس حالة عينية متعلقة بالجريمة وبالتالى يستوى لرجال السلطة العامة أن يتوافر التلبس الحقيقى أو الحكمى.

٢- أن تكون الواقعة المتلبس بها جنحة، ولكن يتعين أن تكون من الجنح التى يجوز فيها الحكم بالحبس ومعنى ذلك ان الجنح المعاقب عليها بالغرامة لا يجوز الضبط فيها. أما اذا كانت الغرامة تخييرية مع الحبس فيمكن ضبط المتهم، اما اذا كانت الجريمة جنحة معاقب عليها بالغرامة فقط أو مخالفة فيمكن ضبط المتهم اذا لم يمكن معرفة شخصيته.

المطلب الثالث

التمييز بين الاجراءات المقيدة لحرية التنقل

من الاجراءات التى تقيد حق الانسان فى التنقل هى الاستيقاف، واجراءات التحفظ عليه، والتعرض المادى له والقبض عليه ويمكن التمييز بينها على النحو التالى:

أولا: التميز بين الاستيقاف والاجراءات التحفظية:

الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجال السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبها، وهو أجراء مباح لرجال السلطة العامة اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا موضع الريب والشك، ونصت على الاستيقاف المادة الاولى من لائحة أصول الاستيقاف بقولها "لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة حق استيقاف كل من يوجد فى حالة تدعو للأشتباه فى أمره" فالاستيقاف لا يعدو أن يكون مجرد ايقاف انسان وضع نفسه موضع الريبة فى سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بالا يتضمن اجراءته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها [١].

أما الاجراءات التحفظية فيقوم بها رجال الضبط القضائى ضد المتهم بارتكاب جريمة معينة بناء على دلائل كافية وقرائن قوية تدل على اتهامه بارتكابها اذا كان

---

[١] انظر، استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٠٠، استاذنا الدكتور مامون سلامة، التشريع المصرى فى الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٩٢.

القانون يمنع من القبض عليه فى غير أحوال التلبس بالجريمة دون صدور أمر بذلـــك من السلطة المختصة بالتحقيق.

وقد تتخذ اجراءات التحفظ ضد اشخاص غير متهمين كالتحفظ علىالموجود فــي مكان الجريمة.

وتستدعى الاجراءات التحفظية الحد من حرية من تتخذ ضــــده ولكــن لفــترة قصيرة، وذلك تمهيداً لتسليمه الى سلطة التحقيق، لكن لا ترقى الاجراءات التحفظية الى درجة القبض[1]. وتعتبر من اجراءات الاستدلال وليس من اجراءات التحقيق.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بانه قد يتخذ مأمور الضبط القضائى مــــن الاجراءات التحفظية ما لا يعد قبضاً كالامر بعدم مبارحة الموجودين المكــان أو عــدم الابتعاد عنه أو المكوث فيه حتى ينتهى من التحقيق او التفتيش أو القبض [2].

فالاستيقاف يقوم به رجال السلطة العامة بما فيهم رجال الضبطيـــة القضائيـــة، وهــو يتضمن تقييداً بسيطاً لحرية المستوقف الشخصية، وتقتضيه مصلحـــة وأمــن المجتمــع واستقراره، أما الاجراءات التحفظية فيقوم بها رجال الضبط القضائى فقط وفيها مساســاً أكثر بالحقوق والحريات الشخصية عن اجراء الاستيقاف.

كما أنه يشترط لاتخاذ إجراءات تحفظية توافر دلائل على ارتكاب الجريمـــة أو توافر قرائن قوية فلا يكفى لاتخاذها مجرد الشبهات فقط كما هو متبع فى الاســتيقاف، فمجرد ارتباك الشخص واتيانه بعض الحركات التى تستلفت النظر وتثـــير الريبـــة، لا يرقى الى مرتبة الدلائل الكافية، التى من شأنها أن تكشف بذاتها عــن وقــوع جريمـــة تخول رجل الضبط الأمر بالتحفظ ولكن يجوز استيقاف المشتبه فيه نتيجة لذلك فقط [3].

ثانياً: التمييز بين القبض الاستيقاف:

يختلف القبض على الاستيقاف فيما يلى:

١- القبض اجراء من اجراءات التحقيق لايجوز مباشرته الا من ســـطة التحقيـــق ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى مباشرته الا فى حالة التلبس والندب، وذلك بخـــلاف الاستيقاف فانه اجراء ادارى جائز دائماً لرجال الدوريات وغـــيرهم مــن رجـــال

---

[1] نقض ٢٩ يناير، سنة ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، رقم ٢٤، ص٩٠.

[2] نقض ٢١ فبراير ، سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٣٢، ص١٦٧.

[3] انظر، الدكتور محمد على السالم الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية، المرجع السابق، ص١٢٠.

السلطة العامة، ويجوز اتخاذه اذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريب والشبهات مما يبرر استيقافه للكشف عن حقيقة أمره.

٢- يتضمن القبض تقيداً لحرية المقبوض عليه وحرمانه من الحركة والتنقل، ولو تطلب الأمر استعمال القوة معه عند اللزوم (المادتان ٧ من قوات الأمن الداخلي، ١٦٨ من نظام المن العلم) بينما الاستيقاف لا ينطوي على تعطيل لحرية الشخص، ولا يبيح في ذاته استعمال القوة معه، وانما ينحصر في مجرد استيقافه للتحقق من شخصيته بسؤاله عن اسمه وحرفته وعنوانه، أو طلب تقديم بطاقته الشخصية.

٣- يترتب على القبض أثر اجرائي هو جواز تفتيش المتهم، بخلاف الاستيقاف، فلا يجوز لرجل السلطة العامة تفتيش المتهم ولكن اذا أسفر الاستيقاف عن حالة تلبس بالجريمة جاز لرجل السلطة العامة أن يضبطه ويسلمه الى أقرب مركز شرطة لمباشرة الاختصاصات المخولة لرجل الضبط عند التلبس بالجريمة ومن بينها القبض والتفتيش، اما اذا اسفر عن دلائل كافية على وقوع جريمة فانه لا يبيح القبض على المشبه به، وانما يجيز مجرد اتخاذ الاجراءات التحفظية، وان يستصدر أمراً من سلطة التحقيق بالقبض على المشتبه به [1].

٤- يبيح القبض احتجاز المتهم لمدة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بمقتضى المادة ٣ من لائحة أصول الاستيقاف أو ثلاثة أيام وفقاً للمادة ٢/١٠ من مشروع اللائحة لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام. بينما الاستيقاف لا يبيح سوى الوقت اللازم للتعرف على شخصية [2] المشتبه فيه.

<u>ثالثاً: التميز بين اجراءات التحفظ والتعرض المادي:</u>

يختلف اجراءات التحفظ عن التعرض المادي فيما يلي:

١- لا يقوم باجراءات التحفظ الا مامور الضبط القضائي بينما التعرض المادي يجوز أن يقوم به رجال السلطة العامة والأفراد العاديين.

---

[1] انظر المادتان : ١٥٢ ، ١٥٣ من نظام الأمن العام السعودي.

[2] استقر القضاء الأمريكي على ضرورة توافر عدة عناصر فيما يعد قبضاً من الناحية القانونية فيلزم أولاً أن تتوافر نية القبض لدى من يباشر الاجراء، ويلزم ثانياً ان يباشر الاجراء بواسطة السلطة المخولة، ويلزم ثالثاً أن يتضمن القبض امساكاً واحتجازاً للمقبوض عليه مشار اليه في مؤلف الدكتورأحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص٤٦٢.

٢- يكفى للقيام باجراءات التحفظ توافر دلائل كافية على الاتهام بارتكـــــاب جنايـــة أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة العنـــف بينما يشترط فى التعرض المادى توافر حالة التلبس بالجريمة بالنسبة لرجال السلطة العامة، أو أن يكون المتهم متلبساً بالجريمة بالنسبة للأفراد العاديين.

٣- يقوم مأمور الضبط القضائى بالاجراءات التحفظية علـــى المتـــهم للحيلولـــة ودون هروبه حتى يستصدر امراً من سلطة التحقيق بالقبض عليه، أما التعرض المــــادى فيقوم رجال سلطة العامة أو الافراد العاديين لضبط المتهم وتسليمه الى أقرب مركز شرطة.

رابعاً: التمييز بين الاستيقاف والامر بعدم التحرك:

اعتبرت محكمة النقض المصرية الأمر للمشتبه به بعدم التحرك انما هو مجـــرد اجراء تنظيمى لا يرقى الى مرتبة الاستيقاف أو القبض، قصد به مجرد استقرار النظام فى المكان الذى دخله مأمور الضبط حتى يتم المهمة التى حضر من أجلها [١]، بينمـــا يرى البعض[٢] أن الامر بعدم التحرك يشبه الاستيقاف أو هو صورة من صورة بقولـــه أن الزام المتهم بالبقاء فى محل الواقعة هو من صور الاستيقاف، وان لمأمور الضبـــط القضائى سلطة اكراه الشهود على البقاء فى محل الواقعة فى حالات التلبس، حتى يتـــم تحرير المحضر أو استحضارهم للحصول منهم على ايضاحات بشأنها وفى غير حالـــة التلبس فلهم هذه السلطة بالنسبة للمتهمين بوجه عام لأن من يملك القبض والاســـتيقاف يملك من باب أولي أصدار الامر للمتهم بعدم مبارحة محل الواقعة كلما جاز له القبـض عليه.

والواقع أنه اذا كان لرجال الضبط القضائى سلطة اكراه الشهود فـــى حـــالات التلبس على البقاء فى محل الواقعة حتى يتم تحرير المحضر، الا أنه فى غير حــــالات التلبس فلا يجوز لهم ذلك لأن اكراه الشخص فى البقاء فى مكان معيـــن هـــو مســـاس بحريته الشخصية، لا يجوز الا يتجاوز فى السير الا بامر القضاء

---

[١] انظر، نقض ٢١ فبراير، سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٣٢، ص١٧٥، نقـــض ٢٩ ينـــاير، سنة ١٩٦١، مجموعة احكام النقض س١٢، رقم ٢٦، ص١٧٠.

[٢] انظر، الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية ، الطبعـــة ١١، ص٢٥٧، المشـــكلات العمليـــة فـــى الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، ص٣٢٢.

المبحث الثانى

ضمان سلامة الجسد

تمهيد وتقسيم:-

ان لكل انسان الحق فى سلامة بدنه والمحافظة على حياتــــه وحمايـــة حريتـــه الشخصية ضد كافة الانتهاكات، واحترام أدميته وكرامتـــه، وحظـــر تعذيبـــه وتحريـــم استخدام كافة وسائل الاكراه لا نزاع أقواله واعترافاته.

وتنص القواعد الاساسية فى معظم الدســـاتير بتقييـــد المشـــرع عـــن وضـــع الاجراءات، والالتزام بضمان الحرية الشخصية وكفالتها من التعرض والانتهاك فالمـــادة ٤٤ من الدستور المصرى تحظر ايذاء المتهم بدنياً أو معنوياً وتنص على اهـــدار كـــل قول يصدر منه تحت وطأة ذلك، كما تحظر المادة ٣٤ من الدستور الكويتى ايذاء المتهم جسمانياً أو معنوياً، وتقضى المادة ٢٨ من الدستور السورى على أنه لا يجوز تعذيـــب أحد جسمانياً أو معنوياً او معاملته معاملة مهينة، وأكد هذه الحماية أيضاً نظـــام الأمـــن العام السعودى فحظرت المادة ٢٦٦ منه تجاوز رجال الشـــرطة ســـلطاتهم باســـتعمال الضرب أو الشتم أو الاهانة بل عاقبت المادة ٢٣١ من ذات النظام السعودى كـــل مـــن يتسبب فى حبس شخص بلا مبرر فضلاً عن الزامه بالتعويض عما تسبب فى احداثـــه من ضرر.

واقر هذه الحماية ايضاً الدستور الهندى فى المادة ٢٠ منـــه والمـــادة ٣٨ مـــن الدستور اليابانى والمادة ٣٣ من الدستور التركى.

واكدت أيضاً على وجوب هذه المعاملة الانسانية الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ فى الفقرة (أ) فنصت على أنه لا يجوز اخضـــاع أى شـــخص للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهنية [١].

ويتفق الفقه والقضاء الفرنسى على وجوب هذه المعاملة خـــلال كـــل مراحـــل الدعوىالجنائية، ويربطون بينها وبين نزاهة الدليل الجنائى.

ويقتضى حماية الحق فى سلامة الجسم، ان يتمتع المشتبه فيه ببعض الضمانـــات التى تكفل له حماية سلامة جسده ونفسه، أهمها حقه فى الفحص الطبى عنـــد التحفـــظ

---

[١] وتؤكد عليه أيضاً المادة الخامسة من الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمادة الثالثة مـــن الاتفاقيـــة الاوربيـــة لحقوق الانسان.

عليه فى مرحلة الاستدلال، وحقه فى عدم الالتجاء الى تعذيبه، وحقه فى عـــدم جــواز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التى تمس سلامة الجسم.

المطلب الاول

الحق فى الفحص الطبى

أولاً: فى القانون الفرنسي:

١- اهمية الفحص الطبى:-

نصت المادة ٦٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على حق المشتبه فيه اثناء فترة التحفظ عليه فى طلب توقيع الكشف الطبى عليه، وترجع أهمية هذا الفحص الطبى الى حماية المشتبه من سوء معاملة الشرطة له، واثبات الانتهاكات على سلامة جسده وما به من جروح أو اصابات نتيجة الاعتداء عليه من جانب الشرطة [١].

ويسمح أيضاً الفحص الطبى على المشتبه فيه بالكشف عن حالته الصحية مـــن الناحية النفسية والعضوية والفعلية، واثبات ما به من جروح يكون مصــاب بــها قبــل التحفظ عليه مما يقتضى أن تكون الفحص الطبى فى بداية التحفظ ونهايته.

ويجب وقف استمرار سماع أقوال المشتبه فيه اذا كانت حالته الصحية لا تسـمح بذلك، ويكون بعرض الامر فى هذه الحالة على وكيل النيابة لتقرير ذلك [٢]

٢- إجراءات الفحص الطبى:-

السلطة المختصة بالتحقيق هى التى تقرر اجراء الفحص الطبى على المشتبه فيه حالة التلبس، ويجوز لمأمور الضبط الجنائى تقرير هذا الاجراء على سبيل الاستثناء اذا كان هو القائم بالقبض والتحفظ على المشتبه فيه، كما أجاز القانون للمشتبه فيه طلــــب توقيع الفحص الطبى عليه.

ويجب على سلطة التحقيق أن تأمر بالفحص الطبى خلال الـ ٢٤ ســاعة مــن تاريخ التحفظ، ويكون من حق المشتبه فيه طلب الفحص بعد انتهاء هذه المــــدة، كمــا يجوز لمأمور الضبط القضائى السماح به بعد تلقى أمر التحفظ من سلطة التحقيق.

---

(١) BossArD. Les Crimes et delits Commis par les fonctioan aires de palice Contre L'integrite phgo igue du, particulier Contre. Thèse- 1953.

(٢) الدكتور أسامة عبد الله قايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلة الاستدلال ودراسة مقارنة، دار النهضــــة العربية، سنة ١٩٨٩، ص٢٦٠.

ويجرى الفحص الطبى للمشتبه فيه وفقاً للمادة ٢٢ إجراءات فرنسى فى قسم الشرطة أو مقر رجال السلطة العامة الا اذا قرر وكيل النيابة غير ذلك أو اقتضت الضرورة الطبية أجراءه فى مكان آخر.

واذا لم يظهر الفحص الطبى للمشتبه فيه أى دلائل أو اشارات على وجود خطورة من استمرار التحفظ عليه يظل متحفظاً عليه، ولكن اذا كانت هناك خطورة من التحفظ عليه فى المكان المعد لذلك وجب نقله الى المستشفى اذا كانت هناك ضرورة تقتضى استمرار التحفظ أو انهاء هذا التحفظ، ويمكن سماع شهادة الطبيب بالنسبة لحالة المتحفظ عليه ويجب ان ترفق الشهادة الخاصة بحالته بالمحضر.

وأضاف المشرع الفرنسى فى المادة ١٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية أنه لا يوجد خلاف بين الفحص الطبى فى حالة التحقيق الذى يجرى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة والتحقيق فى مرحلة الاستدلال، وكذلك فى حالة ندب مأمور الضبط القضائى للقيام باجراء من اجراءات التحقيق.

٣- حالات الفحص الطبى:

أ- الفحص الطبى فى حالة إدمان المخدرات:

نصت المادة ١/٦٢٧ المعدلة بالقانون رقم ٧٠- ١٣٣٠ فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ المتعلقة بمكافحة ادمان المخدرات على حق وكيل النيابة الأمر باجراء الفحص الطبى على المدمن على الفور ولو كان ذلك فى الليل اذا توافرت قرائن على أن هناك حالة تسمم مما يقتضى معها الاستعجال فى اجراء الكشف الطبى.

ويتطلب القانون أن يكون الطبيب القائم بالفحص خبيراً، فلا يجوز اجراء هذا الفحص من طبيب عادى، على أن يجرى الفحص كل ٢٤ ساعة، واجاز القانون للمتحفظ عليه الحق فى طلب الفحص الطبى، كما اوجب على مأمور الضبط القضائى ضرورة الاستجابة لطلب المتحفظ عليه باجراء الفحص الطبى عليه [١].

ب- الفحص الطبى فى حالة تعاطى المسكرات:

أوجب المشرع على مأمور الضبط القضائى ورجال المرور اخضاع قائد السيارة الذى يبدو عليه أنه متعاطى مواد كحولية أو مخدرة أو تحت تأثيرها أو مرتكب

---

[١] Paul Rauier, La Recherche de la vérité judiciaire et l'audition- inerrog ation du thèse - pairs- 1978.

جريمة من جرائم المرور. الى اختبار الهواء وفى المرة الثانية للفحص الطبى الاكلينكى أو البيولوجى، ولكن اذا رفض يشكل هذا الرفض جريمة.

جنائية واستقر القضاء الفرنسى على أن هذا الفحص ليس له الا قيمـــة بيانيـــة خاصة فى الاختبارات الكشفية فى الجرائم العادية، أما بالنسبة للإختبارات التى تجـرى وفقاً لنص المادة ١/٤ من قانون المرور فان لها قيمة اقناعيـــة مؤكـدة فـى جرائـم المرور[1].

ثانياً: فى القانون المصرى:

جاء قانون الاجراءات الجنائية المصرى خالياً من النص على حق المشتبه فيـه من اجراء الفحص الطبى، والسؤال المطروح: هل يعد تحليل عينة من معدة المقبـوض عليه أو من دمه لنسبة الجريمة ضده من قبيل أعمال العدوان على الحرية الشـخصية، ويؤدى الى بطلان الدليل المستمد منه؟.

أكد قانون الطرق فى فرنسا على شرعية هذا الاجـراء ونـص علـى امكـان الحصول على عينة من المريض للفحوص الطبية والبيولوجية، وهذا ما نصـت عليـه المادة ٦٦ من قانون المرور المصرى رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ بقولها يحظـر قيـادة أى مركبة على من كان واقعاً تحت تأثير خمراً ومخدر...... ولضباط وأمناء مسـاعدى الشرطة والمرور عند الاشتباه فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التـى يحددهـا وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة أو احالته الى أقرب جهـة طبيـة مختصـة لفحصه [2].

ونعتقد أن اثبات هذه الجرائم امر لازم لحماية أمن المواطنين الابرياء من هؤلاء السكارى، ولا خشية من استخدام الوسائل العلمية الحديثة الطبية المعترف بها، فى علـم الطب للوقوف على حالة السكر، فلا غضاضة من سحب عينه من دم المقبوض عليه أو معدته لاجراء تحليلات طبية عليها لان هذا التحليل ذات فائدة مزدوجـة فكمـا يثبـت التهمة ضد المتهم يمكن ان يثبت براءته.

---

[1] Ctim 10-6-1970 D. S. 1970- 507, 24-1-1973 Philippe Conte, um aspect de l. apparence vraisemblable pénale rev . SC. Crim, 1985- p 482.

[2] انظر، الدكتور عدنان زيدان، ضمانات المتهم والاساليب الحديثة للكشف عن الجريمة رسالة دكتوراة- جامعـة القاهرى- سنة ١٩٨٣، ص٨٣.

ثالثاً اجراء التحاليل والفحص الطبى فى المملكة العربية السعودية:

١- اجراء التحاليل

تم انشاء بعض الاقسام المتخصصة فى وزارة الصحة تقوم مبدئياً باجراء التحاليل على المتحصلات المأخوذة عن الاشخاص المشتبه فى تناولهم المخدر، وأهم هذه الاقسام قسماً السموم والكيمياء الشرعية، وترسل الى قسم السموم والكيمياء [١] الشرعية بالمديرية للمختبرات وبنك الدم بالرياض تحليل المواد المخدرة المضبوطة بكافة انواعها وأشكالها والادوية المشتبه فيها، وعينات الدم وغسيل المعدة الماخوذة من الاشخاص المشتبه فى تناولهم مشروبات كحولية أو مواد مخدرة، والاحشاء المشتبه فى احتوائها على كحول فى الحالات الجنائية [٢].

ويختلف اجراء احالة المتهم الى الجهة المختصة لإجراء الفحوص المخبرية تبعاً لنوع القضايا، ففى قضايا شرب المسكر لا يكفى للادانة تحرير محضر الاستشمام بل لابد من احالته للمستشفى لتحليل دمه فقد لا حظ الطب العلاجى فى المملكة ان محاضر الاستشمام لاتفى بالغرض لوجود حالات تكون فيها رائحة الدم مشابهة للكحول، كحالات البول السكرى والسكر العالى المصحوب بوجود اسيتون ومواد كيتونية فى الدم، او اذا كان الشخص واضعاً كمية عالية من الكولونيا تحتوى على نسبة عالية من الكحول، وان اختلال الشعور والادراك والتفوه بالفاظ غير مفهومة قد تشاهد فى حالة تسمم بالا مفتيامين، وان حالات شبه الغيبوبة قد تكون من تناول الكحول أو لأسباب أخرى ... الخ[٣].

ويتم سحب العينة من الشخص المشتبه به بعد عمل محضر الاستشمام بواسطة الطبيب المناوب وبقية أعضاء لجنة الاستشمام، ويتعين على ضابط التحقيق فى حالة الرفع عن الشخص المشتبه فيه بتعاطى المسكر، والذى لديه مرض البوى السكرى والاسيتون أن يثبت ذلك فى مذكرة الاحالة.

---

[١] انظر، الدكتور أحمد عوض بلال، الاجراءات الجنائية ولنظام الاجرائى فى المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ١٤١١هـ ، ص٣١٠.

[٢] انظر، تعميم وزارة الداخلية رقم ١٣٠١٤٤/ ٧٤٥٢ فى ١١/٦/٣٩٧هـ.

[٣] انظر، تعميم الطب العلاجى رقم ١٤٩/ ١٩٧٨/ ٥٧ فى ١٢٩١/٣/٢٤ هـ.

وفى القضايا الاخلاقية، تراعى الضوابط الخاصة التى وضعتها الشريعة الاسلامية للاثبات فى الجرائم الماسة بالعرض [1].

٢ – الفحص الطبى:

أكدت لائحة الخدمات الطبية بالسجون أن الخدمات الطبية بشقيها الوقائى والعلاجى تعتبر عملاً اساسياً فى العمل بالسجون ولذلك أو جبت المادة الأولى منها على ضرورة انشاء ادارة طبية بالادارة العامة للسجون للاشراف على تنفيذ الخدمات الطبية بالسجون وتزويدها بالمواد المنظمة للخدمات الصحية.

وجاء فى المادة الثانية من ذات اللائحة ضرورة اقامة مستوصف فى كل سجن رئيسى مشتمل على الاجهزة الضرورية لعلاج مختلف الحالات، ويتوافر فيه الاطباء المختصون لعلاج مختلف الامراض الشائعة مع ما يلزم له من مساعدين.

كما يجب على الطبيب ان يكشف على كل نزيل فور ايداعه السجن على ان لا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالى، وان يثبت حالته الصحية فى الدفاتر المخصصة لذلك كما يتعين عليه الكشف على النزلاء المرضى يومياً وعلى كل نزيل يشكو المرض ويتخذ حياله الاجراءات الطبية اللازمة.

وقد تضمن النظام الاساسى للحكم السعودى الرعاية الصحية، فنص فى المادة ٣١ منه على أن "تعنى الدولة بالصحة العامة ... وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن".

---

[1] انظر، القرار الوزارى رقم ٤٠٩٢، فى ١٣٩٨/١٠/٢٢ هـ المبلغ بتقييم الادارة العامة للسجون رقم ٢/١٨٨ فى ١٣٩٨/١٩هـ.

المطلب الثانى

عدم جواز الالتجاء الى التعذيب وما شابهه

أولاً: أهمية حظر الالتجاء الى التعذيب وما شابهه:

إن اللجوء الى وسائل الاكراه واساليب التعذيب المختلفة لانتزاع أقوال المشتبه فيه تعتبر أعمال تتنافى مع الضمير والاخلاق، وتحط من الكرامة الانسانية، ويلغى كافة الحقوق والحريات، لأن البعض قد لا يحتمل الألم ويدلى بأقوال غير صحيحة بقصد التخلص من التعذيب وهذه الاجراءات لا تعتبر غير قانونية وغير مشروعة فحسب، بل تعتبر أعمالاً اجرامية يجب معاقبة فاعليها، ولا يعتد بأى عذر له فى ذلك حتى ولو كانت تنفيذاً لأمر رئيس تجب طاعته.

ويعارض الفقهاء على اختلاف أرائهم اللجوء الى ارغام المتهم على الاعتراف بالجريمة نظراً للاعتبارات الانسانية التى تأبى أن يعانى شخص ألاماً مبرحة نتيجة لتعذيبه حتى ولو كان ذلك بحجة مصلحة المجتمع فى الوصول الى الحقيقة.

وتمتد دائرة الحظر الى استخدام القسوة ضد المشتبه فيه، ويقصد بها كل ايذاء لا يصل الى درجة التعذيب، ويستوى فى هذا الإيذاء أن يكون جسمياً أو معنوياً، وعلى هذا فان مجال الايذاء هو أكثر شمولاً من مجال التعذيب لأنه يتضمن الايذاء البدنى والايذاء المعنوى، فبالنسبة للايذاء البدنى يختلف هذا النوع من الايذاء عن التعذيب فى درجة الجسامة وليس فى الطبيعة والجوهر [1].

وبالاضافة الى حظر التعذيب والقسوة والايذاء ضد المشتبه فيه، يحظر اللجوء الى المعاملة غير الانسانية، فقد قضى بأنه يعتبر من قبيل المعاملة غير الانسانية اجبار المتهم على خلع ملابسه أمام حراس السجن وان كانوا أيضاً من الذكور.

ثانياً: الاصل التاريخى للتعذيب وما شابهه:

كان استعمال التعذيب فى العصور الوسطى وسيلة قانونية مسموح بها لجمع الادلة وأهمها الاعتراف، وكان الاعتقاد السائد بأنه اذا كان المتهم بريئاً فسوف يساعده الله على تحمل ألام التعذيب والقسوة، وكان التعذيب امراً طبيعياً فى العصور القديمة بالنسبة للعبيد.

---

[1] انظر، دكتور غنام محمد غنام، حقوق الانسان فى السجن، مطبعة الفيصل ، الكويت ١٩٩٤، ص٤٠.

أما فى العصر الحديث فقد اختفى التعذيب كأسلوب لقهر الشعوب واخضاعها لسيادة دولة أخرى، بعد حركات التحرر، الا أنه عاد للظهور فى الدولة الاستبدادية التى تريد اخضاع أفراد شعبها بالقوة والقهر، وكأسلوب عمل لسلطات الامن فى هذه الدول بفرض سيطرتها بالقوة أو لحمل الافراد على اعترافات معينة، أو بهدف ارهاب الشعب لحمله على قبول الحكم الاستبدادى.

ثالثاً: مفهوم التعذيب:

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب التى دخلت التنفيذ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٤ التعذيب بأنه "أى عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً يلحق عمداً بشخص بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه فى انه ارتكبه هو او شخص ثالث أو تخويفه أو ارغامه هو أى شخص ثالث على عمل معين [١].

وواضح من مفهوم التعذيب انه يتسم بالشمولية من حيث يتسع للألم الجسدى والالم العقلى وان كان يجب عدم إدخال الالام والضغوط النفسية فى مجال التعذيب الا اذا كان ذلك عن طريق التدخل فى السلامة الجسمية للمجنى عليه، ولا نعتقد أن واضعي الاتفاقية أرادو وأن يشمل التعذيب كافة صور الاكراه البدنى، كالتهديد بالحاق الاذى بشخص عزيز أو ترك الزنزانة مضاءة ليلاً ونهاراً أو القاء مياه داخلها لحرمان المسجون من النوم فهذه الصور تعتبر من قبيل الاكراه للضغط على المتهم أو المسجون ولكنها لا ترقى الى مرتبة التعذيب الذى يتضمن ألاماً مباشرة تلحق بالمجنى عليه كما أنها جريمة تشكل تندرج تحت اساءة استعمال السلطة من جانب الموظفين العمومين.

كما أن مفهوم التعذيب وفقاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لا يبرز ان التعذيب جريمة موظف عمومى الذى استغل السلطة الممنوحة لها، وبالتالى لا يلزم حسب هذا المفهوم السابق للتعذيب توافر صفة فى الفاعل، وهو أن يكون موظفاً عاماً. وذلك على خلاف المادة ١٢٦ من قانون العقوبات المصرى التى استلزمت صفة الفاعل فنصت على أنه "كل موظف عام أو مستخدم عمومى أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى عشر".

---

(١) Tout acte parle quel une douleer du des saufrances aiguës, physiques ou ment ales, sontintentiernelment infligees a une personne dux fine nataument d'oblenis . P.281 "ROBE rt " Lilertes pulilaues droits d, Honms 1988.

ويبدو لنا من الصياغة للمادة السابقة أن شروط اعتبار الفعل تعذيباً هى:

١- صفة فى المجنى عليه أن يكون متهماً.

٢- صفة الفاعل أن يكون موظفاً عاماً.

٣- غرض التعذيب حمل المتهم على الاعتراف.

٤- أن يكون الايذاء البدنى جسيماً [1] وتقدير ذلك متروك لتقدير قاضى الموضوع.

رابعاً: الحماية الجنائية من التعذيب:

فى الدستور والتشريع المصرى:-

تضمنت معظم الدساتير قواعد اساسية تمنع من اللجوء الى استعمال وسائل الاكراه والتهديد لحمل المشتبه فيه الىالاعتراف أو الادلاء بأقواله، ومنها الدستور المصرى فقد نصت المادة ٤٢ منه على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأى قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً واكدت ذلك ايضاً المادة ٣٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى، وذلك ضماناً للحريات والحقوق من التعرض للانتهاك والتعذيب، وصيانة للكرامة الانسانية من كل انتهاك ولمنع التسلط والظلم والعدوان.

ولقد استنكرت محكمة النقض المصرية كافة انواع طرق التعذيب والاساليب غير المشروعة لانتزاع أقوال المتهم بالعنف، أو كل من يشغل سلطة ويقوم بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف يقع تحت طائلة المادة ١٢٦ من قانون العقوبات السابقة ذكرها.

وفى نفس المعنى جاءت المادة ٤٠ من قانون الاجراءات التى نصت على أنه " لا يجوز القبض على أى انسان أو حبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته الانسانى ولا يجوز ايذؤه بدنياً أو معنوياً".

ونصت المادة ١٢١ على أن "يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه".

---

[1] نقض ١٥ ديسمبر، سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، جـ٧، رقم ٤٥٢، ص٤١٨، نقض ٢٢ نوفمبر سنة١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض السنة الأولى، رقم٣٢، ص٨٧.

وحظر أيضاً المشرع المصرى من استخدام القسوة مع الناس من جانب رجـــال السلطة فنصت المادة ١٢٩ على أن "كل موظف أو مستخدم عمومـــى وكـــل شـــخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث أخل بشرفهم أو احدث الاماً بأبدانهم بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد علــــى مـــائتى جنيه".

وقد تضمنت (المواد ١٣٠، ١٣١، ١٣٢ من قانون العقوبات) تجريـــم صـــور أخرى من الاكراه واستخدام القسوة التى تقع من ممثلى السلطة على الافراد.

ونصت المادة ٢/١٢٦ عقوبات على عقوبة القتل فى حالة التعذيب المفضى الى موت[1].

وقرر الدستور المصرى فى المادة ٥٧ منه ضمانة اجرائية للمجنى عليـــه فـــى جريمة التعذيب هى عدم الاخذ بأحكام التقادم التى تقررها القواعد العامة فـــى جميـــع الجرائم اذا تعلق الامر بجريمة تعذيب أو غيرها من الاعتداءات على الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور.

وجدير بالملاحظة أن الدستور قد اورد فى بابه الثالث تحت عنوان "الحريـــات والحقوق والواجبات العامة"، حق المواطن فى المعاملة الانسانية[2] وحقه فى عدم جواز ايذائه بدنياً أو معنوياً (مادة٤٢).

ونصت المادة ٥٧ من الدستور على أن "كل إعتداء على الحرية الشـــخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامـــة التـــى يكفلـــها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية والمدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفـــل الدولة تعويضاً لمن وقع عليه الاعتداء".

واستبعاد التقادم وفقاً لهذه المادة يسرى على كل من الدعوى الجنائية والدعـــوى المدنية، وفيما يتعلق بالدعوى المدنية يصبح من حق المجنى عليه ان يدعى مدنياً بـــدون التقيد بقواعد التقادم فى القانون المدنى فلا تتقيد الدعوى المدنيـــة عـــن هـــذه الجرائـــم بالقواعد العامة التى تقررها المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية، والتـــى تنـــص على ان الدعوى المدنية تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى، فقـــد أوردت

---

[1] انظر، الدكتور عمر الفاروق الحسينى، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف ، سنة ١٩٨٦، ص٨٦.

[2] انظر، الدكتور غنام محمد غنام، حقوق الانسان فى السجون، المرجع السابق، ص٣٨.

المادة ٥٧ استثناء على ذلك بخصوص جرائم التعذيب والاعتداء على الحريات العامة[١].

ب- حظر التعذيب فى المواثيق والمؤتمرات الدولية:

لقد أقرت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة١٩٦٦ والتى دخلت فى دور التنفيذ سنة ١٩٧٦ وصدقت عليها مصر فى ديسمبر سنة ١٩٨١ ضمن دول أخرى حظر التعذيب، فجاء فيها "لا يجوز اخضاع أى فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية غير انسانية او مهينة" [٢].

وقد تأكد ذلك أيضاً فى اعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٥، والخاص بحماية الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة سواء أكان محكوماً عليه أم مجرد متهمين أم مشتبه فيهم أم كانوا خصوماً سياسيين.

وقد توجت المجهودات الدولية بعقد اتفاقية مناهضة للتعذيب والتى دخلت فى دور التنفيذ فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٤، والتى صدقت عليها مصر سنة ١٩٨٦، والتى تحظر أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة التى لا تصل الى حد التعذيب".

ولقد أوصى أيضاً المؤتمر الدولى لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣ بانه لا يجوز التحايل واستخدام وسائل العنف والضغط كوسيلة للحصول على الاعتراف ولا يجبر المتهم على الاجابة فهو حر فى اختيار الطريق الذى يسلكه دون اكراه.

كما جاء فى البند ١/٤ من توصيات المؤتمر الدولى الثانى عشر لقانون العقوبات المنعقد فى همبورج من ١٦-١٩٧٩/٩/٢٢ بان الادلة التى يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعتبر انتهاكاً للحقوق الانسانية كالتعذيب والقسوة والمعاملة المذلة وغير الانسانية تعتبر باطلة، كما يجب حظر استعمال هذه الوسائل، كما دعى المؤتمر فى قرار خاص الى أن تتبنى الجمعية العامة للأمم المتحدة مشروع قانون لمنع واستبعاد التعذيب.

---

[١] انظر، الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الاجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٢٦، الدكتور عمر السعيد رمضان، مبادئ الاجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٥، ص١٧٢.

[٢] انظر، الدكتور الشافعى محمد بشير، التعذيب فى المعتقلات والسجون ووسائل مقاومته تقرير مقدم لمؤتمر تدريس حقوق الانسان فى الجامعة العربية ، سيراكوزا يناير ١٩٨٨، ص١٦.

ج- حظر التعذيب فى الشريعة الاسلامية والمملكة العربية السعودية:

١- حظر التعذيب فى الشريعة الإسلامية:

قد حرصت الشريعة الاسلامية على تكريم الانسان وحماية ماله ودمة وعرضة فقال الله سبحانه وتعالى "لقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير مما خلقنا تفضيلاً"[1] ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام "الا أن دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم..".

وقد حظرت الشريعة الاسلامية من اكراه المتهم على الاعتراف أو قول ما لا يريد فمن المتفق عليه بين جمهور فقهاء المسلمين انه اذا توافر الاكراه وأقر المكره على نفسه بجريمة فان اقراره يكون باطلاً ولا يؤخذ به لقوله تعالى "الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان" [2].

ولقول الرسول عليه الصلاة والسلام "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

وحاصل ذلك أن الشريعة الاسلامية أقرت بحرية المتهم فى إبداء اقواله وعدم جواز اكراهه لحمله على الاعتراف بجريمته ويعد كل اعتراف متحصلاً عن اكراه باطلاً[3]، وأكد ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى قوله "ان الرجل غير أمين على نفسه ان انت ضربته أو حبسته" وقول ابى مسعود رضى الله عنه ايضاً "لو أن الحاكم هددنى بسوط أو بسوطين لقلت له كل ما يريد".

٢- حظر التعذيب واستعمال العنف فى المملكة العربية السعودية:

قد حرصت الانظمة المعمول بها فى المملكة العربية السعودية على صيانة الانسان وحمايته فى أدميته وانسانية تطبيقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء، ويرجع ذلك أن كافة الانظمة واللوائح والفتاوى والقرارات والتعليمات التى تنظم حقوق وحريات المواطنين قد وضعها ولى الامر مراعياً الأصول التشريعية والفقهية الاسلامية من ناحية، ومستلهماً فكرة المصالح المرسلة التى تبنى عليها الاحكام فى الفقه الاسلامى

---

[1] سورة الاسراء الآية رقم (٧٠).

[2] سورة النحل الآية رقم (١٠٦).

[3] انظر، الدكتور عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه (المتهم) فى مرحلة التحقيق فى الفقه الشرعى، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى العدد العاشر، سنة١٩٧٩، ص١٢٠.

طالما كانت مصالح عامة وجدية وصحيحة وغير مخالفة لأى أصل من أصول الشريعة من ناحية أخرى.

ولما كانت الاجراءات الجنائية تهدف فى نهاية المطاف الى التوصل الى الحقيقة وما ينجم عن ذلك من مؤاخذة المذنب واخلاء سبيل البرئ، فهو عين العدل الذى فرض على أولى الامر اقامته.

وأكد رعاية الانسان النظام الاساسى للحكم السعودى [1] فنص فى المادة ٢٧ منه على ان "تكفل الدولة حق المواطن واسرته فى حالة الطوارئ والمرض والعجز والشيخوخة، وتدعم نظام الضمان الاجتماعى وتشجع المؤسسات والافراد على الاسهام فى الاعمال الخيرية".

ومن مظاهر اهتمام النظام السعودى بصحة الانسان ما جاء فى المادة ٣١ من ذات النظام من أنه "تعنى الدولة بالصحة العامة .. وتوفر الرعاية الصحية لكل المواطنين"، كما أوجب النظام السعودى على رجال الأمن العام الالتزام بالصدق والامانة فى القيام بواجباتهم نحو المواطنين، فنصت المادة ٢٦٦ من نظام الامن العام[2]، على أن "يجب على رجال الأمن العام توخى الصدق والامانة والنزاهة فى جميع الاعمال وان يكونوا أمناء فى نقل ما تصل اليه ابحاثهم وتحرياتهم حتى يفوزوا برضا الله وحسن توفيقه ثم رضاء الناس."

وجاء فى المادة الثانية من ذات النظام "ان قوات الأمن الداخلى هو القوات المسلحة المسئولة على المحافظة على النظام وصيانة الأمن الداخلى .. وحماية الارواح والاعراض والاموال".

ويتبين لنا من هذا النص حرص النظام الجنائى السعودى على حماية الانسان فى نفسه وعرضه وماله تطبيقاً لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء.

---

(1) النظام الاساسى للحكم رقم أ/٩٠ الصادر فى ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(2) نظام مديرية الامن العام، الصادر بالرسوم الملكى رقم ٣٥٩٤، فى ١٣٨٤/١١/٤هـ.

وحظرت المادة ٢٩١ من نظام الامن العام من استعمال الضرب أو الاهانة ضد المواطنين رعاية لأدميتهم.

وحرص ايضاً النظام السعودى على عدم استعمال العنف ضد النساء والاحـداث لتكوينهم البدنى، فنصت المادة ٣٤٠ من نظام الامن العام على أنــه "لا يجــوز تكبيـل النساء والاحداث الا بأمر من المرجع".

وأقرت المادة ٣٧٨من ذات النظام معاملة حسنة للمساجين فنصت على أنـــه "لا يستعمل الشدة والغلظة مع المساجين دون ضرورة ماسة وعليه أن يعاملهم بالحسنى".

كما حظرت المادة ١٦٧ من نظام الامن العام والمادة ٧ من نظام قوات الأمـــن الداخلى رجال الامن من استخدام السلاح ضد المتهمين الا بضوابط معينة.

وقد حرص النظام الاجرائى السعودى على عدم التأثير على ارادة المتــهم فـــى استجوابه فنصت المادة ١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعـاء العام على أنه يجب أن يتم الاستجواب فى حال لا تأثير فيها على ارادة المتهم فى ابـداء أقواله ودفاعه ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو العنف مع المتهم للحصول علـــى دليل ضده وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على اكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أية وسيلة تشل الارداة أو تفقد الوعى لا يعتد به ولا بما يسفر عنه فى الاثبـــات، ويجــوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف ولا يؤخذ باستعرافها كدليل اتهام [1].

---

[1] المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام صدر فى ١٤١٧/١٢/٢١هـــ أما نظـــام الهيئة رقم ٥٦/٤٠ فقد صدر فى ١٤٠٩/١٠/١٤.

المطلب الثالث

عدم جواز استخدام الوسائل العلمية الحديثة التى تمس سلامة الجسم

ان ما يعنينا هنا ينصب أساسا على ما قد يلحق بالعملية الاثباتية فى اية مرحلـــة من مراحلها المختلفة، وبالذات تلك المرحلة السابقة على تقدير الدليل الجنائى من قبـــل القاضى، من مظاهر محاولات المساس بسلامة جسم المتهم أو المشتبه فيه، وذلك بـــأمل تسهيل الحصول على الدليل.

ومن الوسائل العلمية التى من شأنها استخدامها تمس سلامة الجسم هى اســتخدام جهاز كشف الكذب، ومصل الحقيقة.

<u>أولاً : جهاز كسف الكذب.</u>

١- تطور الجهاز :

لم يبدأ جهاز كشف الكذب من فراغ. ولكن فكرته بدأت قديماً عند المجتمعــــات البدائية، وعند الصينيين وعند العرب، وانتهى العالم لمبروزو عام ١٨٩٥ من التجــارب التى كان يجريها على المجرمين ، إلى وجود علاقة بين ضغط الدم، وتغير نبض القلب عندما يعمد المجرمين إلى الكذب والخداع عند استجوابهم، وقد توصل العالم الاســـلامى ابن خلدون إلى نفس هذه النتائج (١).

---

(١) Richardson (J) : Moderns scientific evidence civil criminal Anderson co, Kentucky. U.S.A. 1961 P. 283.

وفى عام ١٩٢١ اعلن "جون لارسون" عن استكمال استخدام جهاز يسجل ضغط الدم، ودرجات التنفس أثناء استجواب المتهم، وعلى ذلك يمكن القول بأن جهاز كشف الكذب، جاء نتيجة للتجارب الطويلة التى قام بها الصينيون، واليونان والعرب.

ويتكون جهاز كشف الكذب من عدة أجهزة يقوم كل منها بعمل معين :-

١- جهاز لقياس نبضات القلب.

٢- جهاز لقياس ضغط الدم.

٣- جلفانومتر يسجل تغير مقاومة الجلد للكهرباء.

وتم تطوير الجهاز على يد (كيلر وفريد وامينو) من جامعة نورث ويسترن الأمريكية، فأمكن تحويل تلك المتغيرات التى تطرأ على النبض، والضغط، والتنفس، ومقاومة جلد الانسان للتيار الكهربائى إلى ذبذبات عن طريق ابر مجوفة تتحرك افقياً وبداخلها مداد، على شريط من الورق يلف بمعدل ٦ بوصات فى الدقيقة فتسجل الذبذبات على الشريط.

٢- استخدام جهاز كشف الكذب :

يقوم الجهاز بتسجيل ما يطرأ على المتهم من انفعالات أثناء الاجابة على الأسئلة الموجهة اليه والمعدة من قبل الخبير، ويشترط فى هذه الأسئلة أن تكون الاجابة عليها بنعم أو لا ، فاذا كانت الاجابات طويلة اختلطت التغيرات وتداخلت، ولهذا يجب أن تختار الأسئلة لتكون الاجابة عليها بنعم أو لا فقط حتى يمكن تمييز الانفعالات [1].

وتبدأ العملية بسؤال ليس له علاقة بالجريمة، وبذلك تكون الاجابة طبيعية والانفعالات تبعاً لذلك طبيعية ايضاً، بعد ذلك يعد المحقق قائمة باسئلة أخرى لا علاقة بها بالجريمة، ويدس بينها سؤإلا يتعلق بالجريمة. وهكذا فتصبح قائمة الاسئلة عبارة عن اسئلة عادية ثم سؤال يتعلق بالجريمة ثم مجموعة أخرى من الأسئلة العادية، ثم سؤال يتعلق بالجريمة، وتعمل الأسئلة العادية البريئة على تهدئة المتهم واعادته إلى حالته الطبيعية عقب كل انفعال يحدثه السؤال المتعلق بالجريمة، وكلما كانت الانفعالات واضحة أثناء الاجابة على السؤال المرتبط بالجريمة، اشار ذلك إلى علاقة المتهم بالجريمة.

---

(١) انظر الدكتور حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة فى الاثبات الجنائى، المؤسسة العربية الحديثة ص٢١٠.

٣- جهاز كشف الكشف اعتداء على جسد المتهم ونتائجه غير قاطعة :

يعتبر البعض جهاز كشف الكذب ماسا بالحرية الذهنية للمتهم لما يثيره من "اضطراب انفعالى" يجعل تحكمه فى انفعالاته النفسية غير خاضع تماما لارادته الحرة[١].

إلا ان الاستاذ Levasseur يخالفهم فى هذا ويرى أن استخدام جهاز كشف الكذب يعد من قبيل الاعتداء على جسد المتهم [٢].

والجدير بالملاحظة أنه يمكن الاطمئنان إلى نتائج هذا الجهاز بصورة قاطعة نظرا للمؤثرات بصورة قاطعة التى قد تتدخل فى احداث هذه النتائج فتأتى مضللة. فلذا كان المجرم تنتابه مؤثرات خارجية، تثير الانفعالات، والقلق والاضطراب، فينتاب ايضا البريء بعضا من هذه المؤثرات ، ومصدر هذه المؤثرات بالنسبة للبريء، وهى تختلف عن مصدرها، بالنسبة للمذنب أو الخوف من الظلم أو من الشبهات أو هو الخوف من المجهول، وهذه بدورها تختلف فى عنفها، ودرجتها عن تلك التى تنتاب المجرم لاختلاف الأسباب.

ولما كان الجهاز عاجزا عن التفرقة بين هذه المؤثرات وتلك، فان النتائج قد تأتى غير معبرة عن حقيقة الواقع [٣].

٤- جهاز كشف الكذب فى القانون المقارن :

أ- الولايات المتحدة الأمريكية:

تضاربت أحكام المحاكم الأمريكية حول النتائج المستخلصة من جهاز كشف الكذب، فبينما رفضت بعض المحاكم فى بعض الولايات الأخذ بالجهاز وقبول نتائجه أخذت بعض المحاكم الأخرى بنتائج الجهاز.

ولكن القاعدة العامة أن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة من وسائل الاثبات، وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ الاعتراف أو التأييد العلمى الذى يستند اليه ، ولقد اضطرت اغلب المحاكم الأمريكية إلى تقرير ذلك

---

(١) Joseph : "Le polygraphe les cours int. Crim Melun, 1952. P. 295.
Maudet : Le palygraphe et son utilisation en kustice rev. Int. D crim et policetechn 1959 P. 298.

(٢) G. Levasseur : Les methodes scientifiqyes de recherchdre de a verite. 1972. P. 336.

(٣) انظر الدكتور حسين محمود ابراهيم، الوسائل العلمية الحديثة فى الاثبات، المرجع السابق، ص ١٢٧.

بقولها "يجب استبعاد مثل هذه الاختبارات طالما أن قدرة جهاز كشف الكذب لم يحقـــق بعد الحد الأدنى من القبول العلمي" [١].

وقضت محكمة أخرى [٢] برفض جهاز كشف الكذب كوسيلة لكشـــف الحقيقـــة وذلك فى قضية طلاق عندما طعن الزوج فى شهادة زوجته بالغش، وكانت تلك الشهادة فى فحواها، تستند إلى اختبار جهاز كشف الكذب، ورفضت المحكمة قبول الاختبار [٣].

<u>ب- فى ايطاليا :</u>

رفض القضاء الإيطالى استخدام جهاز كشف الكذب فى اســـتجواب المتـــهم أو سؤال الشهود فى الدعوى الجنائية استنادا إلى ان نتائجه غير مؤكدة، كذلك رفض الفقـه الإيطالى استخدام جهاز كشف الكذب باعتباره استجواباً بلا شعور.

<u>جـ- فى فرنسا :</u>

رفض القضاء الفرنسى استخدام جهاز كشف الكذب، باعتباره مخالفـــاً للنظـــام العام، ولا يمكن استخدامه ولو بناء على طلب المتهم واتجه الفقه الفرنسى إلـــى نفـس الرأى بالنسبة لاستخدام جهاز كشف الكذب.

<u>ثانياً : مصل الحقيقة :</u>

<u>١- تطور استعماله :</u>

استعمل الاسكوبولامين Scapolamine فى عام ١٨٩٧، وفى ولايـــة تكســـاس استخدم لعلاج مدمنى المورفين والكوكايين [٤]، وهى مادة مهدئة للأعصاب، وفى عـــام ١٩٣٠، دخل الاسكوبولامين فى المجال الجنائى فى ولاية تكســـاس كوســـيلة للتحليـــل النفسى ، وفى عام ١٩٣٢ اطلق عليه اصطلاح مصل الحقيقة Truth - Serun [٥].

وفى أثناء الحرب العالمية الثانية لجأت الجيوش الأمريكية فى شمال افريقيـــا - ومن بعدها الجيوش البريطانية إلى الاسكوبولامين لانزاع الخوف والرعب فى قلـــوب المحاربين الذين وقعوا تحت تأثير صدمة المعركة، وتخليصهم من الحالة النفسية التـــى

---

(١) J. RicHARDSON OP. CIT. P. 283.

(٢) Gideon V. 153. App. 451, 314. Mall. Williams "Criminal law and procedure" 2nd Kndianapolois 1965 P.P. 890.

(٣) Graven. Les proces du panthatal Rev. Penal. 1949. Trib. Corr. Seine, 23 few. 1949. Sireh. 1950.

(٤) Charles E. Sheedy : Narcointerragation of a criminal sceqect.

(٥) Journal of criminal low, criminalagy and police science Vol. So. No. 2 July. 1959. P. 120.

اعترتهم حتى يمكن اعادتهم إلى المعركة مرة أخرى، وفى خلال هذه الفترة ظهرت مركبات أخرى هى :-

باربيتوريت، بنتوتال الصوديوم ، واميتال الصوديوم وأخذت هذه المركبات تحل محل الاسكوبولامين.

٢- مصل الحقيقة فى الفقه والقضاء :

اجمع الفقهاء والقضاء على رفض العقاقير المخدرة أو ما يسمى بمصل الحقيقة فى مجال التحقيق الجنائى، أو فى الاثبات الجنائى. واستندوا فى ذلك إلى ان مثل هذه الوسائل تجرد الانسان من قدراته الذهنية [١] ويرى جانب آخر من الفقه والقضاء ان استخدام مصل الحقيقة هو نوع من التعسف، ومن الضرورى حماية حقوق الانسان من استخدام مثل هذه العقاقير، والفحوص الكيميائية ، ولا يجب استخدام هذه الوسائل للحصول على اعترافات تستغل فى الدعوى الجنائية [٢].

وقد اتجه الفقه الفرنسى إلى رفض استخدام مصل الحقيقة لحمل المتهم على الاعتراف، استناداً إلى انه يعد اعتداء على الحرية الشخصية، وفيه مساس بجسم الانسان وكرامته ايضاً. [٣] وأيد ايضاً القضاء الفرنسى عدم استخدام مصل الحقيقة ولو بناء على طلب المتهم [٤].

وقضت ايضاً محكمة النقض الايطالية [٥] بعدم جواز استخدام اية وسيلة يترتب عليها المساس بسلامة الجسم أو حرية الارادة والتفكير واعتبرت استخدام العقاقير أو مصل الحقيقة وسيلة تكون جريمة الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٦١٣ عقوبات، والتى تقضى بمعاقبة كل من تسبب فى سلب حرية الارادة أو التفكير لدى الفرد بالتنويم المغناطيسى أو باستخدام المواد الكحولية أو المخدرة سواء كان ذلك بموافقته أو بدونها.

---

(١) Vetu. M : "La vie privee et droits de l'homme Actes du troisieme colloque inter sure la conuention Eu ro peenes de droits de l'homme Braxelles 30 Sept. 3 OCTB. 1970 ed Bruglant, Bruxelles 1973. P. 69.

(٢) Vetu. op. Cit . P. 120.

(٣) Donnedieu de vabres, "La justice Erancaise L.E mplaie du pentliatal.

(٤) Aix : 8 Mars 1961, Rev. Surete "Nationale Mars 1961. P. 781. Le jugement de la 17 em cliambre du trib. De la sciene. 23 fev. 1949.

(٥) Voudois 13 Nov. 1950. Reu. Crim, Bern 1951. Iv. No. 235. P. 92.

انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى الأساليب الحديثة فى التحقيق الجنائى، المجلة الجنائية القومية - مارس ١٩٦٧ ص ٥٤.

ويعتبر ايضا القضاء البلجيكى أن التخدير أو استخدام مصل الحقيقة عدوان على جسم الانسان، واعتداء على حرية الارادة، وعلى الأحاسيس الخاصة [١].

وفى مصر قضت محكمة النقض [٢] بأن هذه الوسائل من قبيل الاكراه المادى الذى يؤثر فى اقوال المتهم الصادرة بناء عليها فيشوبها البطلان.

وهكذا ساوت محكمة النقض المصرية بين اعطاء العقاقير المخدرة أو ما يسمى "بمصل الحقيقة" وبين الاكراه المادى.

وقد حظر ايضا النظام الاجرائى السعودى من استعمال العقاقير أو الاكراه فى الحصول على دليل ادانه، فنصت المادة ١٩ من مشروع اللائحة التنظيمية من لنظام هيئة التحقيق الادعاء العام على أن "يجب أن يتم الاستجواب فى حال لا تأثير فيها على ارادة المتهم فى ابداء اقواله ودفاعه ولا يجوز استعمال عقاقير أو اجهزة أو العنف مع المتهم للحصول على دليل ضده، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على اكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو اية وسيلة تشل الارادة أو تفقد الوعى لا يقيد به ولا بما يسفر عنه فى الاثبات، ويجوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف ولا يعتبر باستعرافها كدليل للاتهام"[٣].

---

(١) Bartletta et bemmelin: "les methades scientifi que de recherchre de laverite probleme de procedure" collaque sur les methodes Sc. De recher che de la verile". 1972. P. 520.

(٢) نقض ١٨ يناير سنة ١٩٥٤، مجموعة الأحكام، س ٥ رقم ٨٦ ص ٢٥٩.

(٣) المشروع الثالث الصادر فى ١٤١٨/١٢/٢١هـ لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر رقم م/٥٦ الصادر عام ١٤٠٩هـ.

المبحث الثالث

حق الدفاع فى مرحلة الاستدلال

تمهيد وتقسيم :

أن مرحلة جمع الاستدلالات هى المرحلة التمهيدية والسابقة على مرحلة التحقيق، ولذلك فان المشتبه به فى هذه المرحلة لا تثبت عليه صفة المتهم، ولكن هل يحق له فى هذه المرحلة الاستعانة بمدافع؟ لقد كان هذا الأمر مثار جدل كبير بين الفقهاء، فبعضهم [١] يرى حضور محام مع المشتبه به إذا طلب محافظة على اهم حق للانسان وهو – حق الدفاع عن نفسه ضد ما يثار من تهم تمسه، والبعض الآخر [٢] من الفقهاء يعتبر مرحلة جمع الاستدلالات سابقة على مرحلة التحقيق ولا يعدو فى الأولى أن يكون مشتبهاً فيه Suspet وبالتالى لا يتمتع بالضمانات المقررة فى مرحلة التحقيق عندما يصير فيها متهماً Accused، ومن هذه الضمانات حق الاستعانة بمحام أثناء التحقيق، فضلاً عن ذلك فان مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تحضيرية لا يحق لرجال الضبط القضائى خلالها المساس بحريات وحقوق المواطنين، أثناء تأدية واجبهم فى جمع الأدلة، والكشف عن الجريمة.

ونتناول فيما يلى فى ضوء الاتجاهين السابقين مدى حق المشتبه فى الدفاع فى مرحلة جمع الاستدلالات فى بعض التشريعات وفى المؤتمرات والمواثيق الدولية.

---

[١] تقرير جرسون المقدم فى المؤتمر الدولى السادس بروما سنة ١٩٥٣.

[٢] تقرير فوان المقدم فى مؤتمر شيكاغو سنة ١٩٦٠، مجلة القنون الجنائى والعلوم البوليسية سنة ١٩٦١، ص ٢٥٥.

المطلب الأول

التشريعات المؤيدة لحق المشتبه فيه فى الدفاع

أولاً : الولايات المتحدة الأمريكية :

لا يوجد فى الولايات المتحدة الأمريكية ضبطية قضائية للقيام باجراءات التحـوى والاستدلال، فان رجال البوليس هم الذين يتولون القيام بـــهذا العمـــل حيـــث يقومـــون بإجراءات التحرى وجمع الاستدلال، والاستيقاف وسؤال المشـــتبه فيـــهم واســـتجوابهم والقبض عليهم، فسلطاتهم واسعة فى القبض بدون أمر قانونى، ويغلب على إجـــراءات التحرى طابع الإجراءات البوليسية، إلا أن الاستعانة بمحام لا تتم إلا بعد القبض علـــى المتهم، أما المشتبه فيهم فليس لهم إلا بعد انتهاء فترة الاستجواب والانتهاء مـــن الادلاء بأقوالهم، وحتى عام ١٩٦٤ لم تكن هناك ولاية تتطلب حضور المدافـــع فـــى مركـــز البوليس لأى شخص ما لم تتعرض حريته للتقيد أو الحجز، ففى هذه الحالة يســـمح لـــه بالاستعانة بالمدافع الذى يختاره.

ولقد ذهب القضاء الأمريكى إلى أن عدم حضور المحامى عن المشتبه به أثنـــاء مرحلة جمع الاستدلالات، لا تأثير له على بطلان الأقوال والاعترافات التى صدرت منه أثناء المرحلة، الا أن هذه المحكمة الاتحادية العليا قد قضت فى حكم آخر لاحق، بـــان سؤال المتهم فى مركز الشرطة بدون وجود محام للدفاع عنه فيه خرق لحقوقه وحريتـه الفردية[1].

ولقد قررت المحكمة الأمريكية العليا بأن قبول البيانات التى استخلصها رجـــال البوليس من المتهم خلال تحريات البوليس بوسائل خفية بعد أن وجه الاتهام الرسمى اليه وفى غيبة محامين يعد انتهاكاً لحقوقه الدستورية فى ضمان الحق فى عدم الالزام بادانـه النفس وحق الاستعانة بمدافع[2].

وقد أكدت المحكمة العليا حق المشتبه فيه فى الدفاع بالاســـتعانة بمحـــام عنـــد استجوابه وانتداب محام له قبل إجراء الاستجواب إذا عجز مالياً عن ذلك.

---

(١) Crookev V. California 357. U.S 433 (1958)

(٢) Massiah. V. United States 377. U.S. 201 . 1964.

وذهب القضاء الأمريكى إلى أبعد من ذلك فأقر حق المشتبه فيه غير القادر مالياً فى الاستعانة بمحام، عند استجوابه أو الدخول معه فى غرفة التحريات ليقف على مـــا يجرى بداخلها معه.

وترتيباً على ذلك قضت المحكمة العليا ببطلان الاعتراف الصادر عن المشتبه فيه، دون تبصيره بحقه فى الاستعانة بمحام[1] لأن تبصير المشتبه فيه بحقه فى الاستعانة بمحـــام يحول دون تعرضه لأى اكراه من جانب البوليس، ويضفى على اقواله واعترافه قوة.

<u>ثانياً : تشريعات أخرى اعترفت بحق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام.</u>

من التشريعات التى اعطت للمشتبه فيه حق الاستعانة بمحام التشريع الألمـــانى والتشريع الايطالى، والتشريع الكندى، والتشريع اليونانى، فنصت المـــادة ١/١٢٦ مـــن قانون الإجراءات الجنائية الكندى على حق المشتبه فيه فى حضور محام معه فى مرحلة جمع الاستدلالات وخولت هذه المادة للمحامى حق الاطلاع على الملف الخاص بالمشتبه فيه.

ونصت المادة ٢٢٥ م قانون الإجراءات الجنائية الايطالى على حق المشتبه فيـــه فى الاستعانة بمحام أثناء مرحلة الاستدلال.

وأوجب القانون على مأمور الضبط القضائى فى حالة عدم وجود محام للمشـــتبه فيه ينتدب له محام من الجهة المختصة بذلك [2].

اما التشريع الألمانى فقد نص فى المادة ١٣٦ من قانون الإجـــراءات الجنائيـــة الصادر فى ٩ ديسمبر ١٩٦٤ على حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام أثناء إجـــراءات الاستدلال، فضلاً عن ذلك منح المحام حق الاطلاع على الملف الخاص بالمشتبه فيـــه دون أن يكون له حق مساعدته أثناء التحقيق.

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية اليابانى فى المادة ٣٠ منه على حق المشـــتبه فيه فى الاستعانة بمدافع عنه أثناء مرحلة التحرى والاستدلال، كما نصت المـــادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية اليونانى على حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام خـــلال عمل الشرطة.

---

[1] J. A. Coutts, M.A.LL.B "L'interet general et L'interet de L' accuse au cours du proces penal rev. S.c. 1965. P.45.

[2] انظر الدكتور اسامة عبد الله فايد، حقوق وضمانات المتهم فى مرحلة الاستدلال، المرجع السابق ص ٢١١.

وفى انجلترا اثار نقاش منذ فترة طويلة حول مدى حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمدافع عقب احتجازه فى قسم الشرطة لسؤاله، وكان رجال الشرطة يتمتعون بسلطة تقديرية واسعة فى السماح للمشتبه فيه بممارسة ذلك الحق الذى منحته اياه قواعد القضاء، وقد منح قانون الشرطة والاثبات الجنائى الصادر عام ١٩٨٤ فى المادة ٥٨ منه المشتبه فيه حق الاستعانة بمدافع عندما يحتجز فى قسم الشرطة بشروط معينة [١] ومع اعطاء سلطة تقديرية للشرطة فى تأجيل الاستجابة للطلب إذا املت ذلك مقتضيات التحقيق.

المطلب الثانى

التشريعات الغير مؤيدة لحق المشتبه فيه فى الدفاع

أولاً : التشريع الفرنسى :

لم ينص القانون الفرنسى على حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام أثناء مرحلة جمع الاستدلالات لأنه لم تثبت له صفة المتهم خلافاً للمتهم الذى اعترف له بجميع حقوق الدفاع أثناء إجراءات التحقيق، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن ضمان الاستعانة بمدافع يتم خلال إجراءات التحقيق التى يقوم بها القاضى المحقق أو مأمور الضبط القاضى الذى انابه للقيام بذلك وليس خلال مرحلة جمع الاستدلالات [٢].

فقد ميز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى بين وضع المشتبه فيه ووضع المتهم فيما يتعلق بحق الاستعانة بمحام [٣] فنصت المادة ١١٦ منه على حق المتهم فى أن يتصل بمحاميه منذ استجوابه حتى احالته إلى محكمة الجنايات، ولم تمنح هذا الحق للمشتبه فيه عند القبض عليه. ولكن القانون لم يحظر على مأمور الضبط القضائى أن يسمح للمشتبه فيه بالاستعانة بمحام، وأن كان لم يلزمه بذلك [٤].

---

[١] A. Kans R.V. Hall. Arrest and reight to consult. Asolliation : PACE de velopment journal of criminal law. 1986, PP. 442 etss.

[٢] نقض فرنسى ١٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ يسرى ١٩٠٠ - ١ - ٤٢٥، انظر سامى الملا، اعتراف المتهم ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٥. ص ٢٣٢.

[٣] Roger Merile et Andere vitu "Traite de droit criminal . Procedure penal. Troisieme edition, No. 106. P. 307.

[٤] Philippeleyer, " La phase preparatoire du proce penal "Rapport pur la legistationi francais 1985. No. 129.

ثانياً : التشريع المصرى :

نصت المادة ٧٧ من قانون الإجراءات المصرى فى الفقرة الأخيرة منها على أن "للخصوم الحق دائماً فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق" ويتبين من هذا النص أن حـق الاستعانة بمحام قاصر على مرحلة التحقيق دون مرحلة الاستدلال. وترتيباً على ذلك لا يوجد أى مجال للمشتبه فيه للاستعانة بمحام فى مرحلة التحرى والاستدلال التى يتولاها رجال الضبط الجنائى.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه عندما قضت بأن منـع محـامى المتهم من الحضور أثناء تحرير محضر جمع الاستدلالات لا يرتب البطلان، وأن الدفع ببطلان المحضر بسبب أن البوليس منع محاميه من الحضور معه أثناء تحريره بحجـة أن هذا الدفع لا يستند إلى أساس من القانون [1].

إلا أن قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ قد نص فى المادة ٨٢ منه علـى أن "للمحامين دون غيرهم حق الحضور عن ذوى الشأن امام المحاكم والنيابـات وهيئـات التحكيم ودوائر الشرطة واللجان القضائية والادارية ذات الاختصاص القضائى وجميـع الجهات الأخرى التى تباشر تحقيقاً جنائياً أو ادارياً أو اجتماعياً. ولا يجوز تعطيل هـذا الحق فى أية صورة أو لأى سبب" .

وهذا الاتجاه الذى يؤيد الاستعانة بمحام فى مرحلة التحرى والاستدلال، ما هـو إلا لضمان الحقوق والحريات الفردية للمشتبه فيه خاصة وأن مرحلة التحـرى تتسـم بالسرية، وقد يصاحبها استعمال الأساليب غير المشروعة بقصد انتزاع اقوال المشـتبه فيه بالعنف، مما يؤثر على حريته ويجعله يدلى باقوال ضد ارادته وفى غير صالحه.

وقد نص قانون المحاماة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فى المادة ٥٢ منه على أن "للمحامى حق الاطلاع على الدعوى والأوراق القضائية والحصـول علـى البيانـات المتعلقة بالدعاوى التى يباشرها" ويجب على جميع المحاكم والنيابات ودوائر الشـرطة ومأموريات الشهر العقارى وغيرها من الجهات التى يمارس المحامى مهمته أمامـها أن تقدم له التسهيلات التى يقتضيها القيام بواجبه وتمكنـه مـن الاطـلاع علـى الأوراق والحصول على البيانات وحضور التحقيق مع موكله وفقاً لأحكام القـانون، ولا يجـوز رفض طلباته دون مسوغ قانونى".

---

[1] نقض أول مايو سنة ١٩٦١، مجموعة احكام النقض س ١٢ رقم ٩٥ ص ٥١٣.

المطلب الثالث

حق المشتبه فيه فى الدفاع فى المؤتمرات والمواثيق الدولية

لقد حظى حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام برعاية كاملة فى كافة المؤتمرات والمواثيق الدولية، فجاء الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ مؤيداً لذلك، اذ نصت المادة ١١ منه على تأمين الضمانات الضرورية للدفاع عن كل شخص اتهم بجريمة واعتباره بريئاً إلى أن تثبت ادانته بمحاكمة علنية، وهذا ما اكدته ايضاً المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان الموقعة سنة ١٩٥٠، وقد اوصى المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات المنعقد فى روما سنة ١٩٥٣، بضرورة تعيين مدافع عن المتهم قبل أن يسأل عن شخصيته، وقبل أن يدلى بأية اقوال، وابلاغه بحقه بعدم الاجابة إلا بعد حضور مدافع عنه [١].

وفى ذات الاتجاه اوصت الحلقة الدراسية المنعقدة فى سنتياغو سنة ١٩٥٨ بضرورة الاستعانة بمحام فى كل مراحل الإجراءات الجنائية، وايدتها ايضاً الحلقة الدراسية المنعقدة فى فيينا سنة ١٩٦٠.

واقرت لجنة حقوق الانسان عند اجتماعها بهيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٢ حق المشتبه فيه فى الاستعانة بمحام فى مرحلة التحرى والاستدلال لخطوره هذه المرحلة، خاصة وأنه تحت تصرف رجال الضبط.

وقد اوصى المؤتمر الدولى الثانى عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات. الذى عقد فى هامبورج عام ١٩٧٩ بضرورة ان يكون لكل متهم فى قضية جنائية حق الدفاع عن نفسه أو توكيل محام يختاره فى جميع مراحل الدعوى الجنائية، ومنها المرحلة السابقة على المحاكمة، بما فيها مرحلة جمع الاستدلالات باعتبارها المرحلة الأولية من مراحل الإجراءات الجنائية، لضمان عدم استعمال الاكراه والتعذيب، بقصد الحصول على الاعتراف، ولمنع استخدام كافة الوسائل غير المشروعة معه بقصد انتزاع اقواله.

---

[١] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ١٩٧١، دار النهضة العربية، ص ٢٩٧.

المبحث الرابع

الرقابة القضائية على إجراءات الاستدلال كضمان للحرية الشخصية

تقسيم :

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول أهمية الرقابة القضائية وفى الثانى نعالج رقابة سلطة التحقيق على إجراءات الاستدلال ، ونخصص الثالث لبيان الرقابة القضائية على مشروعية إجراءات الاستدلال.

المطلب الأول

أهمية الرقابة القضائية

ان جميع الإجراءات التى يقوم بها رجال الضبط القضائى بعد وقوع الجريمة، كإجراء التحريات وجمع الاستدلالال وإجراء المعاينات والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة، وجمع المعلومات والآثار، وأخذ اقوال الشهود والمشتبه فيهم، والتحفظ على ادوات الجريمة وادلتها، يجب أن تخضع كل هذه المهام لرقابة قضائية فعالة، وبشكل دائم ومستمر، وذلك لمنع الاهمال والحد من اساءة استعمال السلطة، وحماية الحريات من التعسف والظلم والمحاباة.

هذه الرقابة التى يتعين فرضها على اعمال رجال الضبط القضائى وتصرفاتهم، هى الكفيلة بتوفير اسباب الطمأنينة والامان فى نفوس المواطن. وتعتبر السلطة القضائية هى الضمان الفعال لتطبيق القانون والسياج الواقى للحريات والحقوق الفردية [1] من التسلط والظلم، عن طريق اشرافها على كافة ا لإجراءات الجنائية بما فيها الإجراءات الأولية التى يقوم بتنفيذها رجال الضبط القضائى فالرقابة القضائية من أم الضمانات التى تكفل حماية الحريات الشخصية من الأخطاء والانتهاكات التى تهددها عند مباشرة إجراءات جمع الاستدلالات.

وترجع أهمية الرقابة القضائية فى حماية الحريات الى ما يتمتع به القضاء من استقلال وحيدة وعدم قابلية للعزل.

---

[1] انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات لجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧، ص ١٥١.

فالسلطة القضائية لا تخضع إلا للقانون ، ولا تأثير للسلطة التنفيذية فى احكامها على الاطلاق، والقرارات والأحكام الصادرة عنها تخضع فقط للقانون ولضمير القاضى.

وقد أكد الدستور المصرى استقلال القضاء فنصت المادة ١٦٦ منه على أن السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، وتصدر احكامها وفقاً للقانون.

ولا يجوز لأى سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة، وهذا ما أخذت به دساتير عربية وعالمية[١] ولقد أقر مبدأ استقلال القضاء النظام الأساسى للحكم [٢] فى المملكة العربية السعودية فنصت المادة ٤٦ منه على أن "القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة فى قضائهم بغير الشريعة الاسلامية ، ولا يجوز التدخل فيه، وأكد هذا المبدأ ايضاً المادة الأولى من نظام القضاء السعودى [٣].

وقد حرصت ايضاً على مبدأ استقلال القضاء المواثيق الدولية، فنص عليه الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨ فى المادة العاشرة منه وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٥٠ فى المادة السادسة منها [٤].

وقد حرصت ايضاً معظم الدساتير فى العالم على حصانة القضاة وعدم قابليتهم للعزل، حتى لا يتعرضون للتأثير فى احكامهم، وليكونوا فى مأمن من تسلط الدولة.

فقد نص الدستور المصرى فى المادة ١٦٨ منه على حصانة القضاة وعدم قابليتهم للعزل.

ونصت ايضاً على هذا المبدأ المادة الثانية من نظام القضاء السعودى فقضت بأن "القضاة غير قابلين للعزل إلا فى الحالات المبينة فى هذا النظام".

وحرصت التشريعات ايضاً على حيدة ونزاهة القضاة ومنها التشريع المصرى، فنص عل أنه لا يجوز للقاضى أن يجمع بين عمله وبين مزاولة التجارة أو أى وظيفة أخرى لا يتفق مع قدسية وكرامة القضاء ونصت كذلك المادة ٥٨ من نظام القضاء

---

(١) أخذ بمبدأ استقلال القضاء كل من دستور الأردن والكويت، وسوريا، والعراق والمغرب وتونس ولبنان، ودستور المانيا، والدستور الايطالى، والدستور التركى.

(٢) انظر النظم الأساسى للحكم السعودى رقم أ/٩٠ الصادر فى ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

(٣) انظر نظام القضاء السعودى رقم م/٦٤ الصادر فى ١٣٩٥/٧/١٤ هـ.

(٤) Jean Larguier et Anne. Marie Larquir, Le proceton Revu. Int. Pen. 1966.

السعودى على أنه "لا يجوز الجمع بين وظيفة القضاة ومزاولة التجارة، أو أى وظيفة أو عمل لا يتفق مع استقلال القضاء وكرامته، ويجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضى من مباشرة أى عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة ومن ادائها.

المطلب الثانى

رقابة سلطة التحقيق على إجراءات الاستدلال

ان اشراف ورقابة سلطة التحقيق على إجراءات جمع الاستدلالات ضرورة لابد منها لوحدة التحقيق وحسن سيره لما تقتضيه قواعد النزاهة والحياد [1].

وأن تقدير جدية وقانونية الإجراءات التى يقوم بها رجال الضبط القضائى من المسائل الموضوعية، التى تخضع لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع [2] فسلطة التحقيق هى الرقيبة على شرعية الإجراءات التى يقوم بها رجال الضبط القضائى.

وتأخذ رقابة سلطة التحقيق على إجراءات الاستدلال صورتان :

الأولى : الاشراف على الإجراءات التى يقوم بها رجال الضبط القضائى **والثانية:** تتمثل فى التصرف فى التحقيق.

الصورة الأولى : اشراف سلطة التحقيق على إجراءات الاستدلالات.

أ- فى القانون المقارن :

يخضع رجال الضبط القضائى فى مباشرتهم لوظيفة الضبطية القضائية المتعلقة بالاستدلال [3] لاشراف النيابة العامة، وقد نص على ذلك قانون السلطة القضائية المصرى، وايضاً قانون الإجراءات الجنائية المصرى فنصت المادة ٢٢ من الأخير على أن يكون مأمورى الضبط القضائى تابعين للنيابة العامة وخاضعين لاشرافها فيما يتعلق باعمال وظيفتهم.

والواقع أن تبعية مأمورى الضبط للنيابة العامة ليست تبعية ادارية، وإنما تبعية وظيفية، فالتبعية الادارية تكون لرؤساءهم الاداريين التابعين لوزارة الداخلية، أما النيابة

---

[1] انظر الدكتور توفيق الشادى، فقه الإجراءات الجنائية ج١، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٤، ص ٧٩.

[2] نقض ٤ مايو سنة ١٩٥٥، مجموعة النقض، س ٦ رقم ٢٣٩، ص ٧٣٥.

[3] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٤٧١.

العامة فهى تختص فقط بالاشراف على وظيفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بـإجراءات الاستدلالات. ولذلك ليس للنائب العام أن يأمر بمجازاة احدى مأمورى الضبط ادارياً أو أن يقدمه للمحكمة التأديبية.. إنما يجوز للنائب العام أو أى عضو فى النيابة العامة أن يطلب إلى الجهة المختصة وهى وزارة الداخلية النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله، وللنيابة العامة أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، فليس لها حق رفع الدعوى التأديبية وإنما فقط مجرد طلب رفعها وهذا بطبيعة الحال لا يحول دون رفع الدعوى الجنائية إذا كان ما وقع منه يشكل جريمة [1].

وقد أوجبت المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على مأمورى الضبط القضائى، أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يخطروا بها فوراً النيابة العامة، وأوجبت ايضاً الفقرة الثانية من ذات المادة على مأمورى الضبط أن يثبت جميع الإجراءات التى باشرها فى محضر موقع عليه منه، وتوقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وارسال المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة.

وخول المشرع المصرى لقاضى التحقيق فى المادة ٧٠ إجراءات أن يكلف احد اعضاء النيابة العامة أو أحد مأمورى الضبط القضائى بعمل معين أو أكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

وأجازت المادة ٢٠٠ إجراءات لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف احد مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه.

ويتبين لنا من هذه النصوص أن لجهة التحقيق حق الرقابة على اعمال الضبط القضائى، ومدى مطابقة هذه الأعمال للقانون، وعدم تخطى رجال الضبط القضائى للحدود التى رسمها لهم القانون، حتى لا تصبح اعمالهم غير مشروعة، وتتعرض للدفع ببطلانها لخروجها على مبدأ الشرعية – وقد خول القانون العراقى ايضاً لجهة التحقيق الرقابة على اعمال رجال الضبط القضائى، فنص فى المادة ٤٠ منه على أن "يخضع اعضاء الضبط القضائى لرقابة حاكم التحقيق".

---

[1] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٤٧١.

أما فى القانون الكويتى، فنظراً لازدواجية عمل الضبطية القضائية فقد توزعت مهمة التحقيق فى المخالفات والجنح لمحققين تابعين لوزارة الداخلية [1] أما مهمة التحقيق فى الجنايات فهى من اختصاص النيابة العامة فالمحقق التابع لوزارة الداخلية فى الجنح والمخالفات لا يعتبر مشرفاً على رجال الضبط القضائى، إلا فى المخالفات الجنح (المادة ٤٠ إجراءات) أما سلطة التحقيق فى الجنايات فتتولاها النيابة العامة التى تقوم بالاشراف على رجال الضبط القضائى أثناء تنفيذ عملهم فى جمع الاستدلالات ومعاونتهم فى الكشف عن الجريمة.

ومن القوانين ايضاً التى خولت لقاضى التحقيق الحق فى الرقابة على اعمال رجال الضبط القضائى والتحقق من الأدلة والبيانات الواردة فى المحاضر التى يحررونها، والتأكد من ومشروعيتها المادة ١/١٩٦ من القانون المغربى، والمادة ١٠٦ من القانون التونسى والمادة ١٣٢ من القانون السورى.

وفى القانون الفرنسى يخضع رجال الضبط القضائى للرقابة المباشرة من جانب نائب رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ١٢ إجراءات، وأوجبت المادة ١٩ من ذات القانون على مأمورى الضبط القضائى اخطار نائب الجمهورية بالجنايات والجنح والمخالفات التى يعلمون بها سواء عن طريق الشكاوى أو البلاغات.

ويؤيد الفقه الفرنسى رقابة النيابة العامة على رجال الضبط القضائى بالاضافة إلى رقابة السلطة القضائية على اعمالهم، ولذلك يلتزم رجال الضبط القضائى بابلاغ النيابة العامة بجميع الإجراءات وأصل المحاضر والأوراق فى كل الجرائم التى باشروا فيها إجراءات (المواد ٤٥ ، ٦٧ إجراءات).

ويرى Levasseur انه يجب أن يخضع رجال البوليس القضائى الذين يساعدون قاضى التحقيق لأوامره وتوجيهاته، لأن البوليس قد يستخدم احياناً طرقاً متعددة فى العمل بالمرحلة الأولية، وقد يكون ذلك سبباً فى كثير من التعسف، لأن الحريات الفردية فى هذه المرحلة تكون فى خطر، مما يقتضى اقرار حماية فعالة لها عن طريق رقابة قاضى التحقيق [2].

---

[1] انظر الدكتور محمد على السالم الحلبى، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

[2] محاضرات Levasseur فى جامعة القاهرة، عن مبدأ الفصل بين الوظائف سنة ١٩٧١، ص ٨٩.

وينتقد ايضاً الاستاذ قستان هيلي استقلال الضبط القضائي عن السلطة القضائيــة وتبعيتهم للسلطة الادارية مما يوجد صعوبات أثناء قيامهم بعملـــهم لتبعيتـــهم للرئيـــس الاداري الذي يحظر الاتصال بالنيابة العامة إلا عن طريقه وهذا يقتضي اعطاء السلطة القضائية سلطة حقيقية على رجال البوليس [1].

ويؤيد الفقيه Drioux ما ذهب اليه كل من لوفاسير، وفستان في اقـــرار رقابـــة فعليه من قبل سلطة التحقيق على رجال الضبط القضائي التجنب الافتئات علىحريـــات المواطنين.

ب- اشراف هيئة التحقيق والادعاء العام على رجال الضبط الجنائي:

خول مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الهيئة [2] حق الاشراف على رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقرر في هذه اللائحة. فمن هم رجال الضبط الجنائي؟ وما هي مبررات اشراف هيئـــة التحقيـــق والادعاء العام عليهم فيما يتعلق بوظائفهم.؟

خول مشروع اللائحه التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الهيئة حـــق الإشراف على رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقـــررة في هذه اللائحه. فمن هم رجال الضبط الجنائي؟ وماهي مبررات إشراف هيئة التحقيـــق والإدعاء العام عليهم فيما يتعلق بوظائفهم؟.

أولا: من هم رجال الضبط الجنائي؟

يقوم رجال الضبط الجنائي بالبحث عن الجرائـــم وتعقـــب مرتكبيـــها، وجمـــع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى، ولهم في ذلك أن يستحصلوا علـــى جميـــع الإيضاحات وأن يجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل وتحقيق الوقائع الجنائية التـــي تبلغ إليهم، وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتحقق من ثبوت تلك الوقائع.

وإذا كانت الأنظمة الجنائية المقارنة تميز بين رجل الضبط القضـــائي ورجـــل الضبط الإداري، فلا يتدخل الأول إلا بعد وقوع الجريمة أما الثاني فيباشر وظائفه قبـــل إرتكاب الجريمة. فالنظام الجنائيالسعودي جمع بين صفتي الضبطية الإدارية والضبطية

---

(1) جندي عبدالملك، الموسوعة الجنائية، ج٤، ص ٦١٣.

(2) هو المشروع الثالث الصادر في ١٤١٧/٧/٢١ لنظـــام هيئـــة التحقيـــق والادعـــاء العـــام رقـــم م/٥٦ فـــي ١٤٠٩/١٠/٢٤هـــ.

القضائية فى جهاز واحد، هو جهاز الشرطة. وأكدت ذلك المادة ١١٩ من نظام مديرية الأمن العام[1] فنصت على أنه يجب على مدير الشرطه والمفوضين عموما إتخاذ ما يلزم من الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، وهم مسئولون شخصيا عن منع الجرائم قبل حدوثها وتعقب المجرمين وضبطهم بعد إرتكابهم الجرائم.

وَأعطى مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والإدعاء العام للهيئة حق الإشراف على رجال الضبط الجنائى. فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة من هذا المشروع على خضوع رجال الضبط الجنائى فيما يتعلق بوظائفهم فى الضبط الجنائى المقررة فى هذه اللائحة لاشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام.

وحددت الفقرة الثالثة من ذات المادة من يقوم بأعمال الضبط الجنائى وهم:-

أ- أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام في مجال اختصاصهم.

ب- مديرى الشرطة ومعاونيهم في المناطق والمحافظات والمراكز.

جـ- ضباط وأفراد الأمن العام أثناء قيامهم بوظائفهم وضباط المباحث العامة والجوازات والإستخبارات كل حسب المهام المنوط به.

د- ضباط حرس الحدود وقوات الأمن الخاص والحرس الوطنى والقوات المسلحة ومديرى السجون والضباط فيها كل حسب المهام المنوطه به فى الجرائم التى تقع ضمن إختصاصهم.

هـ- محافظى المحافظات ورؤساء المراكز.

و- رؤساء المراكب السعودية البحرية والجوية فى الجرائم التى ترتكب على متن مراكبهم.

ز- الموظفين والأشخاص الذين خولوا صلاحيات الضبط الجنائى بموجب أنظمة خاصة.

حـ- الهيئات واللجان والأشخاص الذين يكلفون بالتحقيق حسبما تقضى به الأنظمة.

ثانيا: مبررات إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على رجال الضبط الجنائى:

ويبرر خضوع رجال الضبط الجنائى إلى إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام، أن الهيئة هى صاحبة الإختصاص بالدعوى الجنائية، ورجال الضبط الجنائى يختصون

---

[1] صدر نظام مديرية الأمن العام بالادارة الملكية رقم ٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ المبلغة بالأمر السامى رقم ٣٥٩٣ فى ١٣٦٩/٣/٢٩ هـ.

بجمع المعلومات والإيضاحات عن الجريمة، ويعرضوها على الهيئة حتى يتسنى لها إتخاذ قرار بشأن تحريك الدعوى أو حفظها.

ولذلك يجب أن يكون للهيئة سلطة توجيه أعمال الضبط الجنائى إلى توفير القدر اللازم من تلك المعلومات.

يضاف إلى ذلك أن الهيئة وهى تقوم بدورها تحرص على أن تباشر إختصاصاتها وفقا للشرع والنظام، ويتحقق ذلك من خلال إشرافها على رجال الضبط الجنائى.

وضمانا لفاعلية إشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام على رجال الضبط الجنائى خولها المشروع الثالث للائحة التنظيمية من نظامها أن تطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله. ولا يمنع ذلك من رفع الدعوى الجنائية (المادة٢/٧).

ثالثاً : مظاهر خضوع رجال الضبط الجنائى لإشراف هيئة
<u>التحقيق والإدعاء العام</u>

من أهم مظاهر خضوع رجال الضبط الجنائى لاشراف هيئة والتحقيق والإدعاء العام مايلى:-

١- يتعين على رجال الضبط الجنائى إبلاغ هيئة التحقيق والإدعاء العام فورا بكل البلاغات والشكاوى عن جميع الجرائم بعد قيدها وتسجيل تفاصيلها فى سجل بعد ذلك وفحصها، وجمع المعلومات المتعلقة بها وفقا (للمادة ٨/ب من المشروع الثالث).

٢- يجب أن يرسل رجال الضبط الجنائى إلى الهيئة كل محاضر الإستدلال كى تنظر فى مدى كفايتها لتحريك الدعوى الجنائية وذلك بمقتضى (المادة ٨/هـ من ذات المشروع).

٣- ينبغى على رجال الضبط الجنائى جمع الإستدلالات اللازمة وذلك بإستيفاء جميع القرائن والأدلة والإيضاحات التى تساعد المحقق على التحقيق، وتشمل ذلك سؤال المتهم وتدوين ما يدلى به من أقوال وإستدعاء أى شخص له علاقة بالحادثة لأخذ أقواله (المادة ٨/ د من المشروع الثالث للائحه التنظيمية).

٤- يتعين على رجال الضبط الجنائى إستصدار أمرا من المحقق بشأن مباشرة بعض إجراءات التحقيق فى غير الأحوال المسموح لهم فيها القيام بها كالقبض على الأشخاص (المادة ٢/٩/هـ المشروع الثالث) وتفتيشهم وتفتيش مساكنهم (المادة

١/٣٤ من ذات المشروع) وذلك بإعتبار أن هذه الإجراءات إجراءات تحقيق تختص بها سلطة التحقيق فقط.

٥- يقوم رجال الضبط الجنائى بإجراءات التحقيق بناء على قرار الندب الصادر من المحقق (المادة ١/٣٥ مشروع).

٦- يتعين على رجال الضبط الجنائى عند القبض على المتهم إشعار المحقق المختص بذلك فورا (الماده١/١٠ من ذات المشروع).

٧- يجب على رجال الضبط الجنائى تقديم المتهم المقبوض عليه مع محضر جمع الإستدلالات للمحقق المختص لإستجوابه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من وقت القبض عليه (المادة ٢/١٠).

٨- يعد من مظاهر خضوع رجال الضبط الجنائى لاشراف هيئة التحقيق والإدعاء العام. أن المشروع الثالث من اللائحه التنظيمية لنظام الهيئة خولها حق الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف على النحو التالى:-

حق الرقابة:

وتتمثل سسلطة الرقابة التى تباشرها الهيئة فيما يلى:-

أ- خولت المادة ٢/٧٦ من المشروع لرئيس فرع الهيئة فى المنطقة أو من يكلفه من الإعضاء حق دخول أماكن التوقيف والسجون بصورة مفاجئة فى أى وقت من تلقاء نفسه أو بناء على بلاغ مقدم إليه للوقوف على صحة إجراءات السجن أو التوقيف المطبقة فى هذه الأماكن ومشروعيتها والتثبت من عدم وجود سجناء أو موقوفين بدون سند شرعى أو نظامى.

ب- لعضو الهيئة حق الإطلاع على الدفاتر والسجلات وأوامر القبض والتوقيف فى السجون ودور التوقيف والإتصال بأى مسجون أو موقوف، وسماع شكواه وعلى المسئول عن دار التوقيف أو السجن تسهيل مهمته (المادة ٣/٧٦).

جـ- إذا تبين أن شخصا قد سجن أو أوقف بدون سبب مشروع تعين إتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراحه، وتطبق ما تقضى به الأنظمة في حق المتسبب.

رابعاً : حق التفتيش على السجون ودور التوقيف:-

وتباشر هيئة التحقيق والإدعاء العام سلطة التفتيش على السجون ودور التوقيف فنصت المادة ١/٧٧ من المشروع بأن على رئيس فرع الهيئة فى المنطقة أو من يكلفه من الأعضاء القيام بتفتيش دورى على السجون ودور التوقيف الموجودة فى دائرة

اختصاصه مرة واحدة على الأقل كل شهرين للتعرف على أحوال السجناء والموقوفين وسماع شكواهم وأوجه القصور أو الخلل فى سير العمل داخل السجن ومدى الإلتزام بالأنظمه واللوائح.

الصورة الثانية : التصرف فى التحقيق :

أ- فى القانون المقارن :

أوجب المشرع فى القانون المقارن على رجال الضبط القضائى تدوين كل الإجراءات التى قاموا بها للبحث عن ادلة الجريمة فى محضر جمع الاستدلالات واحالة هذا المحضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والوثائق والأدلة والآثار التى تم ضبطها دون ابطاء أو تأخير، وهذه هى الصورة الثانية للرقابة، فلا تقتصر رقابة سلطة التحقيق على مجرد الاشراف على الإجراءات التى باشرها مأمور الضبط القضائى، وانما تمتد هذه الرقابة على تقدير سلطة التصرف فى محضر جمع الاستدلالات، فاختصاص مأمور الضبط القضائى يقف عند حد القيام بإجراءات الاستدلال، دون التصرف فى محضر جمع الاستدلالات، فذلك من اختصاص النيابة العامة [1].

فقد اجاز القانون المصرى فى المادة ٦١ إجراءات للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات وذلك فقط فى الجنح والمخالفات، أما فى الجنايات فلا يجوز ذلك، وانما لابد أن تباشر النيابة العامة التحقيق فيها ولا يجوز احالتها دون تحقيق منها أو من قاضى التحقيق [2]،ويكون رفع الدعوى بناء على محضر جمع الاستدلالات فى الجنح والمخالفات بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة [3].

ولا يشترط أن يسبق تكليف المتهم بالحضور اى تحقيق [4] وبهذا أخذ القانون الأردنى فى المادة ٤٩ منه، والمادة ١٤ من القانون الليبى، والمادة ٤١ من القانون العراقى، والمادة ٢٥ من القانون السورى، والمادة ٢٣ من القانون المغربى/ والمادة ٤٦ من القانون الكويتى، والمادة ١٩ من القانون الفرنسى.

---

(١) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، اصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالاسكندرية، ١٩٧٣، رقم ١٤٦، ص ٤٠٠.

(٢) انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

(٣) نقض ١١٨ ابريل سنة ١٩٦٨، س ١٨ رقم ١٠٧.

(٤) نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٢، س ٤ رقم ٣٩.

ومع ذلك فانه لا يجوز للنيابة العامة أن ترفع الدعوى الجنائية مباشرة فى كــل الجرائم استناداً إلى محضر الاستدلالات، فاذا كان الفعل يشكل جناية فلابد من إجــراء تحقيق فيها من قبل سلطة التحقيق قبل رفع الدعوى، بالاضافة إلى الجرائم التى تم تقييد حرية النيابة فيها بنص القانون إلا بعد تقديم شكوى أو طلب أو اذن من صاحب الشأن.

إلا أن ذلك لا يمنع النيابة العامة ان تأمر بحفظ الاوراق إذا رأت انه لا محــل للسير فى الدعوى والأمر بالحفظ التى تصدره النيابة العامة من طبيعة ادارية [1] لأنــه يصدر من النيابة العامة بوصفها سلطة استدلال لا تحقيق، وتنحصر اسباب الحفظ فــى ثلاثة، اسباب قانونية، وموضوعية، والملائمة.

ب- فى النظام الاجرائى بالمملكة العربية السعودية.

أولاً : تحريك الدعوى الجنائية فى النظام الاجرائى بالمملكة العربية السعودية:

يتعين أن نتناول تحريك الدعوى الجنائية فى النظام الإجرائى السعودى فى كــل من لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقف والتوقيف الإحتياطى، وأيضا فــى مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام.

١- تحريك الدعوى وفقا للائحة أصول الإستيقاف والقبض والتوقيف الإحتياطى:-

ميزت المادة التاسعة من هذه اللائحة بين الجرائم غير الكبيرة والجرائم الكبــيرة على النحو التالى:

- بالنسبة للجرائم غير الكبيرة (البسيطه):

يتعين وفقا للمادة التاسعة "أولا" من هذه اللائحة فى الجرائم غير الكبيرة إحالــة المقبوض عليه مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته للبت فى الإتهام المســند إليه. وذلك إذا توافرت بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح إرتكابة جرما محدداً.

ويخضع تقدير كفاية الإستدلالات لرفع الدعوى الجنائية فى هذه الجرائم لســلطة رجل الشرطة وحده، وضابطه فى ذلك أن يترجح لديه إدانة المتهم.

وبإحالة الدعوى إلى الجهة القضائيه، فإنها تخرج من حوزة الشرطة لتدخل فــى ولاية المحكمة، وترتيبا على ذلك، لا يجوز أى إجــراء مــن إجــراءات التحقيــق أو التصرف فى الدعوى.

---

[1] نقض ٩ مارس سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ٧ رقم ١٠٩، ص ٣٦٩، ٣٠ يونيه ســنة ١٩٧٦، ص ٢٧، رقم ١٤٨، ص ٦٦١.

أما إذا قضت الضرورة إستكمال التحقيق فإنه يتعين إطلاق سراح الشخص المحتجز بالكفالة الحضوريه أو الغرميه أو بهما معا بشرط أن يكون له محل إقامه ثابت ومعروف بالمملكة.

- بالنسبة للجرائم الكبيرة:

أما إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة، فلا يجوز طبقا للمادة التاسعة (ثانيا) من ذات اللائحه رفع الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الإستدلالات، إنما يتعين توجيه الإتهام إلى المقبوض عليه وإصدار مذكرة بتوقيفه إحتياطيا وإحالته إلى السجن العام وإحالة الأوراق إلى المرجع المختص لأستكمال التحقيقات.

وحددت المادة العاشرة من لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتياطي، الجرائم الكبيرة وهي:-

القتل العمد وشبه العمد- تعطيل بعض المنافع البدنية- جرائم الحدود الشرعية، مهاجمة المنازل- السرقة- الإغتصاب- التعدى على الأعراض- اللواط- صنع السكر أو تهريبه أو الإتجار فيه أو تقديمه للغير أو تعاطيه- تهريب المخدرات ومافى حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والإتجار فيها وتقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص- تهريب الأسلحه والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والإتجار فيها وإستعمالها وحيازتها بدون ترخيص المهاوشات التى تستعمل فيها أسلحه ناريه أو بيضاء- المشاغبات الجماعية أو التى تقع بين القبائل- إحداث الحريق العمد فى المساكن أو المحال التجارية أو الغابات- قتل حيوانات الغير عمدا- تزييف النقود والأوراق الماليه- التزوير- الرشوه- إنتحال شخصية رجال الإستخبارات العامه أو المباحث العامة أو من في حكمهم- مقاومة رجال السلطة العامة- إختلاس الأموال الحكومية- التعامل فى الربا- جميع الجرائم التى تقضى الأوامر الساميه أو التعليمات بالرفع عنها قبل التصرف فيها.

٢- تحريك الدعوى الجنائية وفقا اللائحة التنظيمية نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام:

خول مشروع اللائحه التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام لكل من المدعى العام والمحقق حق تحريك الدعوى الجنائيه، وذلك على النحو التالي:-

- تحريك المدعى العام الدعوى الجنائية:-

يحرك المدعى العام الدعوى الجنائية باحدى صورتين:

الأولى:- إحالة محضر الإستدلال إلى المحقق:

عندما ينتهى رجل الضبط الجنائى من تحرير محضر جمـــع الإســتدلال يقــوم بإحالته إلى المدعى العام فى الجرائم غير الكبيرة، أما فى الجرائم الكبيرة فيعرضه على المحقق مباشرة (المادة ٥٧ من المشروع الثالث).

فإذا رأى المدعى العام أن المحضر غير كافى فى الجرائم البسيطة تعين عليه أن يحيل المحضر إلى المحقق لمباشرة التحقيق.

الثانية:- إحالة الدعوى الجنائيه إلى المحكمة مباشرة:

يتعين على المدعى العام أن يرفع الدعوى بناء على محضر الإســـتدلال أمـــام المحكمة مباشرة إذا كان المحضر مستوفيا وإن إدلة إدانة المتهم كافية وكـــانت تتعلـــق بجريمة غير كبيرة ولا تحتاج تحقيقا، فجاء فى المادة ٦١ من المشروع الثـــالث لنظـــام هيئة التحقيق والإدعاء العام أنه إذا كانت التحريات ومحاضر الإستدلال المرفوعة مـــن الضبط الجنائى للمدعى العام تتعلق بجريمة من غير الجرائم الكبيرة فيجوز أن تحـــال القضيه من قبله مباشرة للمحكمة مشفوعة بإدعائه، إذا وجد أن عناصر الإثبـــات فيـــها كافيه كما فى الفقرة (٥) من المادة العاشرة من ذات المشروع.

ويتولى المدعى مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهه القضائية[1] المختصة بنفسه فى المواعيد التى تحددها، وتقديم أدلة أثبات الجريمة وطلب إدانة المتهم وتوقيع العقوبـة اللازمة عليه (المادة٦٠/١ من المشروع).

ويباشر المدعى العام دعوى الحق العام بموجب لائحه يبرز فيها الوقائع الثابتـــة فى القضية والأوصاف الجرمية، وإدلتها والدور الجرمى لكل متهم والإشارة للنصـــوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة وطلب إنزالها بحق المتهمين، وتكون هذه اللائحة مستنده إلى الإستدلالات، وإلى قرار الإتهام أو إلى الأمرين معا.

ويتعين على المدعى العام التصدى لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتنصل مـــن التهمة أو الطعن فى التحقيقات أو تجريح الأدلة (المادة ٦٠/٢).

- دور الإدعاء العام إيجابى فى كشف الحقيقة:-

---

[1] نصت أيضا الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من المشروع الثالث على أنه "يختص المدعـــى العـــام بإقـــ الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحاكم والجهات القضائية المختصة".

وجاء فى الفقرة الرابعة من المادة ٦٠ من المشروع أنه إذا ظهر أثنـــاء نظـــر الدعوى أدلة نفى مؤكدة فلا يجوز للمدعى العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة.

فى الواقع أن هذا النص يتعارض مع طبيعة وجوهر ودور الإدعاء العام، الـذى يسعى أساساً لكشف الحقيقة، ويستوى عنده البراءة أم الإدانة، فهو يمثل المجتمع ككل أو الدولة بجميع مقوماتها، والمصلحة التى تدفعه فى نشاطه هذا هو مصلحة المجتمع فـــى عقاب المذنب والتى تقابلها من الناحية الأخرى مصلحة المتهم فى إثبات براءته، ولذلـك فالإدعاء العام وان أعتبر خصماً إجرائيا إلا إنه خصما شـــريفاً يـــهدف إلـــى تحقيـــق المصلحة العامة، وقد تتفق وصالح المتهم فى إثبات براءته. وليست له مصلحة خاصـــة ولذلك للإدعاء العام فى القانون الوضعى الحق فى الطعن فى الأحكام لصالح المتـــهم. وترتيبا على ذلك يتعين إعادة النظر فى الفقرة الرابعة من المادة٦٠ التى جعلت الإدعاء العام كالمتفرج دون أن يكون له دور فى كشف الحقيقة.

كما إن وجه الغرابة فى هذه الفقرة أيضا يتمثل فى السلبية البحته للإدعاء العـــام عندما توجد أدلة نفى مؤكدة فالأمر قد يكون مقبولا إذا كانت أدلة الإثبات هى المؤكـدة، فلا تستطيع أن تلومه، اما وان أدلة النفى باتت قاطعة، فالأمر يختلف ويتعين أن يقـــوم بدوره الذى يتفق مع جوهر رسالته وهى كشف الحقيقة.

– تحريك المحقق الدعوى الجنائية:

خول المشروع الثانى اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـــق والإدعـــاء العـــام المحقق سلطة الإتهام بجانب سلطة التحقيق، فهو يجمع بين ســـلطتى الإدعـــاء العـــام والتحقيق، وذلك سواء باشر التحقيق فى الشكاوى أو المحاضر المعروضة عليه أم لـــم يباشره.. فالمحقق يحرك الدعوى الجنائية عندما يقوم بالتحقيق فى القضيـــة بنفســـه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائى للقيام به أو القيام بأى عمل من أعمال التحقيق ثم يتابعه بنفسه (المادة ٢/١٢/جـ من المشروع الثالث) ويقوم المحقق أيضا فور ورود محضـــر جمع الإستدلالات من رجل الضبط الجنائى بتحريك الدعوى بناء على هـــذا المحضـــر بإحالة الأوراق إلى المدعى العام لرفعها للجهة القضائية المختصة (المادة١٢/٢/أ مـــن المشروع الثالث).

وأوجبت المادة ١/٥٣ من ذات المشروع على المحقق بعد إستيفاء التحقيق فـــى القضية سواء قام بالتحقيق بنفسه أو ندب أحد رجال الضبط الجنائى لذلك أن يتخذ قرارا بالتصرف فيه إما بحفظ التحقيق أو بالإتهام وطلب المحاكمة.

ثانيا : الأمر بالحفظ :

تعريف الأمر بالحفظ:-

أمر الحفظ هو إجراء إدارى تصدره السلطة الإدارية بناء على محضـــر جمـــع الإستدلالات بوصفها سلطة إستدلال بمقتضاه تعدل عن توجيه الإتهام ورفع الدعوى.

وعرف مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام أمر الحفظ بأن صرف النظر عن إتخاذ إجراءات التحقيق أو الإدعاء العام من جانب الهيئة لعـــدم ترجح إرتكاب جرم ما بناء على ما ورد فى محضر جمع الإستدلالات دون أن يحـــوز هذا القرار أية حجية.

الطبيعة القانونية لأمر الحفظ .

أمر الحفظ إجراءا إداريا وليس إجراءا قضائيا نظرا لأنه يصدر دون أن تكـــون قد حركت الدعوى بإجراء من إجراءات التحقيق. والعبرة فى طبيعة الأمر هى بحقيقـــة الواقع لا بما تذكرة السلطة التى أصدرته[١].

وأكدت الطبيعة الإدارية لأمر الحفظ المادة١٢/٢/ب، فقضت بأنه يتعيـــن علـــى المحقق أن يحفظ الأوراق إداريا دون تحقيق إذا ترجح عدم وقوع جرم ما.[٢]

ويترتب على أعتبار أمر الحفظ من طبيعته إدارية وليســـت قضائيـــة النتـــائج التالية:-

١- لا يجوز الطعن فيه أمام جهة قضائية، وإنما يجوز التظلم منه إلى الذى أصـــدره أو إلى رؤسائه لالغائه (المادة ٥٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة).

٢- يجوز العدول عن أمر الحفظ فى أية لحظة قبل تقادم الدعوى[٣] كما يجوز العـــدول عنه من جانب الذى أصدره.

---

[١] نقض ٣ ديسمبر سنه ١٩٦٢، مجموعة الأحكام س ١٣ رقم ١٦٧، نقض ١٩ أبريل سنه ١٩٦٨ مجموعـــة الأحكام س ١٩، رقم ٣٩.

[٢] نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة الأحكام س ١٠، رقـــم ٢١٥، نقـــض ٢٩ مـــايو ســـنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨، رقم ١٤٠.

[٣] نقض ١٩ إبريل سنة ١٩٦٨، س١٩، رقم ٩٣.

٣- لا يحول أمر الحفظ دون إلتجاء المضرور من الجريمة إلى تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر.

٤- أمر الحفظ لا يقطع التقادم إلا إذا إتخذ فى مواجهة المتهم أو أخطر به رسمياً، فـهو ليس من إجراءات التحقيق أو الإتهام التى تقطع مدة التقادم دون قيد أو شرط[١].

٥- لا يحوز أمر الحفظ أية حجية أمام القضاء.

أسباب الأمر بالحفظ فى النظام الإجرائى السعودى.

لم تحدد لائحة أصول الإستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الإحتيـاطى أسباب الأمر بالحفظ، فقد أكتفت بالنص فى المادة الثامنة منها على أنه إذا لم تتوفر بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح إرتكابه جرماً محدداً فيجب إطلاق سراحه بأمر من مديـو القسم الذى تم التحقيق فيه، ورفع الأوراق- بعد إطلاق سراحه إلى أمير المنطقة أو من يفوضهم أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته للموافقة على حق الإتهام أو التوجيه بما يراه.

أما مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام فجاء متضمنـاً الأسباب التى يتعين أن يبنى عليها الأمر بالحفظ بالقياس على أسـباب التحقيـق فـى المادتين ٥٣، ٥٤ منه وهى أحد أسباب ثلاثة: سبب قانونى، وسبب موضوعى، والأمـو بالحفظ لعدم الأهمية.

الأسباب القانونية:-

حددت المادة ٥٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام الهيئة الأسباب القانونية التى يقوم عليها الأمر بالحفظ على النحو التالى:

أ- إذا كان الفعل المسند للمتهم لا يكون جريمة.

ب- إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب العامة أو الخاصة.

جـ- قيام أحد موانع المسئولية الجنائية.

د- قيام سبب إباحة.

هـ- توافر عذر معفى من العقاب.

---

[١] أنظر الدكتور مأمون سلامة الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

لأسباب الموضوعية:

تضمنت أيضا المادة ٥٣ من المشروع الأسباب الموضوعية التى يبنـــى عليـــها الأمر بالحفظ وهى:-

أ- عدم صحة الواقعة.

ب - عدم كفاية أدلة الإتهام.

جـ- إذا كان الفاعل لا يزال مجهولا.

الأمر بالحفظ لعدم الأهمية:

- من له حق الأمر بالحفظ لعدم الأهميه فى النظام الإجرائى السعودى.

كانت المادة ١١٨ من المشروع الأول للائحة التنظيمية لنظـــام هيئـــة التحقيـــق والإدعاء العام تخول لوزير الداخلية ونائبه فقط حق الأمر بالحفظ لعدم الأهميـــــة فـــى قضايا التعزير.

أما المشروع الثانى فقد أجاز فى المادة ٥٦ منه للمحقق حفظ التحقيق فى هـــذه القضايا بعد موافقة رئيس دائرة التحقيق المختصة.

وجاء المشروع الثالث مؤكدا هذا الحق فى المادة ٥٤ منه ولكن بعد موافقة لجنة إدارة الهيئة فلا يكفى رئيس دائرة التحقيق المختصة.

- حالات الأمر بالحفظ لعدم الأهمية فى النظام الإجرائى السعودى.

حددت المشروعات الثلاثة[1] للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام الحالات التى يجوز فيها حفظ التحقيق.

والحالات التى نصت عليها المادة ٥٤ من المشروع الثالث هى:-

١- إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفا.

٢- إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه من نتائج أو عقاب وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة.

٣- إذا كان من شأن المحاكمات إستفحال الخطر وزيادة العداوة والخصومات على نحو يهدد بإرتكاب جرائم جديدة.

---

[1] أنظر المادة ١٦٨ من المشروع الأول، والمادة ٥٦ من المشروع الثانى والمادة ٥٦ من المشروع الثـــــ للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء.

٤- إذا إرتأت الجهة الحكومية المدعيه إن لا مصلحة لـــها بإســتمرار ملاحقــة أحــد منسوبيها جنائيا.

٥- إذا كان الفعل الجرمى ناتجاً عن أهمال الأبوين أو الأبناء ولم يتـــأذ أحــد خــلاف الأسرة.

٦- سحب المتضرر دعواه فى القضايا التى تحرك الدعوى العامة فيـــها بنــاء علـــى إدعائه.

٧- وقوع تجاوز يمكن تبريره فى مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة.

٨- التخالص فى الجرائم الماليه أو المتعلقة بالمصالح الفردية وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك.

٩- الإكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق.

١٠- الحرص على عدم إختلاط الشباب بالمجرمين فى السجون ودور التوقيف.

- أنواع الأمر بالحفظ وتسبيبه:

الأمر بالحفظ قد يكون نهائيا، وقد يكون مؤقتا، ويكون الأمر بالحفظ نهائيا فـــى حالة عدم ثبوت الوقائع المسنده للمتهم أو إنتفاء قيـــام الجريمـــة (المـــادة ٤/٥٣ مـــن المشروع) وقرار حفظ التحقيق يكون مؤقتا إذا كان الفاعل لا يزال مجهولاً، أو لم تتوفر أدلة على إرتكاب المتهم الفعل المسند إليه، وفى الحالة الأولى يكلف المحقق الجـــــهات الأمنية باستمرار البحث والتحرى للتعرف على الفاعل (المادة ٣/٥٣ من المشروع).

ويتعين أن يتضمن القرار الصادر بحفظ التحقيق الأسباب والنص النظامى الوارد به هذا السبب، ويجب أن يبلغ هذا القرار للمجنى عليه وللمدعى بالحق الخاص أن وجـد أو للوكيل أو للورثة بعد وفاته.

ويتعين أن يخلى سبيل المتهم فوراً إن لم يكن موقوفا بسبب آخر[1] .

(المادة ١/٥٥ من المشروع).

- التظلم من أمر الحفظ فى النظام الإجرائى السعودى.

نظمت المادة ٥٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيــق والإدعـــاء العام التظلم من أمر الحفظ على النحو التالى:

---

[1] انظر المادة ١/٥٥ من المشروع.

١- يحق للمجنى عليه وللمدعى بالحق الخاص التظلم من قرار حفظ التحقيق إذا كـــان صادرا من غير لجنة إدارة الهيئة، كتابة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الابلاغ بقـــرار الحفظ.

٢- يقدم هذا التظلم إلى المحقق الذى له حق العدول عنه أو يؤكدة.

٣- فإذا أكد المحقق قرار الحفظ، يرفع التظلم مع أوراق القضية خلال خمسة أيام مـــن تقديمه للبت فيه من لجنة مشكلة من ثلاثة أعضاء فى مرتبة أعلى من مرتبة المحقق الذى أمر بالحفظ أو سابقين له فى الأقدمية إذا كانوا فى مرتبة واحدة معه، (المـــادة ٤/٥٠).

٤- يتعين على هذه اللجنة البت فى التظلم خلال عشرة أيام من وصول الأوراق إليها.

٥- لهذه اللجنة إبداء ما لديها من ملاحظات علـــى قـــرار الحفـــظ وتوجيـــه المحقـــق بإستيفائها.

٦- لهذه اللجنة إلغاء قرار الحفظ وإحالة القضية عندالإقتضاء إلى محقـــق آخـــر فـــى الحالات الآتيه:-

أ- إذا كان قرار الحفظ مبنيا على مخالفة فى تطبيق الأحكام والقواعد الشرعية أو الخطأ فى تطبيق النظام من الناحيه الموضوعية أو نقص أو خطأ فى الإجراءات.

ب- إذا كان قرار الحفظ لأسباب موضوعية مبنية على مناقشة الأدلـــة والقـــول بعـــدم كفايتها.

جـ- إذا لم تر اللجنة ملائمة حفظ التحقيق بالنسبة لظروف القضية.

الغاء أمر الحفظ:

المحقق الذى أصدر أمر الحفظ له أن يلغيه إذا ظهرت أدلة جديدة مـــن شـــأنها تقوية الإتهام ضد المدعى عليه (المادة ٥٦ من المشروع).

ويعد من الأدلة الجديدة شهادات الشهود والمستندات التى لم تكن قد بحثت أصلا والتى من شأنها أن تؤدى إلى كشف الحقيقة، ويشترط فى الدليل الجديد ما يلى:-

١- أن يكون قد اكتشف بعد حفظ التحقيق.

٢- لم يكن معروفا للمحقق عند التحقيق.

٣- أن يكون مرتبطا بالعناصر المكونة للجريمة.

المطلب الثالث

رقابة القضاء على مشروعية إجراءات الاستدلال

أولاً : الجزاء الاجرائى كوسيلة للرقابة القضائية :

تكفل الرقابة القضائية على مشروعية الاجرااعت احترام هذه المشروعية، فـــلا قيمة للشرعية إذا لم يمكن هناك رقابة فعالة على الســـلطة التـــى تباشـــر الإجـــراءات الجنائية.

ويعتبر الجزاء الاجرائى اداة الرقابة القضائية على الإجراءات الجنائية، وبدونـــه تصبح الرقابة عديمة الجدوى، فالجزاء الإجرائى هو الذى يعبر عن الطبيعة الالزاميـــة للقاعدة الاجرائية ويختلف الجزاء الاجرائى فى هذا الشأن عن الجزاءات الأخرى غـــير الاجرائية التى قد تترتب على مخالفة قواعد الإجراءات الجنائية، وهى امـــا عقوبـــات تترتب على المخالفات الاجرائية التى يجرمها القانون، مثل القبض علـــى الأشـــخاص (المادة ١٤٨ عقوبات) ودخول المنازل بدون وجه حـــق (المـــادة ٢٨٠ عقوبـــات)، أو الامتناع عن الشهادة أو عن حلـــف اليميـــن (المـــواد ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ٢٧٩ ، ٢/٢٨٠ ، ٢٨٤ إجراءات). أو جزاءات تأديبية تقع على الموظفين العموميين وغـــيرهم من اصحاب المهن المساعدة للقضاء كالمحامين الخبراء، فـــى هـــذه الأحـــوال توقـــع الجزاءات غير الاجرائية بعيداً عن مجال الرقابة القضائية على الإجراءات، هذا بخلاف الجزاء الاجرائى فانه يعتبر وسيلة هذه الرقابة، وبه يمارس القضـــاء اشـــرافه علـــى مشروعية الإجراءات الجنائية[1] ويتخذ الجزاء الاجرائى بوصفه وسيلة للرقابة القضائية صورتى البطلان والانعدام، وهو يحمى فى ذلك الحرية الشخصية التى جاءت الشـــرعية الاجرائية لكفالة احترامها.

ويتميز هذا الجزاء فى صوريته : البطلان والانعدام عن غير ذلك من الصـــور وهى عدم القبول والسقوط والتى تحمى مصلحة أخرى غير الحرية الشخصية، وهـــى الأمن والاستقرار القانونى.

---

[1] انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، سنة ١٩٧٧، المرجع السابق، ص ٢٣١.

ثانياً : بطلان الدليل المستمد من إجراءات باطلة :

ان الدليل الذى تم الحصول عليه نتيجة إجراء باطل، يكـــون بـــاطلاً وينســـحب البطلان علىالآثار المترتبة عليه مباشرة، فاذا لحق عيب بإجراء التفتيش فانه يقضـــــى ببطلانه وبطلان الدليل المستمد منه، وايد هذا المبدأ النظام اللاتينـــى اســـتناداً إلـــى أن الحفاظ على الحريات العامة، اجدر بالحماية من اثبات الجريمة عن طريق دليل غـــير مشروع. وأخذ بهذا النظام كل من القانون المصرى والقانون الفرنسى.

ويقابل هذا الاتجاه نظاماً آخر هو النظام الانجلوسكونى الذى يعتد بالدليل ولـــو كان وليد إجراء غير مشروع ، فان عدم مشروعية الدليل أو كونه وليد إجـــراء غـــير مشروع لا يترتب عليه عدم قبوله استناداً إلى ان مسئوليةً رجال الضبط القضائى عنـــد اساءة استعمال السلطة وتجاوز حدودها يعد كافياً لحماية حقوق وحريات الافراد. ومـــن نماذج هذا النظام فى القانون المقارن القانون الانجليزى والقانون السودانى.

ويترتب البطلان على مخالفة كل قاعدة اجرائية تهدف إلى ضمان حماية الحرية الشخصية للمتهم، سواء ترتب هذا الضمان على قرينـــة الـــبراءة، أو شـــرع لتحقيـــق الاشراف القضائى على الإجراءات الجنائية، فمخالفة الضمانات الاجرائية هـــى ســـبب البطلان.، وتتمثل هذه الضمانات من الناحية القانونية فى شروط معينة تحدد النمـــوذج القانونى للإجراء الجنائى، ويتمثل هذا النموذج فى شروط موضوعية وأخرى شـــكلية : أما الشروط الموضوعية فهى الارادة والأهلية الاجرائية والمحـــل والســـبب، وتتعلـــق الشروط الشكلية فى الإجراء بالضمانات التى يوفرها القانون لحماية الحرية الشـــخصية امابناء على قرينة البراءة أو لكفالة حسن الاشراف القضائى على الإجراءات.

وفى هذا الشأن يصعب البحث عن تحديد الاشكال التى حددها القـــانون لحمايـــة الحرية الشخصية نظراً لاختلاطها باشكال أخرى تحمى المصلحة التنظيمية فى حســـن سير الإجراءات، فالنوع الأول يسمى بالأشكال الجوهرية والثانى يعتبر اشـــكالا غـــير جوهرية. فما هو معيار التمييز بين كل من الشكل الجوهرى والشكل غير الجوهرى.

لقد عنى ببحث الموضوع كل من القضائين الفرنسى والمصرى علـــى النحـــو التالى :

أ– القضاء الفرنسي :

استقر القضاء الفرنسي في ظل قانون تحقيق الجنايات الصادر عام ١٨٩٧ على ربط فكرة البطلان الجوهرى بحسن ادارة العدالة واحترام حقوق الدفاع، وتطبيقاً لمبدأ حسن ادارة العدالة قضى بانه يعتبر من الأشكال الجوهرية التوقيع على الطلب المقدم لقاضى التحقيق لافتتاح التحقيق (١).

وتدعيم هذا الطلب بالأوراق اللازمة للسير فى التحقيق (٢) وتوقيع القاضى على الأمر الصادر بندب الخبير (٣)، وتحليف الخبير اليمين (٤) واستعانة قاضى التحقيق بالكاتب (٥).

وتطبيقاً لمبدأ احترام حقوق الدفاع قضى ببطلان استجواب المتهم إذا كان مسبوقاً بتحليف اليمين (٦)، وبطلان الاعتراف الناتج عن وسائل غير مشروعه (٧).

إلا أنه صدرت بعض احكام القضاء الفرنسى التى تدور حول فكرة حقوق الدفاع المستهدفة تقييدها بقدر الامكان ، فاشترطت فى المخالفة الاجرائية ان تعرض للخطر اهم الحقوق الأساسية للدفاع وبشرط أن يتوافر الاعتداء الجسيم عليها، وبناء على ذلك قضى بعدم توافر البطلان إذا رفضت المحكمة التأديب لتسهيل اتصال المتهم بمحاميه(٨)، أو عدم تمكين المتهم من الاطلاع على المستندات قبل التحقيق (٩).

ب– القضاء المصرى :

استند القضاء المصرى إلى معيار المصلحة العامة ومصلحة الخصوم لتحديد الشكل الجوهرى، وفى ذلك تقول محكمة النقض أن الاجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد الخصوم أما إذا كان الغرض منه ليس إلا الارشاد والتوجيه، فلا يكون جوهرياً، ولا يترتب على عدم

---

(١) Crim. 4. Dec. 1952. Bull. No. 290.

(٢) Crim. 6 Juillet, 1955, Bull. No. 399.

(٣) Crim, 27 juin 1957, Bull. No 529

(٤) Crim, 10 Mars. 1927. Sitey. 1929. 1-218-24. Oct 1929.

(٥) Crim. 10 Mars. 1009, Bull. No. 160. 3. Bev.

(٦) 1922, bUIl. No. 54, 31 Oct 1135, Bull. No. 119.

(٧) Crim. 6. Kanu. 1923. Sirey. 1923-1-185.

(٨) Crim 12 Kuin 1952, Bull, No. 132.

(٩) Crim, 30 Mov, 1933. Bull. No. 220, 28. Juillet, 1858.

مراعاته البطلان [١]. وقد قضى تطبيقاً لذلك بانه لا يقع البطلان عند توقيع الحكم في خلال ثمانية ايام [٢] وترتيب الإجراءات في الجلسة [٣] وإجراء تحريز المضبوطات [٤] والخطأ في ذكر مادة القانون في الحكم بالادانة [٥] واغفال بيان محل المتهم في الحكم [٦] والاطلاع على الأوراق في غيبة المتهم [٧] وسؤال المتهم عن الفعل المسند اليه [٨]، وحضور المتهم أثناء التفتيش [٩]، والتوقيع على اذن التفتيش ممن اصدره [١٠]. ولم يرد بقضاء النقض ما يفيد اعتمادها على معيار حقوق الدفاع إلا بصدد إجراءات المحاكمة.

والواقع كما يذهب استاذنا الدكتور احمد فتحى سرور أن الاشكالات الجوهرية ليست إلا نوعاً من ضمانات الحرية الشخصية التي تنبثق عن قرينه البراءة أو يتطلبها التنظيم القضائي لضمان الاشراف القضائي الفعال على الإجراءات [١١]

---

[١] نقض ١٤ يونيه ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٢ رقم ٤١٣ ص ١١٥٣، ١١ مارس ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٤١ ص ٤٢٠.

[٢] نقض ١٩ مايو سنة ١٩٥٢ مجموع الأحكام س ٣ رقم ٣٥٢ ص ٩٤٤، ٢٦ مايو سنة ١٩٥٢، رقم ٣٧٠ س ٩٩٦.

[٣] نقض ١٤ يونيه سنة ١٩٥٢ مجموعة الأحكام س ٣ رقم ٤١٣ ص ١١٠٣، ١١ مارس سنة ١٩٥٤ س ٥ رقم ١٤١ ص ٤٢٠.

[٤] نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة الأحكام س ٦ رقم ١٠٤ ص ٢١٥.

[٥] نقض ٦ يناير سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ١ ص٨، ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ س ٦ رقم ٩٤ ص ٢٧٧.

[٦] نقض ٧ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة الأحكام س ٨ رقم ٢ ص ٤، ٤ يونيو سنة ١٩٥٦ س ٧ رقم ٤٢٣ ص ٨٤٢.

[٧] نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦٢ مجموعة الأحكام س ١٤ رقم ١٥٦ ص ٨٠٧، ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٤ س ١٥ رقم ١٠٢ ص ٥١١.

[٨] نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعة الأحكام س١٧ رقم ٥٦ ص ٢٨٧.

[٩] نقض اول ديسمبر سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٨٤٤ ص ١٠٠٦.

[١٠] نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مجموعة الأحكام س ١٥ رقم ١٢٦ ص ٦٣٤.

[١١] انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

الباب الثالث

الحماية الجنائية للحرية الشخصية فى مرحلة التحقيق

تمهيد وتقسيم :

مرحلة التحقيق ليست مجرد مرحلة يسعى فيها المحقق إلى جمع المعلومات على غرار مرحلة الاستدلال، وإنما هى مرحلة تتسم بالفعالية، وبإجراءاتها الأكثر مساساً بحقوق وحريات الأفراد، بمقتضى ما تخول هذه المرحلة المحقق من سلطات واسعة بهدف كشف الحقيقة، ولهذا حرصت التشريعات على وضع ضوابط معينة عند مباشرة إجراءات التحقيق تكفل حماية الحرية الشخصية فى هذه المرحلة، وذلك فى نطاق يضيق أو يتسع من نظام إلى آخر.

وسنعالج فى هذا الباب ماهية التحقيق الابتدائى، وضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة إجراءات التحقيق الابتدائى.

الفصل الأول

ماهية التحقيق الابتدائى

تقسيم :

ونبين في ماهية التحقيق الابتدائى ، مفهومه وعناصره وخصائصه.

المبحث الأول

مفهوم التحقيق الابتدائى وعناصره

أولاً : مفهوم التحقيق الابتدائى :

التحقيق الابتدائى هو مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة فى الدعوى الجنائيـــة والتنقيب عن مختلف الأدلة التى تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر علـــى القضاء.

فالتحقيق الابتدائى على هذا النحو هو مجموعة الإجراءات التى تباشرها ســلطة التحقيق بالشكل المحدد قانوناً بغية تمحيص الأدلة [1] والكشف عن الحقيقة قبل مرحلـة المحاكمة، كما أن التحقيق الابتدائى يمثل فى مسار الإجراءات الجنائيـة نقطـة تهيئـة التهمة للفصل فيها أمام القضاء الجنائى حيث تكون وسائل البحث عن الحقيقة فى هـــذه المرحلة أكثر فعالية من نظيراتها.

ويمكن تقسيم إجراءات التحقيق الابتدائى إلى نوعين : الأول يهدف إلـــى جمـــع وفحص الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما يطلق عليها إجـراءات جمع الأدلة، ذلك أن المحقق يهدف بهذه الإجراءات إلى جمع أدلة الثبوت وتمحيصــــها وبيان مدى دلالتها على وقوع الفعل من جانب المتهم، وأهم هذه الإجـــراءات الانتقـال والمعاينة وندب الخبراء، وسماع الشهود، والتفتيش، وضبــــط الأشـياء والاســتجواب والمواجهة.

أما الثانى فلا يشمل إجراءات التحقيق بالمعنى الدقيق لأنها لا تستهدف بحثاً عـن أدلة وإنما هى أوامر تحقيق تستهدف تأمين الأول من أسباب التأثير أو العبث ويطلـــق عليها الفقه تعبير الإجراءات الاحتياطية ضد المتهم ومنها الأمر بحضور المتهم والأمـر بالــقبض والأمر بالحبس الاحتياطى.

---

[1] انظر الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

ثانياً : عناصر التحقيق :

يقوم التحقيق الابتدائى على عناصر ثلاثة هى : أن يكون صادراً عن جهة منحها القانون سلطة التحقيق[1]، أن يكون الهدف من الإجراء هو البحث عن الأدلة التى تفيد فى كشف الحقيقة والعنصر الثالث يتعلق بالشكل الذى روعى فى الإجراء.

١- الجهة المختصة بالتحقيق :

يتميز التحقيق الابتدائى عن غيره من إجراءات الدعوى فى مراحلها المختلفة بالسلطة التى تباشره، وهى سلطة التحقيق، وقد حدد المشرع إلى جانب سلطة التحقيق الأصلية وهى النيابة العامة بعض الأشخاص الآخرين منهم الثابت له الصفة القضائية، ومنهم من ليست له هذه الصفة على الإطلاق. والمفروض أن يسند القانون تلك المهمة إلى قضاء التحقيق [2]، ومع ذلك فإن القانون المصرى قد عهد بهذه السلطة إلى النيابة العامة بصفة أصلية ولقاضى التحقيق بناء على طلب النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح، ولمستشار التحقيق بناء على طلب وزير العدل فى أحوال معينة، أما مأمورى الضبط القضائى فليس من اختصاصهم التحقيق فى الدعوى وإنما تنحصر سلطتهم فى جمع الاستدلالات اللازمة لبدء التحقيق فيها، وإن أجاز لهم القانون القيام بإجراءات التحقيق فى أحوال التلبس أو الندب، وإن كانت الإجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى الندب تستمد شرعيتها وسلامتها القانونية من امر الندب الصادر لهم من سلطة التحقيق على نحو لا يكون فيه مأمور الضبط ممارساً لسلطة خوله القانون إياها، بل منفذاً لواجب عليه.

٢- طبيعة إجراءات التحقيق والغاية منها :

تتميز إجراءات التحقيق بطبيعة خاصة وهى كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية ، وتتحرك الدعوى الجنائية بأول إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى [3].

ولا يكتسب إجراء التحقيق الطبيعية القضائية لمجرد توافر الصفة القضائية فيمن باشره، فالنيابة العامة يمكن أن تباشر إجراءات الاستدلال، ومأمور الضبط القضائى

---

[1] أنظر الدكتور / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٦٨.

[2] أنظر الدكتور / محمد زكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الثانية، ص ٥٦٦.

[3] نقض ٤ فبراير ١٩٦٨، مجموعة الأحكام س ١٩، رقم ١٧٨.

يمكن أن يباشر إجراءات التحقيق وهو ليست له هذه الصفة، وإنما يقصد بالطبيعة القضائية صفة الحيدة ومكنه تقييم الدليل تقييماً سليماً يستند إلى الواقع [1].

كما يلتزم لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى، أن يكون الهدف من الإجراء هو البحث عن الأدلة التى تفيد فى كشف الحقيقة بالتنقيب عنها وتمحيصها والكشف عن حقيقة أمرها.

وهذه الخصوصية هى التى تميز إجراءات التحقيق عن إجراءات الاستدلال، بما فيها الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس، فتلك الإجراءات لا تستهدف بحثاً عن دليل ولا تحققاً من ثبوت الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وإنما مجرد ضبط عناصرها وأدلتها.

كما أن هذه الغاية الخاصة لإجراءات التحقيق هى التى تميزها عن أوامر التحقيق القضائية التى تصدر من سلطات التحقيق بوصفها سلطة فصل فى النزاع وليس بوصفها سلطة تحقيق، مثل الأمر بالإفراج بناء على الطلب المقدم من المتهم، والأمر برد الأشياء المضبوطة وغيرها من أوامر أخرى، حيث أن جميعها لا يهدف من مباشرتها تمحيص الأدلة بهدف كشف الحقيقة.

٣- مراعاة الشكل القانونى فى إجراءات التحقيق :

يتعين لاعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائى أن يكون صادراً من سلطة التحقيق المختصة ومراعياً الشكل الذى حدده القانون، وبالتالى فإن ممارسة الإجراء دون مراعاة الشكل الذى حدده القانون لمباشرة الإجراء يفقد صفته كإجراء من إجراءات التحقيق ولو تم أمام سلطة التحقيق ، كما لو سمع وكيل النيابة الشاهد دون تحليفه اليمين، أو قام باستجواب المتهم دون حضور كاتب ولو دون المحضر بخطه فإن هذا لا يعتبر استجواباً وإنما مجرد سماع أقوال.

ويجب مراعاة الشكل الذى حدده القانون ولو كان الذى باشر إجراء التحقيق مأمور الضبط القضائى استثناء، فانتداب مأمور الضبط لسؤال شاهد مثلاً لابد أن يحلفه اليمين قبل سماع شهادته حتى يمكن اعتبار الإجراء من إجراءات التحقيق، وإلا اعتبر من إجراءات الاستدلال، كذلك يستعين مأمور الضبط بكاتب فى تدوين المحضر.

---

[1] أنظر الدكتور / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٦٩، الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

المبحث الثانى

خصائص التحقيق الابتدائى

ينقسم التحقيق الابتدائى الذى تقوم به سلطة التحقيق بعدة خصائص، هى : حياد المحقق، وعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للجمهور، وتدوينه، وحق المتهم فى الدفاع.

المطلب الأول

حياد المحقق

أولاً : فى القانون الوضعى :

من أهم ضمانات التحقيق الابتدائى أن تتولاه سلطة محايدة فيها من الخصائص ما يضمن العناية بأدلة الاتهام وتحقيق دفاع المتهم فى الوقت ذاته، وقد اختلفت التشريعات فيما إذا كانت تفصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق أو تجمع بينهما فى يد واحدة، غير أنه حتى فى الأنظمة التى تأخذ بنظام النيابة العامة كسلطة تحقيق، كما هو الحال فى القانون المصرى فإنه يراعى دائماً الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام، ويتعين على النيابة العامة عند مباشرة سلطة التحقيق أن تلتزم الحيدة المطلقة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع وأن تتجرد من سلطة الاتهام حتى لا تؤثر على هذه الحيدة، وترتيباً على ذلك لا يجوز للنيابة العامة أن توجه أسئلة إيحائية للمتهم، وتستخدم ضده وسائل العنف والتعذيب لحمله على الاعتراف أو أن يدلى بأقوال تدينه. فالنيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق يجب أن تلتزم جانب الحيدة المتاحة، حتى إذا ما انتهت من تحقيقها فلها أن تقيم الأدلة الواردة بالتحقيق من حيث الثبوت وعدمه، فإذا ترجحت لديها أدلة الثبوت أحالت المتهم إلى المحاكم حيث تبدأ وظيفتها الثانية، وهى وظيفة الاتهام [1].

ثانياً : حياد المحقق فى الفقه الإسلامى والنظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية:

أ- حياد المحقق فى الفقه الإسلامى.

يجب أن يلتزم المحقق جانب الحياد بين المتخاصمين ويقتضى ذلك عدم تلقين الخصم حجة لأن فى ذلك جراً للتهمة على نفسه وكسر لقلب الخصم الآخر الذى يرى

---

[1] انظر الدكتور / محمود نجيب حسن، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٢٠، الدكتور / مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٧٣.

القاضى يوجه خصمه إلى ما ينفعه فى الدعوى، وربما لا يفهم الخصم حجته فيؤدى إلى ظلمه، أو يضعف الخصم الآخر عن اقامة حجته، كما أن فى ذلك جور إى ظلم للآخر.

يضاف إلى ذلك عدم جواز القيام بأى عمل فيه شبهة الميل إلى طرف فى الخصومة، كأن يقوم مثلاً بتعليم أحد الخصوم كيف يدعى، لما فى ذلك من إعانته على خصمه وكسر قلبه [1].

ب- حياد التحقيق فى النظام الإجرائى السعودى.

١- بالنسبة للمحقق :

قد أخذ النظام السعودى فى المرسوم الملكى رقم م/٥٦ الصادر فى ١٤٠٩/١٠/٢٤ هـ بمبدأ الجمع بين سلطتى الاتهام والتحقيق، حيث تختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالتحقيق فى الجرائم والتصرف فى التحقيق والادعاء أمام الجهات القضائية (المادة ٣) وكذلك الشأن بالنسبة لهيئة الرقابة والتحقيق، فقد أناط بها مهمة التحقيق فى جرائم الرشوة والاختلاس والتزوير والادعاء فيها أمام الدائرة المختصة بديوان النظام [2].

ولا خشية من جمع سلطتى التحقيق والاتهام فى يد واحدة طالما أن السلطة أيا كانت، تراعى دائماً الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام، ولا تتأثر بوظيفتها كسلطة اتهام فى قيامها بالتحقيق.

ويتمتع المحقق فى النظام الإجرائى بالاستقلال الكامل فى مباشرته إجراءات التحقيق فى الوصول إلى الحقيقة وكشفها، وأكدت ذلك المادة الخامسة من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام فنصت على أنه "يتمتع أعضاء الهيئة بالاستقلال التام، ولا يخضعون فى عملهم إلا للأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل فى مجال عملهم" [3].

وقد حرص أيضا النظام الإجرائى السعودى على نزاهة المحقق وحيادته وموضوعيته، فأوجبت المادة ١٥ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على المحقق إذا كانت هناك أسباب يستشعر معها الحرج في القضية أن

---

[1] انظر الدكتور / حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الاسلام، المرجع السابق، ص ١٣٣.

[2] انظر نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم رقم ٥١ فى ١٤٠٢/٧/١٧هـ.

[3] هذه المادة منقولة من المادة ٤٦ من النظام الأساسى للحكم السعودى، والمادة الأولى من نظام القضاء حيث تؤكد استقلال القضاء.

يطلب من رئيسه تنحيته بمذكرة مسببة، ويتم قبول الطلب أو رفضـــه، كمـــا لا يجـــوز للمحقق مباشرة التحقيق وتحضير أي قضية، وإصدار قرار فيها في الحالات التالية :

الأولى : إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً أو كان زوجاً لأحد الخصوم أو تربطه بأحدهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة.

الثانية : إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها التأثير على مســـار التحقيق.

الثالثة : إذا كان قد سبق أن أدى شهادة فيها أو باشر عملاً باعتباره خبيراً أو محكماً.

- **بالنسبة للمحقق معهم :**

لم يكتف النظام الإجرائي السعودي بإقرار ضمانات تكفل نزاهة وحياء المحقـق، بل أقر مجموعة من الضوابط يجب مراعاتها مع بعض فئات من المحقق معهم وهـــي على النحو التالي :

- **التحقيق مع النساء :**

وضعت وزارة الداخلية مجموعة من الضوابط يتعين مراعاتها أثناء التحقيق مع النساء، وذلك في التعميم رقم ١٦ س /١٩٥٥ الصادر في ١٣٩٩/٨/١هـ وهي فيمـــا يلي:

- أن يتم التحقيق في وجود محرم معها، وإذا تعذر وجوده فيجـــري التحقيـــق معـــها بحضور لجنة مكونة من المحقق والمحكمة وهيئة الأمر بـــالمعروف والنـــهي عـــن المنكر.
- إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها مودعة بأحد السجون أو دور الملاحظة فيكتفـــي بحضور المسئول بالسجن أو دار الملاحظة والسجانة أو المشرفة مع المحقق طـــوال التحقيق داخل السجن أو دار الملاحظة.
- لا تستدعى المرأة من بيتها أو السجن أو دور الملاحظة للتحقيق معها في الحـــالات التي تستوجب ذلك إلا بعد تواجد المحرم أو اللجنة حالة تعذر وجـــوده، ويمنـــع أي إجراء يؤدي إلى تحقيق الخلوة المحظورة شرعاً لأي سبب.
- أن يسند التحقيق مع المرأة إلى محققين من يشهد لهم بالأخلاق الجيدة والسلوك [1].
- أن تكون الأسئلة الموجهة إلى الأنثى المتهمة مباشرة وصريحة وفي موضوع التهمة.

---

[1] انظر تعميم الأمن العام رقم ١٨٨/ج/ن في ١٣٩٩/٦/١٩هـ.

- أن يحضر محرم مع المرأة جميع جلسات التحقيق ويمكن ما يدور في التحقيق.
- إذا استدعى التحقيق مع المرأة السرية، فيجب على سلطة التحقيق أن تجهز مكاناً للتحقيق يراعى فيه تمكين المحرم من مشاهدة ما يدور في داخل غرفة التحقيق.
- إذا اتضح من إمارات قوية أن المتهمة تخفي أشياء تفيد في كشف الجريمة ولزمه تفتيشها فتعهد سلطة التحقيق إلى امرأتين من الموثوق بأمانتهما وصدقهما أن تجريا عملية التفتيش في حضور محرم كلما أمكن ذلك.
- يجب على سلطة التحقيق إذا لزم استخدام النسوة في قضايا السكر أن تطلب من مدير المستشفى أن يكلف طبيبتين أو ممرضتين بالقيام بذلك بحضور محرم المرأة لاستشمامها واثبات ذلك في التقرير الطبي.

- **التحقيق مع الفتيات المودعات دور الملاحظة الاجتماعية :**

صدر تنظيم إيداع الفتيات دور الملاحظة الاجتماعية قرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ في ١٣٩٥/٧/١٦ هـ ولائحته التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ٢٠٨٣ في ١٣٩٦/١١/٢٢ هـ، ويتضمن بأن تهيئ المؤسسة المكان المناسب بها ليكون مقراً لإجراء التحقيق بمعرفة المختصات وفقاً للمادة الخامسة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية وأوجبت المادة السادسة من اللائحة السابق ذكرها أن يجرى التحقيق في جميع الأحوال مع الفتيات داخل المؤسسة في حضور مديرة الدار أو من تندبها لهذه الغاية، وأن يجرى التحقيق في ظل جو تشعر معه الفتاة من خلاله بالطمأنينة والراحة النفسية.

وقضت المادة السابقة من ذات اللائحة على أن تتم محاكمة الفتيات داخل الدار، ويجب عند تقديم الفتاة أمام المحكمة أن يزود القاضي المختص بتقرير اجتماعي مفصل عن حالة الفتاة وظروفها الاجتماعية والاقتصادية والبيئة والعوامل التي يرجع أن تكون السبب في انحرافها وخطة العلاج والتدابير المقترحة لتقديمها للاستئناس بها عن نظر القضية [1].

<u>التحقيق في قضايا العسكريين :</u>

وتقسم قضايا العسكريين في المملكة إلى نوعين: حوادث المرور، والحوادث العامة.

---

[1] انظر تقييم الوزارة رقم ١٩٢/١٦ في ١٤٠٠/١/١٢ هـ.

النوع الأول – حوادث المرور :

وهذه الحوادث قد تقع خارج الثكنات العسكرية وداخلها وحوادث المرور التـــى تقع خارج الثكنات العسكرية من سائقى السيارات التابعة لوزارة الدفاع تخضع للنظـــم العامة، ويتولى الضبط والتحقيق فيها رجـــال الشـــرطة، علـــى أن يخطـــر البوليـــس الحربى[1].

أما حوادث المرور التى تقع داخل الثكنات العسكرية أو فى المناطق والمنشـــآت العسكرية والمراكز الدفاعية وحقول التدريب وميادين المناورة وكافة الأمـــاكن التـــى تستعمل للتحركات والعمليات العسكرية، فيكون التحقيق فيها من اختصاص الســـلطات العسكرية مع مراعاة ما يلى :-

- أن يكون السائق عسكرياً أو من منسوبى وزارة الدفاع.
- أن يكون الحادث قد ارتكب أثناء الخدمة أو بسببها.
- أن تكون عائدية الآلية مهما كان نوعها عسكرية أو تدخل فى خدمة الجيش.
- أن يكون الحادث قد ارتكب خارج الطرقات العامة وتستثنى حال ارتكاب الحادث من قبل آلية تابعة لوزارة الدفاع وهى على الطريق العام إذا كانت من ضمـــن قافلـــة أو أثناء مناورة أو تحركات عسكرية جماعية [2].

ففى الحالات السابقة يتولى البوليس الحربى عملية الضبط والتحقيق وفيما عـــدا ذلك من الحالات، فإن سلطة ضبط الحوادث والتحقيق فيها وتطبيـــق النظـــام وفـــرض العقوبة يعود للسلطة صاحبة الاختصاص العام.

فإذا وقع الحادث داخل الثكنات، ومن آلية حربية ولم يكن هناك طـــرف غـــير منسوبى الجيش، فيتولى البوليس الحربى الضبط والتحقيق، وتسوى الأضرار الناجمـــة عن الحادث إذا كانت مادية بحتة بموجب الأنظمة العسكرية، أما إذا وقع الحادث بيـــن آلية حربية وأخرى مدنية فتقوم الشرطة بضبط الحادث والتحقيق فيه بالاشـــتراك مـــع البوليس الحربى [3].

---

[1] انظر المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٠ فى ١٣٨٠/٥/٢٧ هـ.

[2] انظر مرشد الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١١٢.

[3] انظر تعميم الوزارة، رقم ٤٧٦٨/١٦ فى ١٣٩٢/٢/١٢ هـ.

النوع الثانى -الحوادث العامة :

تنص المادة (٣٧) من نظام العقوبات للجيش العربى السعودى الصـــادر برقـم ٩٥/٨/١٠ فى ٦٦/١/١١ بأن كافة ما يقع داخل التكنات العسكرية من الجرائم الغـــير عسكرية التى يعود اختصاص البت فيها إلى المحاكم الشرعية إذا وقعت مـــن ضبــاط الجيش ومنسوبيه، فعلى الجهة العسكرية المختصة أن تبادر إلى إجراء التحقيقات الأولية واحالتها إلى الجهة المختصة للحكم فيها بموجب الشرع.

وقد صدر الأمر السامى رقم ١٤٩٢٣ فى ١٣٨٠/٦/٢٢هـ متضمناً التعليمـات لحل المشاكل التى تقع فى الحوادث بين الدفاع والشرطة وهذه التعليمات هى :

- الجهة المختصة بالضبط والتحقيق هى إدارة الأمن العام.
- لمندوب وزارة الدفاع الحق فى لفت نظر المحقق إلى ما يراه مـــن مخالفــات فـــى الإجراءات، وللمحقق الحق فى الأخذ بملاحظاته عنـــد الاقتنـــاع بـــها أو رفضـــها، ولمندوب الدفاع فى حالة عدم قناعة المحقق بملاحظاته وأراد أن يحتفظ برأيـــه فـــى عدم التوقيع على الأوراق أن يرفع بذلك إلى مرجعه.
- لرجال الأمن العام حق القبض على المجرم حال وقوع الجريمة لضبط معالم الحادث قبل صياغة واستدعاء مندوب عن وزارة الدفاع لإجـــراء التحقيـــق الـــذى تحتمـــه المصلحة، وأخذ افاده المتهم قبل ان تتاح له الفرصة للكذب والتحايل، وإذا وجد احـــد من رجال البوليس الحربى اثناء الحادث، فيطلب رجال الأمن المساعدة منه على أداء مهمته على أن يكون ذلك فى حال التلبس بالجرم والاعتداء الموجب، وأما إذا ارتكب منسوبوا الدفاع جنحة بسيطة ضد أحد المدنيين أو الشرطة فلا حاجة للقبض عليه بـــل يكتفى بأخذ اسمه ورقمه لإبلاغ مرجعه بطلب مجازاته أما إذا امتنع المتهم عن إعطاء اسمه ورقمه، فلابد من القبض عليه وتقديمه لأقرب مركز شرطة لاتخاذ الإجـــراءات اللازمة.
- إذا اخبر مخبر عن وجود مفسدة بدار منتسب للدفاع أو اجتماع على مفسدة، فيجـــب على المحقق أن يتصل بالدفاع لإرسال مندوبها ليشترك معه فى تحرى الدار والقبض على المتهم، وحضور التحقيق معه استكمالاً للإجراءات المنصوص عليها فى المـــادة السابقة.

- إذا كانت الإخبارية عن وجود مفسدة بدار أحد المدنيين الغير منتسبين ولم يعـرف أن معهم منتسب للجيش ووجد أثناء التحرى معهم فيكون فى مثابة المتلبـس بالجريمـة ويقبض عليه مع باقى المتهمين ثم يطلب مندوب من الدفاع لحضور التحقيق.
- إذا لزم الأمر لأخذ إفادة أى موظف دفاعى أو شهادة منه فيطلب بواسـطة مرجعـه وعلى الأخير إجابة الطلب وإرساله سواء بمندوب من قبله أو بدون منـدوب وكـذا الحال فى موظف الشرطة حين طلبه لأى جهة من الدفاع.
- إذا اقتضى الحال توقيف المتهم المنتسب للدفاع رهن استكمال التحقيقات مسلم فيسـلم لمندوب الدفاع لتوقيفه من قبل مرجعه بموجب مذكرة رسمية يسلمها المحقـق إلـى مندوب وزارة الدفاع على أن يعاد استكمال التحقيق عند الطلب [1].

التحقيق مع القضاة :

فقد خولت المادة ٧٢ من ذات نظام القضاء السعودى رئيس المحكمة حق تنبيـه القضاة التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سـماع أقوالهم. ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة.

ويتعين على رئيس المحكمة إبلاغ صورة من التنبيه إلى وزير العدل إذا كـان التنبيه مكتوباً.

- ويجوز للقاضى فى حالة اعتراضه على التنبيه الصادر إليه كتابة أن يطلب تحقيقـاً عن الواقعة وذلك فى خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه.
- ويجب أن يتم التحقيق من خلال لجنة تشكل بقرار من وزير العدل وتضـم اللجنـة رئيس محكمة التمييز أو أحد نوابه وقاضيين من قضائها، وللجنة أن تؤيد التنبيـه أو تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها لوزير العدل. وإذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية.
- أوجبت المادة ٧٣ أيضا أن يكون تأديب القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته العامة بوصفه مجلس تأديب، ولا يجوز لأية سلطة أخرى أن تتدخل فى تأديب القضاة.
- تضمنت المواد من ٧٤-٨٤ من نظام القضاء أحكام تأديب القضاة من شأنها توفـر الاحترام اللازم لمكانتهم حتى فى حالة تأديبهم، منها : عدم جواز رفع الدعوة التأديبية

---

[1] انظر مرشد الإجراءات الجنائية السعودى، المرجع السابق، ص ١١٦.

إلا بطلب من وزير العدل، ولا يقدم الطلب إلا بناء على تحقيق جزائى، أو بناء على تحقيق إدارى يتولاه أحد قضاة محكمة التمييز يندبه وزير العدل (المادة ٧٤).

- تكون جلسات مجلس التأديب سرية ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع القاضى (المادة ٨٠).
- أما فى حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقاضى فقد أحاط النظام هذا الأمر بضمانات بالغة الدقة حيث نصت المادة ٨٤ منه على أنه "فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى منعقداً بهيئته الدائمة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية.

وله أن يقرر أما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام المجلس عند عرض الأمر عليه، وأضافت هذه المادة أن"فيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على القاضى أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بأذن من المجلس المذكور، ويجرى حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية لهم فى أماكن مستقلة".

<u>- التحقيق مع أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام :</u>

حددت المواد ١٦ إلى ٢٣ من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام القواعد التى يجب مراعاتها أثناء التحقيق، وهى ما يلى :

١- لرئيس دائرة أو دوائر التحقيق والادعاء حق تنبيه المحققين التابعين لها إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم، أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع اقوالهم، ويكون التنبيه مشافهة أو كتابة، وفى الحالة الأخيرة تبلغ صورة منه إلى وزير الداخلية من رئيس الهيئة، وللمحقق حق الاعتراض على ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اعلانه به بطلب إجراء تحقيق عن الواقعة التى كانت سبباً للتنبيه، وتؤلف لهذا الغرض لجنة من رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (أ) أو من نائب رئيس الهيئة ووكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء (ب)، ولهذه اللجنة بعد سماع اقوال المحقق المعترض أن تعهد إلى أحد اعضائها بإجراء التحقيق ان وجدت وجهاً لذلك، ولها أن تؤيد التنبيه أو أن تعتبره كأن لم يكن، وتبلغ قرارها إلى وزير الداخلية، واذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد تأييد التنبيه من قبل اللجنة رفعت الدعوى التأديبية. (المادة ١٦ من نظام الهيئة).

٢- ترفع الدعوى التأديبية بأمر من وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة، ولا تقام هذه الدعوى إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد اعضاء الهيئة الذى يندبه وزير الداخلية بناء على اقتراح رئيس الهيئة، ويشترط فى عضو الهيئة الذى يندب للتحقيق أن يكون فى مرتبة أعلى من مرتبة العضو المحقق معه أو سابقاً له فى الأقدمية ان كانا فى مرتبة واحدة. (المادة ١٧).

٣- ترفع الدعوى التأديبية بمذكرة تشتمل على التهمة الموجهة، والأدلة المؤيدة لها، وتقدم إلى مجلس التأديب، ليصدر قراره بدعوة المتهم بالحضور أمام المجلس. (المادة ١٨).

٤- فى حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه - أن يرفع الأمر إلى لجنة ادارة الهيئة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع اقواله امام اللجنة عند عرض الأمر عليها، وتحدد اللجنة مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس أو باستمراره، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة التى قررها المجلس، وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة، أو اتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق معه، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا باذن من اللجنة المذكورة، ويتم حبس اعضاء الهيئة، وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم فى اماكن مستقلة. (المادة ١٩).

٥- يجوز لمجلس التأديب أن يجرى ما يراه لازماً من التحقيقات، وله أن يندب أحد اعضائه للقيام بذلك.

فإذا رأى مجلس التأديب وجهاً للسير فى إجراءات المحاكمة عن جميع التهم المنسوبة، أو بعضها كلف المتهم بالحضور فى وقت كاف، ويجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام. (المادة ٢).

٧- يجوز لمجلس التأديب عند تقرير السير فى إجراءات المحاكمة أن يأمر بوقف المتهم عن مباشرة اعمال وظيفته، وللمجلس فى كل وقت أن يعيد النظر فى أمر الوقف. (المادة ٢١).

٨- تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة عضو الهيئة، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجزائية، أو المدنية الناشئة عن الواقعة نفسها. (المادة ٢٢).

٩- تكون جلسات مجلس التأديب سرية، ويحكم مجلس التأديب بعد سماع دفاع عضو الهيئة المرفوعة عليه الدعوى الذى له أن يقدم دفاعه كتابة، وأن ينيب فى الدفاع عنه احد اعضاء الهيئة، وللمجلس دائماً الحق فى طلب حضوره بشخصه، واذا لم يحضر، ولم ينب احداً جاز الحكم فى غيبته بعد التحقيق فى صحة دعوته. (المادة ٢٣).

التحقيق مع الحدث ومحاكمته :

نصت الفقرة (أ) من المادة العاشرة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية على أنه فى جميع الأحوال يسلم الحدث فور القاء القبض عليه إلى السلطات المختصة فى دور الملاحظة، وتجرى التحقيق معه داخل الدار بحضور المختصين فيها [1].

ويرسل إلى الحدث المطلوب ايداعه الدار بمذكرة رسمية إلى الجهة التى أمرت بتوقيفه فوراً للدار ولا يحتجز بأى حال فى أى مكان آخر وعلى الدار أن يتحقق من أن سنه بين السابعة والثامنة عشر سنة [2].

ويرسل الحدث للدار مع مندوب عن الشرطة مرتدياً الثياب المدنية ومن الأشخاص المشهود لهم بالخلق القويم والسمعة الطيبة ولا يجوز وضع القيود الحديدية فى يد الحدث إلا إذا كانت حالته شاذة ويخشى هروبه، كما لا يجوز اتخاذ اى إجراء من شأنه جرح شعور الحدث [3].

ويتعين على المحقق الانتقال إلى دور الملاحظة الاجتماعية لإجراء التحقيق بها، وعليه الاتصال بمكتب الخدمة الاجتماعية بالدار لاستدعاء الحدث، ويتسم التحقيق بحضور مندوب الدار الاخصائى الاجتماعى بها، واذا استدعت مصلحة التحقيق خروج الحدث للارشاد على الطبيعة عن مكان وقوع الجريمة [4] فيجب أن يصاحب المحقق

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم ٦١١ فى ٩٥/٥/١٣هـ بلائحة دور الملاحظة الاجتماعية واللائحة التنفيذية بقرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم ١٣٥٤ فى ١٣٩٥/٨/٣ هـ والمقسم من الوزارة برقم ٢٨٢٢٤/١٦ فى ١٣٩٥/٧/٨ هـ كما عمت الوزارة برقم ١٦/س/٤٣٨٢ فى ١٤٠٠/١١/٨هـ بتعليمات محددة عند التحقيق مع الأحداث بقصد تأمين سلامتهم ورعايتهم .

[2] انظر المادة الثانية من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية.

[3] انظر تعميم رقم ١٦ س/ ٤٣٨٢ فى ١٤٠٠/١١/٨ هـ. وخطاب رئاسة القضاة رقم ١٤/١٠/٣/م فى ١٣٨٧/٤/٢٢ هـ.

[4] انظر مرشد الإجراءات الجنائية، ص ٣٣.

مندوب عن الدار، وبعد ايداع الحدث الدار يمنع الاتصال بـــه إلا بحضـــور المحقـــق ومندوب الدار.

وتوجب التعليمات اثبات كل هذه الإجراءات بالمحاضر الرســـمية وبســـجلات الدار.

ويجرى للحدث فحصاً طبياً ونفسياً شاملاً بمجرد ايداعه دار الملاحظة، فضـــلاً عن إجراء البحث الاجتماعى لمعرفة ظروفه العائلية ودوافع ارتكابه الجريمة واســـباب اعوجاج سلوكه [١].

ويستثنى من الفحص الطبى والنفسى مرتكبى حوادث المـــرور مـــن الأحـــداث باعتبار أن مخالفات المرور من جرائم الخطأ الغير مقصودة [٢].

واذا ضبط الحدث يقود سيارة بدون رخصة قيادة أو ارتكب مخالفـــة مروريـــة يحال فوراً لقاضى الأحداث لتعزيره، اما ولى امره أو من سلمه السيارة فيحال للمحكمة الشرعية المختصة لتعزيره لقاء تقصيره فى رعاية الحدث الأمر الذى الحـــق الضـــرر بالغير، وبعد انفاذ ما يتقرر شرعاً يؤخذ التعهد على ولى أمره بحسن مراقبة الصغير[٣].

أما الاحداث الذين يتهمون بارتكاب جرائم بسيطة ويتبين انه ليس لديهم ســـوابق مماثلة فيكتفى بزجرهم أو اهانتهم ولو وصل إلى بضع جلدات لدى الامارة أو الشرطة، ثم يسلم لوليه للمحافظة عليه بعد أخذ التعهد اللازم [٤].

وقضت الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة دور الملاحظة الاجتماعية بـأن تتم محاكمة الاحداث ومجازاتهم داخل دور الملاحظة، وذلك بالاتفاق بين وزارة العمـــل والشئون الاجتماعية والجهات المختصة. واذا ارتكب الحدث جريمة يعاقب عليها بـــالحد أو القصاص.

---

[١] تعميم رقم ٢١٠٤/س فى ١٣٨٩/٧/١٢هـ.

[٢] تعميم رقم ٣٥٣٦/١٦ فى ١٣٩٦/٢/٣ هـ.

[٣] تعميم رقم ١٦ س /٢٩٢٠ فى ١٤٠٠/٩/٢٥هـ.

[٤] تعاميم رقم ٢٠٦٢ فى ١٣٨٧/٤/٩ هـــ ورقـــم ٢٥٥٢ فـــى ١٣٨٧/٥/٢ هـــ ورقـــم ١٢٦٨٣ فـــى ١٣٨٨/٩٢٦هـ.

التحقيق مع تلاميذ المدرسة :

يحكم التحقيق فى القضايا التى تثور اثناء التعليم بالنسبة للتلاميذ مجموعة من القواعد النظامية، وتختلف هذه القواعد باختلاف المكان الذى حدثت فيه الواقعة داخل المدرسة أو خارجها.

أ- التحقيق فى حادث داخل المدرسة إذا وقع الحادث داخل اسوار المدرسة تتخذ الإجراءات التالية :

١- يجب على المحققين الحضور إلى المدرسة بملابس مدنية، ومباشرة التحقيق بطريقة لا تلفت انظار الطلبة والموظفين حتى لا يؤثر ذلك على سمعة المدرسة وموظفيها وطلبتها ويزعزع الثقة بينها وبين أولياء أمور الطلبة.

٢- يتم التحقيق فى داخل المدرسة التى وقع فيها الحادث ولا ينتقل التحقيق إلى دائرة الشرطة مطلقاً إذا كان التحقيق مع التلاميذ اما إذا كان مع موظفى المدرسة فلا مانع من التحقيق معهم خارج المدرسة إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك وتم ذلك بموافقة الشرطة ومندوب ادارة التعليم.

٣- يكون التحقيق مع الطلبة فى جو مفعم بالبساطة وابعاد شبح الخوف أو اشاعة الذعر والهلع فى النفوس.

٤- إذا استلزم الأمر ايقاف أو سجن موظف متهم فى المدرسة فيتم بموجب تسليم رسمى كتابياً، اما إذا كان المتهم طالباً فيكون تسليمه رسمياً وكتابياً من ولى أمر الطالب والمدرسة معاً.

٥- فى حالة انقطاع الطالب عن المدرسة أو هروبه أو انقطاع الموظف عن المدرسة أو جهل مكان اقامته فيكون أمر احضارهما والبحث عنهما من اختصاص الشرطة ويكون هذا كمبدأ عام سواء كان وقوع الحادث داخل المدرسة أو خارجها.

ب- التحقيق فى حادث وقع خارج المدرسة :

إذا وقع الحادث خارج سور المدرسة أو كانت هناك جنايات أو حقوق عامة أو خلافها بين الطلبة وغيرهم أو بين المدرسين وخلافهم من المواطنين، يترك النظر فيها

للسلطة التنفيذية وتحاط المدرسة أو ادارة التعليم المختصة فوراً بالحـــادث وتفاصيلـــه لاتخاذ ما تراه لمتابعة سير القضية ويتعين مراعاة ما يلى :-

١- يتم احضار الطالب بواسطة ولى امره أن يتيسر أو عن طريق المدرسة، ويتصـــل بها تليفونياً أو كتابياً، وعلى المدرسة بعث الطالب فوراً بواسطة أحد خدمها، وبعـــد انتهاء من الإجراء يعود الطالب بصحبة الخادم.

٢- إذا كان جرم الطالب كبيراً أو يقتضى ايقافه فيتم تسليم الطالب للشرط بواسطة ولى أمره أو بواسطة المدرسة وولى أمره معاً، وفى حالة التسليم داخل المدرسة يرتـدى الشرطى ملابس مدنية وبصحبته.

٣- يشترك مع الشرطة مندوب من المنطقة التعليمية على مستوى مفتش أو موجه فـــى جميع التحقيقات التى تجريها الشرطة للاسهام فى تسهيل مهمتها والاطلاع عن كثب على واقع القضية.

٤- تطبيق التعليمات السابقة لا يخل بما تقرر من تعليمـــات تاليـــة خاصـــة برعايـــة الاحداث، فاذا ثبت أن التلميذ يبلغ من العمر ما فوق السابعة ودون الثامنة عشر فـلا يجوز توقيفه إلا بأمر من قاضى الأحداث، ويتم ايداعه مدة توقيفه بدار الملاحظـــة الاجتماعية ومؤسسة رعاية الفتيات بالنسبة للاناث، أما المحاكمة فانها تتـــم داخـل الدار وذلك بهدف اشاعة جو من الطمأنينة للمدرسين والتلاميذ.

المطلب الثانى

سرية التحقيق الابتدائى

أولاً : فى القانون الوضعى:

إذا كان المبدأ فى مرحلة المحاكمة هو علنية المحاكمة فإن المبدأ فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائى هو السرية، سواء أكان هذا التحقيق يجرى بواسطة النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو مستشار الاحالة، لأن العلانية فى مجال التحقيق الجنائى قد تنتج عنها اضرار تفوق منافعها، وهذه الاضرار قد تتعلق بشخص المتهم ذاته وما يلقاه من تشهير على حين قد ينتهى التحقيق باظهار عدم صحة التهمة المنسوبة اليه [١]، كما يبرر مبدأ السرية ايضاً مما تنطوى عليه العلنية من خطر التأثير الفاسد، أو على الأقل غير المحايد على المحقق من قبل الرأى العام أو اصحاب النفوذ والسلطة [٢].

كما أن سرية التحقيق تؤدى إلى تمكين المحقق من فحص الدائل والأدلة بعيداً عن تأثير المتهم وأيضاً وذوى المصلحة ومحاولات العبث بالأدلة [٣].

كما أن اعلانية التحقيق قد يؤثر ايضاً على اقوال الشهود الذين لم يسعوا بعد فى التحقيقات، وأن مصلحة الجمهور قد تقتضى عدم اذاعة اسرار التحقيق، فقد يكون فى ذلك عامل اجرامى أو على الأقل مساس بالقيم الاجتماعية .

غير أن هذه السرية ليست مطلقة، ويجب لمعرفة حدود هذه السرية التفرقة بين السرية الداخلية للتحقيق أو المتعلقة بالخصوم وبين السرية الخارجية أو المتعلقة بالجمهور.

أ- علانية التحقيق الابتدائى بالنسبة للخصوم.. وفيما يتعلق بالخصوم، فان القاعدة فى القانون المصرى هى علانية التحقيق الابتدائى بالنسبة للخصوم، أى مباشرته فى حضورهم، كضمانه تهدف إلى تحقيق نوع من الرقابة على إجراءات التحقيق، ومنح الخصوم فرصة متابعته لتنفيذ الأدلة لتنفيذ فضلا عن ادخال الاطمئنان إلى قلوبهم، فقد قضت المادة ٧٧ إجراءات بحضور النيابة العامة والمتهم والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ووكلائهم جميع إجراءات التحقيق

---

[١] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٧٦.

[٢] Fradel procédure pénale, op. cit, P. 390.

[٣] Vitu le principe de la publicité dans la procédure pénale in : le principale la publicité de la justice, travaux du. Vte colloque des institues d'études indiciaires. Toulouse, 1968, p. 8.

وللخصوم الحق دائماً فى استيعاب وكلائهم فى التحقيق واذا كان القاعدة هى علنية إجراءات التحقيق بالنسبة للخصوم إلا أن القانون قد اعطى سلطة التحقيق – استثناء من هذا الأصل – حق إجراء التحقيق فى غيبية الخصوم فى حالتين .. حالة الضرورة، وحالة الاستعجال.

فيجوز للمحقق أن يباشر فى حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ووكلائهم وهذا ليس مطلقاً بل يشترط أن يكون قد يؤثر على قيمة الدليل المستمد من الإجراء على نحو يفوت الغاية من إجراءات التحقيق الابتدائى وهى كشف الحقيقة، فيجوز له الانتقال لمعاينة مكان الحادث فوراً قبل أن تمتد يد العبث إلى أدلة الجريمة بالطمس أو الازالة كما يجوز له سماع شهادة المشرف على الوفاة فوراً قبل أن يموت.

على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يتيسر دعوته للاستعجال فلا يجوز منعه من الحضور، لأن الاستعجال يبرر عدم دعوته لكنه لا يبرر منعه من الحضور[١].

كما يجوز للمحقق إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم متى كانت هناك ضرورة لاظهار الحقيقة، فاذا قدر المحقق أن حضور الخصوم قد يعرقل سير التحقيق [٢] ويضر بقيمة الأدلة المستمدة من الإجراءات، جاز له مباشرة التحقيق فى غيبتهم، كما لو رأى ضرورة سماع الشاهد فى غيبة المتهم لكونه ممن يعملون عنده أو تحت رئاسته، وتحدد حالة الضرورة الإجراء الذى يباشر والخصم الذى يمتنع عليه الحضور. فيجب إلا يتجاوز المحقق الحكمة من منع الخصوم وهى حالة الضرورة.

وجدير بالذكر أن تقدير حالة الضرورة التى توجب مباشرة الإجراء فى غيبة الخصم أمر يستقل بتقديره المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع التى يمكنها، اذ رأت أنه لم يكن هناك مقتضى لإجراء التحقيق فى غيبة الخصم، ان تقضى ببطلان الإجراء الذى اتخذ وتستبعد الدليل المستمد منه [٣].

---

[١] انظرالدكتور/ محمد زكى ابو عامر، المرجع السابق، ص ٥٩٩.

[٢] نقض ١٢ مايو سنة ١٩٩٥، مجموعة القواعد، جـ١، ص ٣٢٤ رقم ٧، نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة الاحكام س ١٩، رقم ٢٨.

[٣] نقض ٢٥ مارس سنة ١٩١٠، مجموعة القواعد حـ١، ص ٣٢٧، رقم ٣٨، نقض ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨، رقم ١٥٤.

ولكن هناك من الإجراءات يرى الفقه يتعين مباشـــرتها دائمـــاً فـــى حضـــور الخصوم، وهى إجراءات التفتيش والمعاينة [1]، نظراً لأن مصلحة التحقيق ذاتها تتطلب اجرائها فى حضور الخصوم استناداً إلى أن هذه الإجراءات لا يمكن اعادتها فى مرحلة المحاكمة بالنسبة للتفتيش وفيما يتعلق بالمعاينة فان اعادتها فى مرحلة المحاكمة لن تأتى بالفائدة المرجوة منها إذ غالباً ما تكون آثار الجريمة قد زالت، وذهب فريق آخر مـــن الفقه إلى منع إجراء التفتيش فى غيبة الخصوم واجاز إجراء المعاينة فى غيبتهم [2].

ويرى استاذنا الدكتور مأمون سلامة [3] عدم جواز إجراء التفتيش والمعاينة فـــى غيبة الخصم ولو توافرت الضرورة أو الاستعجال، ونحن نؤيـــد ســـيادته للاعتبـــارات التالية:

الأول : أن التفتيش هو إجراء يستحيل اعادته من قبل المحكمة وأن الدليل المستفاد منـــه يتحقق فى اللحظة التى يؤثر فيها الإجراء، ولذلك من صالح التحقيق أن يكـــون ذلك فى حضور الخصوم حتى يواجهوا بما انتهى اليه الإجراء وحتى لا يشككوا بعد فى صدق النتيجة المستفادة منه.

الثانى : ان المشرع استلزم حضور المتهم اثناء التفتيش كلما امكن ذلك من حيث زمان إجراء التفتيش، ولذلك فيكون من التناقض أن يستلزم حضور المتهم للتفتيـــش ومع ذلك يبيح للمحقق أن يجرى التفتيش فى غيبته بســـبب حالـــة الضـــرورة ويمنعه من حضوره.

الثالث : أن حالة الضرورة لا تتوافر بحسب طبيعة إجراء المعاينة الـــذى يتطلـــب أن تكون قد تمت بحضور الخصوم حتى يتأكد المحقق من أن ما ورد بالتحقيقـــات يتطابق والواقع وحتى يمكن مواجهة الخصوم بما اسفر عنه الإجراء.

وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا حيث يكون الخصوم حاضرين مباشرة الإجـــراء وإلا امكنهم المنازعة فى الدليل المستفاد من المعاينة التى تمت فى غيبتهم، ومع ذلك فقد

---

(1) انظر الدكتور / محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(2) الدكتور / رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص ٣٤٤.

(3) انظر الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٨٦.

اجازت محكمة النقض المصرية إجراء المعاينة فى غيبة المتهم بناء على حالة الضرورة[1].

وأجاز قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى علانية التحقيق الابتدائى بالنسبة للخصوم، فنصت المادة ١١ منه بالخروج على مبدأ سرية التحقيق إذا كان من شأن السرية الاخلال بحقوق الدفاع.

وقد اجازت القوانين السابقة الخروج على مبدأ السرية، ومن ذلك القانون الصادر فى ١٨٩٧/١٢/٨ الذى سمح للمتهم باختيار محام تكون له حرية الاتصال به، ويكون للمحام حق الاطلاع على ملف القضية، وفى أن تعلن اليه أوامر التحقيق، ثم صدر قانون آخر فى ١٩٢١/٣/٢٢ يخول للمدعى المدنى حقوقاً مماثلة، وتقضى ايضاً المادة ٣/١٩٧ منه بضرورة تمكين محامى المتهم والمدعى بالحق المدنى من الاطلاع على ملف القضية.

كما ساهم القضاء الفرنسى بدوره فى تحديد دائرة السرية، ومن ذلك ما ذهب اليه محكمة النقض الفرنسية من أن مبدأ سرية التحقيق لا يحول دون ضم تقارير الشرطة فيما يتعلق بجريمة أخرى إلى ملف القضية القائمة طالما كان الضم من شأنه أن يسهم فى اظهار الحقيقة [2].

ب- سرية التحقيق بالنسبة للجمهور :

فإجراءات التحقيق الابتدائى لا يجوز مباشرتها فى حضور الجمهور، كما هو الشأن فى المحاكمة، ليس فقط حماية للمتهم من التشهير الذى يمسه بسبب التحقيق الذى قد ينتهى باصدار قرار بالاوجة لاقامة الدعوى وإنما من أجل المصلحة العامة التى يهدف اليها التحقيق وهى كشف الحقيقة، ولم يكتف المشرع المصرى فقط بالأخذ بمبدأ عدم علانية التحقيق الابتدائى بالنسبة للجمهور، بل أنه جعل من افشاء اسرار هذا التحقيق جريمة، فأوجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابةالعامة ومساعديهم من كتاب

---

[1] نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩، مجموعة الاحكام س١٠، رقم ٢٠٠، نقض ٩ يونيو سنة ١٩٢٥، مجموعة القواعد جـ١ س ٣٢٥، رقم ٢٦.

[2] Cass. Crim. Mars 1964. Gaz. 1964-2-57.

وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها، ومـــن يخالف ذلك يعاقب طبقاً للمادة ٣١٠ عقوبات.

ولا يعتبر مأمورى الضبط القضائى من الجمهور ، بل انهم معاونون لأعضـــاء النيابة العامة، ولا يمنع من مباشرة الإجراء فى حضورهم من التزامهم فى الوقت ذاتـــه بعدم افشاء اسرار إجراءات التحقيق أو ما تسفر عنه من نتائج.

ولا يترتب على عدم مراعاة السرية بالنسبة للجمهور بطلان إجراءات التحقيـــق فحضور الجمهور لا يبطل التحقيق وإنما يؤدى إلى التهوين من قيمة الدليل المستمد من الإجراء الذى بوشر فى حضور الجمهور.

ثانياً : سرية التحقيق فى النظام الاجرائى بالمملكة العربية السعودية:

أخذ النظام الاجرائى السعودى بسرية التحقيق الابتدائى بالنسبة للجمـــهور، فلـــم يسمح لأحد منهم بالدخول فى المكان الذى يجرى فيه التحقيـــــق، أو بـــالاطلاع علـــى مجريات التحقيق مستنداً فى ذلك إلى أن التحقيق الجنائى يقتضى أن يكون بمنأى عـــن تدخل الجمهور لتفادى تأثير الرأى العام على المحقق ضماناً لاستقلالة وحيادة، كما انـــه ضمانة هامة للمتهم، اذ يجعله بمنأى عن الصاق التهم الباطلة.

به أما فيما يتعلق بالخصوم، فيجرى التحقيق فى حضورهم كمـــا يجـــوز لـــهم الاطلاع عليه، فيقتصر نطاق مبدأ هدم علانية التحقيق على من لم يكن خصمـــــاً فـــى الدعوى، فتقضى المادة العاشرة من نظام تأديب الموظفين علـــى أن يجـــرى التحقيـــق بحضور الشخص الذى يجرى التحقيق معه.

غير أن الأخذ بمبدأ حضور الخصوم ليس مطلقاً، إذا جـــاز النظـــام الاجرائـــى السعودى إجراء التحقيق فى غيبة الخصوم إذا اقتضت المصلحة ذلك، فنصت المادة ١٧ من اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق على أنه "يجوز سماع الشهود فى حضـــــور المحقق معه ما لم تقض الظروف المحيطة بالتحقيق أن يكون ذلك فى غيبته.

والظروف التى قد يقتضى إجراء التحقيق فى غيبة الشخص الذى يجرى التحقيق معه متعددة ومتنوعة، فقد تقضى المصلحة أن تسمع اقوال الشهود بعيداً عن المتهم، ا. كان هذا الأخير من ذوى البطش أو النفوذ ويخشى أن يقوم بالتأثير على الشهود ع

نحو لا يستطيعون معه الادلاء بشهادتهم بصدق وأمانة، وهى حالة الضرورة ويلاحظ انه يجوز مباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم متى رأى المحقق لزوم ذلك لاظهار الحقيقة، كما يجوز للمحقق أن يجرى التحقيق فى غيبة جميع الخصوم أو فى غيبة بعضهم.

ومن ناحية أخرى، فقد تقتضى ظروف التحقيق الاسراع باتخاذ بعض الإجراءات فى وقت لا يتسع لاخطار الخصوم حتى يتمكنوا من الحضور، وهى حالة الاستعجال.

وقد أوجب النظام الاجرائى السعودى على القائمين بالتحقيق ومساعديهم المحافظة على اسرار التحقيق، ومن يخالف ذلك يعاقب على جريمة افشاء الأسرار، فنصت المادة ٢٣٤ من نظام الأمن العام على أن "كل من يثبت عليه افشاء سر من اسرار الحكومة أو من اسرار ادارة الأمن العام أو بافشاء سر معاملة تضر بالمصلحة العامة والمصلحة الخاصة يجازى بالسجن من اسبوع إلى سنة وبضمان قيمة الضرر الشخصى الذى يحدث".

واكدت المادة ١٢/هـ من نظام الخدمة المدنية ضرورة المحافظة على اسرار التحقيق.

واوجبت ايضاً المادة ١/١٤ أن مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام المحافظة على اسرار التحقيق فنصت على أن "تعد إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار التى لا يجوز افشاؤها من العاملين فى دوائر التحقيق أو الادعاء وكل من يتصل بالتحقيق أو يحضره بسبب وظيفته أو مهنته".

المطلب الثالث

تدوين التحقيق الابتدائى

أولاً : فى القانون الوضعى :

١- أهمية تدوين إجراءات التحقيق :

نظراً لخطورة إجراءات التحقيق وخطورة الاعتماد على الذاكرة فى شأنها، وجب تدوينها أى تسجيلها كتابة فى محضر أو فى عدة محاضر، حتى تكون لها حجيتها وتصلح اساساً لما بنى عليها من نتائج أمام قضاء الحكم عند المحاكمة أو أمام سلطة التحقيق نفسها عند التصرف فى التحقيق. كما تكمن علة تدوين إجراءات التحقيق فى أن الكتابة هى خير وسيلة لاثبات واقعة حصول الإجراءات والظروف التى تتم فيها، وكذلك الآثار التى نجمت عنها. فضلاً عن ذلك فإن التدوين يمكن المحقق من التفرغ بذهنه كلية لمتابعة مجريات التحقيق دون أن يشغله عن ذلك كتابة المحضر بنفسه، ولهذا أوجب القانون المصرى أن يصطحب المحقق معه كاتباً (المادة ١٧٣ إجراءات) ويستوجب القانون الفرنسى [١] تحرير نسختين من محضر التحقيق، حتى يتمكن المحقق من متابعة التحقيق باحداها وتتمكن سلطات التحقيق العليا (غرفة الاتهام) من مراقبة سير التحقيق فى حياد (المادة ٨١٥ إجراءات).

وقاعدة تدوين إجراءات التحقيق قاعدة عامة، تنطبق على جميع إجراءات التحقيق دون استثناء، وعلى أوامر التحقيق كذلك، فهو شرط لوجود الإجراء، حتى فى الأحوال التى يندب فيها مأمور الضبط لاتخاذ إجراء من إجراء التحقيق، فإذا لم ينتدب كاتباً للتحقيق فقد الإجراء صفته كإجراء من إجراء التحقيق [٢].

البيانات اللازم تدوينها فى محضر التحقيق ومن يقوم بها :

إذا كان تدوين إجراءات التحقيق شرط لوجود الإجراء من الناحية القانونية، فإن هذا التدوين يجب أن يتم بمعرفة كاتب التحقيق طبقاً للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى.

---

(١) ...ndel. Proce dure pénale, ap. Cit. M. 390.

(٢) انظر الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٩١، الدكتور محمد زكى ابو عامر، المرجع السابق، ص ٥٩٧. أنظر نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣، أحكام النقض س١٤ ق ١٣، ص ٧٤١.

غير أنه يلاحظ أن وجوب تدوين إجراءات التحقيق بمعرفة كاتب التحقيق إنما ينصرف فقط إلى الإجراءات التى يلزم لها تحرير محضر يثبت القيام بها كالمعاينة وسماع الشهود، أما أوامر التحقيق فهى لا تتطلب تحرير محضر، ويمكن أن تحرر بمعرفة المحقق ذاته، ومثالها أوامر القبض والتفتيش والحبس الاحتياطى، وترتيباً على ذلك حكم بأن أمر التفتيش وان كان يعتبر إجراءاً متعلقاً بالتحقيق إلا أنه ليس من المحاضر التى اشارت اليها المادة ٧٣ إجراءات وأوجبت توقيع الكاتب عليها [١].

ويجوز للمحقق فىحالة الضرورة أن يندب شخصاً آخر للقيام باعمال كاتب التحقيق، وعليه أن يحلف اليمين القانونية وتخضع حالة الضرورة لتقدير المحقق تحت اشراف محكمة الموضوع ولا يلزم أن يبين وكيل النيابة فى محضره حالة الضرورة التى استدعت ذلك، اذ أن مجرد ندب آخر وتحليفه اليمين معناه ثبوت حالة الضرورة[٢].

ولا يقتصر التدوين على الإجراء الذى باشره المحقق، وإنما كذلك يتعين تدوين ساعة وتاريخ مباشرته، حتى يتسنى حساب المواعيد التى تترتب عليها الآثار التى حددها القانون مثل احتساب التقادم، وايضاً المدة اللازمة لتنفيذ الإجراء إذا كان محدد المدة، كالأمر بالتفتيش خلال مدة محددة، كذلك الأمر بالضبط والاحضار الذى يسقط إذا لم ينفذ فى خلال ستة اشهر من تاريخ صدوره [٣].

ويتعين أن يوقع المحقق وكاتب التحقيق على المحاضر التى دونت فيها إجراءات التحقيق، لأن التوقيع هو السند الوحيد المثبت لصدور الإجراء ممن صدر منه على الوجه المعتبر قانوناً [٤] ويترتب على عدم التوقيع من قبل المحقق وكاتب التحقيق، تقدم الإجراء الذى بوشر [٥].

ثانياً : تدوين إجراءات التحقيق فى النظام الاجرائى بالمملكة العربية السعودية.

قدر النظام الاجرائى السعودى أهمية تدوين إجراءات التحقيق فجاءت بعض الأنظمة المعمول بها فى المملكة متضمنة النص على تدوين إجراءات التحقيق، فنصت المادة ١٣١ من نظام مديرية الأمن العام على وجوب العناية الكاملة بكتابة محاضر

---

[١] نقض ٨ مايو سنة ١٩٦٤، مجموعة الأحكام س ١١، رقم ١٠١.
[٢] نقض ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، س ١٨، رقم ١٥٤.
[٣] نقض ١٠ يناير سنة ١٩٥٥، مجموعة القواعد جـ١، ص ٣٢٤، رقم ٧.
[٤] نقض ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨، رقم ٢٢٩.
[٥] انظر الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٩٤.

التحقيق بخط واضح تسهل قراءته وتعرف عباراته، كما أوجبت هذه المادة تدوين أقوال الشهود بنفس الألفاظ التى تصدر منهم، واستلزمت المادة ١٢٥ من ذات النظام توقيـــع الشهود والمتهمين وكل من اخذت افادته على اقواله بخط يده أو بختمه أو ببصمة ابـهام يده اليمنى أو اليسرى أو أى اصبع آخر إذا تعذر ذلك، وأن تكون البصمـــة واضحـة وضوحاً تاماً.

كما نصت على تدوين التحقيق ايضاً المادة العاشرة من الباب الثالث فى اللائحة الداخلية لهيئة الرقابة والتحقيق حيث قررت أن يتولى المحقق أو كاتب التحقيق ان وجد تحرير محاضر الاستجواب ولا يجوز للمأخوذ اقواله كتابة اجاباته بنفسه، على أن له أن يقدم مذكرة بخطه، وكذلك الاقرارات التى تصدر عنه فى أوراق مستقلة، ويجب توقيـع المحقق وكاتب التحقيق على كل صفحة من صفحات التحقيق، ويوقع المــأخوذ اقوالـــه على كل اجابته له".

وأوجبت ايضاً المادة ١٣ من المشروع الثالث اللائحة التنظيمية لنظـــام هيئـة التحقيق والادعاء العام اثبات جميع إجراءات التحقيق كتابة، وأن يتم تحريـــر محضـــر التحقيق بواسطة كاتب ضبط.

واجازت ايضاً المادة ١٣ للمحقق إذا استشعر حرجاً من الاستعانة بكاتب معيـــن مظنة المساس بحس سير التحقيق أن يندب غيره.

وحددت هذه المادة ايضاً البيانات اللازم تدوينها فى المحضر وهى اسم المحقـق ووظيفته واسم الكاتب ومكان تحرير المحضر وتاريخه ونص البلاغ وساعة تسلمه.

ويجب تحرير المحضر بخط واضح بدون أى شطب أو أو محو أو تحشـــية أو ترك فراغ واذا اقتضى الأمر اضافة أى شئ إلى الأقوال فعلى الكاتب بيان ذلـــك فـــى هامش المحضر ويذكر اسم من اخذت اقواله وهويته المفصلة.

وأوجبت ايضاً المادة ٣/١٣ على كل من المحقق والكاتب التوقيع على نهاية كل صفحة من صفحات المحضر.

ويعتبر المحضر الذى حرره المحقق بنفسه دون الاســـتعانة بكـــاتب التحقيـق محضر استدلال طبقاً للفقرة الثامنة من المادة ١٣.

المطلب الرابع

دور الدفاع المحدود

أولاً : دور الدفاع في القانون الوضعي :

لم يكن للدفاع دور فى مرحلة التحقيق الابتدائى كما هو مقــــرر فـــى مرحلــة المحاكمة الجنائية، اذ أن حق المتهم فى الدفاع من الضمانات الأساسية فـــى المرحلــة الأخيرة.

وقد اجاز المشرع المصرى للخصوم الاستعانة بمحام اثناء التحقيق فحيث يجوز حضور الخصم يجوز حضور محاميه، إلا أنه لا يجوز للخصم التمسك بضرورة دعوى محاميه لحضور التحقيق، ولكن يجوز له اصطحابه اثناء مباشرة التحقيق، ولم يســتثنى من ذلك إلا المتهم فى جناية، واثناء الاستجواب والمواجهة وفقاً للمادة ١٢٤ إجـــراءات [١].

ويسرى على المحامين ما يسرى على الخصوم من حيث قاعدة العلانيـــة ومـــا يسرى عليها من استثناءات تتعلق بحالة الضرورة وحالة الاستعجال، وترتيباً على ذلــك إذا باشرت سلطة التحقيق إجراء التحقيق فى غيبة الخصم فلا يجوز منع حضور وكيلـه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك [٢].

على أنه دور الدفاع فى التحقيق محدود، فقد قصـــره المشـــرع علـــى مجـــرد الحضور ومتابعة إجراءات التحقيق، فليس للمحامى أن يصدر اثناء التحقيق اية اشارات أو ايماءات أو كلام إلى الشهود أو الخصوم.

ولا يجوز للمحامى ايضاً أن يبدى اية ملاحظات على التحقيـــق إلا إذا اذن لــه المحقق بالكلام.

وقد خول المشرع لمحامى الخصم اثناء التحقيق أن يتقدم بالدفوع والطلبات التى يرى تقديمها اثناء التحقيق، وله أن يقترح إجراءات معينة تهدف إلـــى الوصـــول إلـــى

---

[١] نقض ١٦ اكتوبر ١٩٤٤، مجموعة القواعد جـ١، ص ٣٢٣ رقـــم ٢ ، ١٨ أكتوبـــر ١٩٤٨، مجمـــوع القواعد جـ١ رقم ٣٢١، رقم ٣.

[٢] نقض ٧ ديسمبر ١٩٣٦، مجموعة القواعد جـ١، ص ٣٢٤، رقم ١٠، نقض مـــارس ١٩٤٧، مجموعـــة القواعد، جـ١، ص ٢٣٤، رقم ١١.

الحقيقة التى باشرتها سلطة التحقيق فى غيبة المتهم بناء على حالة الاستعجال أو حالـــة الضرورة [(١)].

وأوجب القانون على المحقق أن يطلع المحامى على التحقيق فى اليوم الســـابق على الاستجواب أو المواجهة واذا منعه من ذلك بدون مقتضى كان فيه اخـــلالاً بحـــق المتهم فى الدفاع وفى غير تلك الأحوال لا يحق لمحامى المتهم التمسك ببطلان التحقيق لعدم تمكينه من الاطلاع على التحقيق [(٢)].

وأجازت المادة (٤) إجراءات لمحامى المتهم الاتصال به دون حضور أحد.

ثانياً : دور الدفاع فى الفقه الاسلامى والنظام الاجرائى بالمملكة العربية السعودية.

أ- فى الفقه الاسلامى :

كفلت الشريعة الاسلامية حق الانسان فى الدفاع عن نفسه بنفســـه، بشـــرط أن يكون المتهم قادراً عليه، فان كان عاجزاً عن ذلك لم تصح ادانته، ولذلك يرى بعـــض الفقهاء منع معاقبة الأخرس على جرائم الحدود، ولو اكتمل نصاب الشهادة ضده لأنه لو كان ناطقاً لربما ادعى شبهة تدرأ عنه الحد، كما أنه لا يقدر على اظهار كل ما فى نفسه بالاشارة وحدها، ولو اقيم عليه الحد باكتمال الشهادة لم يعتبر ذلك عدلاً لأنه اقامة للحـد مع الشبهة [(٣)].

ولا يوجد ثمة خلاف فى الفقه الاسلامى حول حق الخصوم فى توكيل غـــيرهم لمباشرة الخصومة نيابة عنهم، فقد اجازوا ذلك، والوكالة بشكل عام مشروعة، لما فيـــها من قضاء حوائج المحتاجين لمباشرة افعال لا يقدرون عليها بأنفسهم.

وقد حرص الفقه الاسلامى على اقامة أحكام الوكالة فى الخصومة على اســـاس اخلاقى، حيث رسم لها اداباً وقيماً شرعية رفيعة أهمها :

١- لا يجوز لوكيل أن يتولى الوكالة عن موكلين ظالمين أو خائنين لقول الله ســـبحانه وتعالى (ولا تكن للخائن خصيماً" [(٤)].

٢- يجب إلا يلجأ الوكيل إلى التلفيق والكذب فى مرافعته، لقول الحق عز وجـــل "ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب" [(٥)].

---

(١) انظر الدكتور مأمون من سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٥٠.

(٢) نقض ١٥ مارس سنة ١٩٥٦، مجموعة الأحكام س٧، رقم ١٧.

(٣) المبسوط ص ١٨، ص ١٧٢,

(٤) سورة النساء، الآية ١٠٥.

(٥) سورة النحل، الآية ١١٦.

٣- لا يجوز الدفاع عن أمر باطل علم به الوكيل، فقد روى عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال "من خاصم فى باطل وهو يعلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع".

وقال عليه الصلاة والسلام " من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله".

٤- لا يجوز للوكيل أن يغش موكله ولا يتواطأ عليه من الباطن، ولذلك منح القضاء سلطة الرقابة على الوكلاء فى الخصومة [1].

ب- دور الدفاع فى مرحلة التحقيق فى النظام الاجرائى السعودى فى اثناء التحقيق.

أكد النظام الاجرائى السعودى حق المتهم فى الدفاع، اثناء المحاكمة واثناء التحقيق معه ايضاً، واجاز له استخدام حق الدفاع سواء استخدم هذا الحق بنفسه، أو استعان بمحام.. فقد جاء فى تعميم رئيس ديوان المظالم رقم ٣ الصادر فى ١٠٤٤/٥/١٣ هـ بالبند ثالثاً فقرة (جـ) أن يحضر المتهم جلسة المحاكمة بنفسه ويبدى دفاعه كتابة أو شفاهة، وله أن يستعين بمحام.

وأقر أيضاً هذا الحق قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ الصادر فى ١٤٠٩/١١/١٦ هـ فى المواد ١٧ ، ١٩ ، ٢٢.

وفى مرحلة التحقيق قرر المشروع الثالث للائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام فى المادة ١٦ منه حق المتهم فى الاستعانة بمدافع يحضر التحقيق..

ولا يجوز للمحقق أن يفصل بين المتهم والمدافع اثناء التحقيق وليس للمدافع أن يتدخل فى التحقيق إلا باذن من المحقق وله فى جميع الأحوال أن يتقدم بمذكرة خطية بملاحظاته ويجب على المحقق ضم هذه المذكرة إلى ملف القضية واجازت المادة ٢٠ من ذات المشروع للمتهم أو وكيله حق الاطلاع على أوراق القضية اثناء الاستجواب ما لم يقرر المحقق غير ذلك لأسباب يذكرها.

وأقرت ايضاً المادة الثالثة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى حق المتهم فى الدفاع، فنصت على أنه "يجب على المرجع المختص اجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه، وفى جميع الأحوال يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع اثبات ذلك فى محضر رسمى ..."

---

[1] السمانى جـ١، ص ١٢٣، تبصرة الحكام جـ١، ص ١٠.

الفصل الثانى
ضمانات الحرية الشخصية
فى مرحلة التحقيق

تمهيد وتقسيم :

نظراً لأن التحقيق الابتدائى يتضمن القيام بإجراءات تتسم بالقهر والجبر، بغية الوصول إلى الحقيقة فقد كفله المشرع بضمانات معينة ينبغى مراعاتها، حماية للحرية الشخصية، وتجنباً لاهداره دون مقتضى، ونظر لاحاطة التحقيق الابتدائى بضمانات متعددة، فان المحكمة كثيراً ما تستند اليه فى حكمها، وتعول على الدليل المستمد منه [1] ومن أكثر إجراءات التحقيق مساساً بالحرية الشخصية هو : القبض والتفتيش والاستجواب والحبس الاحتياطى. ولذا يمكن تقسيم هذا الفصل إلى اربعة مباحث على النحو التالى :-

المبحث الأول : ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض.

المبحث الثانى : ضمانات الحرية الشخصية فى الاستجواب.

المبحث الثالث : ضمانات المتهم فى مواجهة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

المبحث الرابع : ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة الحبس الاحتياطى (التوفيق الاحتياطى).

---

[1] انظر استاذنا الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٦٦.

المبحث الأول

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض

تمهيد وتقسيم :

الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تمس . تلك كانت العبارة التـــى استهلت بها المادة ٤١ من الدستور المصرى الحماية الدستورية للحرية الشخصية للفرد، وإلا يمارى حد فى جدارة هذه الحرية بالحماية باعتبارها شــرط البــدء لاعــتراف أى مجتمع بآدمية بنيه.

ولما كان القبض اعتداء على الحرية الشخصية تستلزمه احياناً مصلحة المجتمـع فى مكافحة الاجرام، كان لزاماً أن يتولى المشــرع الدســتورى نفســه التوفيــق بيــن الاعتبارين، ولذلك قررت المادة ٤١ من الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٧١ أنه فيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته أو منعــه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمــر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون.

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : ونتناول فيه ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى القــانون الوضعى .

المطلب الثانى : ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى الفقـــه الاســلامى والنظام الإجرائى السعودى.

المطلب الأول

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى القانون الوضعى

تمهيد وتقسيم :

أحاطك المشرع الاجرائى القبض على المتهم ببعض الضمانات التى تكفل حماية حريته الشخصية، سواء كان ذلك فى حالة التلبس أو غير حالة التلبس، وميز بين القبض القانونى والقبض غير القانون من حيث الآثار الاجرائية المترتبة على كل منهما.

ونبين فيما يلى ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى كل من حالـــة التلبس وغير حالة التلبس، والآثار الاجرائية المترتب على القبض المشروع والقبـــض غير المشروع.

الفرع الأول

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى حالة التلبس

أولاً : ماهية التلبس بالجريمة :

تعددت التعريفات التى اعطاها الفقه للتلبس، فقد عرفه البعض بأنه حالة تقــارب زمنى بين وقوع الجريمة وكشفها، ولكن هذا التعريف وان كان يصدق علـــى التلبــس الحكمى أو الاعتبارى فهو لا يصدق علىالتلبس الحقيقى أو الفعلى ولذلك ذهب البعـض من الفقهاء إلى القول بأن التلبس هو المشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمنى بيـــن كشفها ووقوعها، وقد استقر القضاء [(١)]على أن التلبس هو حالة تلازم الجريمة نفسها لا بشخص مرتكبها ويكون متلبساً بها لو لم يضبط الجانى متلبساً بها [(٢)] سواء شوهدت فى مكان وقوعها أو لم يشاهد، فالتلبس اذن حالة عينية لا شخصية.

---

(١) انظر نقض ٣٠ ابريل سنة ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ١٠٩ ص ٥١٤، نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ق ٣٣٩ ص ١١٧٧، نقض ٩ نوفمبر ١٩٦٠ مجموعة النقــض س ١٥ ص ١٣٠ ص ٦٥٦، نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٤ مجموعة القواعد القانونيـــة جـــ ٦ ق ٢٧٥. ص ٥٢٥.

(٢) انظر نقض ١٩ مارس ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية جــ١، ق ٥٢٧، جــ٦٦٥ – نقض ٣ مـــارس سنة ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ١٢.

وقد عرفت المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى التلبس فنصت على أن "تكون حالة الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها اذ اتبع المجنى عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح اثـو وقوعها أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو اسلحة أو امتعة أو أوراقاً أو اشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت فى هذا الوقت اثار أو علامات تفيد ذلك.

وهذه الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل أو البيان[1]، فلا يصح التوسع فى تفسيرها بطريق القياس أو التقريب، ولذلك لا يجوز لرجال الضبطية القضائية ما دام المتهم لم يكن فى احدى حالات التلبس المذكورة إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالته أقرب ما تكون الى حالة التلبس الاعتبارى[2].

وتعرف المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى التلبس بقولها تكتسب الجناية أو الجنحة صفة التلبس حال ارتكابها، أو عقب ارتكابها مباشرة. كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها ايضاً، إذا كان فى وقت قريب جداً من الفعل، تم ملاحقة الشخص المشتبه فيه من جمع غفير من الناس، أو إذا وجد بحوزته اشياء أو وجوب علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنه ساهم فى جناية أو جنحة، ويعتبر مشتبهاً بالجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة - إذا لم تتم وفقاً للظروف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، وارتكبت داخل منزل يلتمس صاحبه من مدعى الجمهورية أو من مأمور القبض القضائى معاينتها [3].

٢- أحوال التلبس بالجريمة :

ويستفاد من تعريف المشرع للتلبس انه نوعان الأول حقيقى أو فعلى ويكون حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، والثانى اعتبارى أو حكمى وهو حيث لا تشاهد الجريمة وإنما تشاهد آثارها، ويكون ذلك إذا تبع المجنى

---

(١) نقض ١٨ ابريل سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام النقض س ١٤، رقم ١٩٦٠، نقض ٢٩ يناير ١٩٦٣ ، مجموعة الأحكام س ١٤، رقم ١٠، نقض ٩ يونيو ١٩٥٨، مجموعة الأحكام س ٩، رقم ٦٢.

(٢) نقض ٣٠ يونيو سنة ١٩٣٨، مجموعة القواعد القانونية، جـ٤، ق ٢٤٣، ص ٢٦٨.

(٣) انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٢٧١. الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص ٥١١، الدكتور محمد زكى ابو عامر، المرجع السابق، ص ١٥٨.

عليه أو العامة مرتكبها بالصباح أثر وقوعها أو وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً اشياء تفيد أنه ساهم فيها أو إذا وجد به آثار أو علامات تفيد ذلك كبقع الدم مثلاً.

وقد جرى الفقه فى مصر وفرنسا على التفرقة بين التلبس الحقيقى أو الفعلى والتبس الاعتبارى أو الحكمى على أساس أن المشرع قدم النوع الأول بقوله "تكون الجريكة متلبساً بها" وقدم النوع الثانى بقوله "وتعتبر الجريمة متلبساً بها"، ويستبعدها البعض لأن عبارة المشرع لا تدل عليها، فقد وضع حالة مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة مع حالة التلبس الحقيقى وهو ما يدل على أنه لم يكن يقصد من عباراته وضع تلك التفرقة، فضلاً عن ذلك أن القانون يسوى بينهما من حيث الشروط ومن حيث الآثار المترتبة، فالقانون لا يعرف الجريمة إلا فى حالة من اثنين اما متلبساً بها أو غير متلبس بها [1] ونبين فيما يلى حالات التلبس فى كل من القانون المصرى والقانون الفرنسى.

أ- القانون المصرى :

تنحصر حالات التلبس طبقاً للمادة ٣٠ إجراءات إلى اربع حالات هى :-

الحالة الأولى : ادراك الجريمة حال ارتكابها :

ويقصد بهذه الحالة ادراك الفعل وهو يرتكب [2]ويكفى أن يتحقق هذا الادراك فى اية مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة حتى ولو وكانت المرحلة النهائية.

وادراك الجريمة حال ارتكابها يستوى فيه أن يتم باحدى الحواس، وان كان اغلب ما يتم الادراك عن طريق الرؤية البصرية، فيستوى أن يكون المشاهدة بالبصر أم بالسمع أم بالشم، فقد قضى بأنه لا يلزم لكشف حال التلبس أن تكون الرؤية بذاتها هو وسيلة هذا الكشف، بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وادراك وقوعها

---

[1] انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٢٧١. الدكتور مأمون محمد سلامة، المرجع السابق ص ٥١١، الدكتور محمد زكى ابو عامر، المرجع السابق، ص ١٥٨.

[2] نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد القانونية جـ١، رقم ٣٧٥، ص ٥١٥.

بأية حاسة من حواسه [١] كشم رائحة المخدرات [٢] أو سماع صوت الأعيرة ومشاهدة الجانى قادماً يجرى من نفس الجهة [٣].

وترتيباً على ذلك فإن امساك المتهم بالشيشة فى يده وانبعاث رائحة الحشيش منها يعتبر من المظاهر الخارجية. والتى يتوفر بها التلبس بالاحراز.

غير أنه يشترط أن يتم التحقق من هذه المظاهر الخارجية بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً، حيث أن الشك ينتفى معه توافر حالة التلبس، فقد حكم بأنه إذا كان المتهم قد اخرج ورقة من جيبه عند رويته لرجال البوليس ووضعها بسرعة فى فمه، ولم يكن ما حوته تلك الورقة ظاهراً فانه لا يتوافر التلبس بالاحراز [٤].

وقضى ايضاً بأن مجرد جلوس المتهم على رصيف المحطة وبجواره حقيبة، وتردده فى الافصاح عن محتوياتها لا تكون حال التلبس [٥]. غير أنه لا يشترط لصحة التلبس فى هذه الحالة أن يسفر التحقيق إلى ثبوت الجريمة [٦] وتطبيقاً لذلك حكم بانه لا يمنع من قيام حال التلبس فى جريمة احراز مخدر أن يكشف تحليل المادة المطوية بأنها ليست من المواد المحرم حيازتها، اذ يكفى أن تتكون لدى مأمور الضبط القضائى بأن المادة التى شهدها من المواد المحرمة حتى كان استنتاجه مؤيداً بأسباب معقولة من الظروف التى ضبطها فيها [٧].

ويعتبر توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها قاضى محكمة الموضوع [٨].

الحالة الثانية :

---

[١] نقض ٤ ابريل سنة ١٩٦٠، مجموعة الأحكام س ١١، رقم ١٦٣.

[٢] فقد قضت محكمة النقض انه إذا ادرك ضابط البوليس رائحة المخدر تنبعث من فم المتهم على اثر رؤيته اياه يبتلع مادة لم يتبينها، فإن الواقعة تكون جريمة احراز.

نقض ١ نوفمبر سنة ١٩٤٣، مجموعة القواعد، جـ٦، رقم ٢٥٨، ص ٣٣٤.

[٣] نقض ١٥ ديسمبر ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية جـ٦، رقم ٥٣.

[٤] نقض١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية حـ٦، رقم ٥٣.

[٥] نقض ١٥ ديسمبر ١٩٥٨، مجموعة الأحكام س ٩، رقم ٢٩٥.

[٦] نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض س ١٢، ص ٩٣٨.

[٧] نقض ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١، مجموعة الأحكام. س ١٢، رقم ١٥٧.

[٨] نقض ٢٠ مايو، سنة ١٩٤٠، مجموعة القواعد جـ ٥، رقم ١١٣، نقض ٥ يونيو سنة ١٩٦٧، مجموعة الأحكام س ١٨، رقم ٢٠٨، سنة ١٩٦٧.

ادراك الجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة :

والفرض فى هذه الحالة أن الجريمة وقعت فعلاً، لكنها اكتشفت آثارها بعـــد ارتكابـــها ببرهة يسيرة [1]، وآثار الجريمة قد تكون مادية كرؤية القتيل أوالجريمة والدماء تنزف منه، أو دخان الحريق بعد اطفائه، ومشاهدة السارق بعد مغادرة المسكن وهـــو يحمـــل المسروقات، وقد تكون هذه الآثار معنوية كهياج المجنى عليه أثر الشروع فى قتله.

ولا يشترط فى توافر هذه الحالة سوى إلا يكون قد انقضى وقت طويل يتجـــاوز المفهوم العادى للبرهة اليسيرة، ويخضع ذلك لتقدير محكمة الموضوع.

الحالة الثالثة :

تتبع الجانى من قبل المجنى عليه أو العامة بالصياح.

ويشترط لقيام المتلبس فى هذه الحالة توافر شرطين :

الأول : أن يكون هناك تتبع، أى ملاحقة الجانى من قبل المجنى عليه أو العامـــة، وأن تكون الملاحقة عن طريق الصياح للامساك بالجانى، والثانى أن يكون التتبع موصـــولاً على أثر ارتكاب الجريمة، ولا يلزم توافر شروط خاصة بالوقت الذى ينقضـــى بيـــن الجريمة وبين ضبط المتهم اثناء عملية الملاحقة، وتقدير هذا الوقت أمر متروك لمأمور الضبط تحت رقابة محكمة الموضوع [2].

الحالة الرابعة :

وجود الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً اشياء أو به آثار يستدل منها أنـــه فاعل الجريمة أو شريك فيها :

ويتحقق التلبس فى هذه الحالة إذا ضبط الجانى وبحوزته الأدوات التى استخدمها فى ارتكاب الجريمة، أو الأشياء التى تحصلت منها، فلا شك أن حيازة المتـــهم لـــهذه الأدوات أو الأشياء قرينة قوية على ارتكابه الجريمة.

ويتعين أن تكون ضبط المتهم وهو بحوزته الأدوات التى استخدمت فى الجريمة بوقت قريب، أى فى فترة زمنية مقاربة لحظة ارتكابها، وتقدير هذا الوقـــت لمحكمـــة الموضوع.

---

[1] نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨، مجموعةالأحكام س ٩، رقم ٢٩٥.

[2] انظر نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد القانونية جـ٣، ق ٣٨١، ص ٤٨٣.

غير أنه لا يشترط أن يكون مأمور الضبط القضائى قد علم بوقوع الجريمة قبل ضبط الجانى [1] كما أنه لا ينفى حالة التلبس انتقال مأمور الضبط القضائى إلى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها، طالما كان انتقاله كان عقب علمه مباشرة بها على اثر ضبط المتهمين الذين احضرهم رجال السلطة العامة يحملون آثار الجريمة.

<u>ب- القانون الفرنسي :</u>

حدد قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى حالات التلبس فى المادة ٥٣ منه وهى نفس الحالات المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية المصري مع اختلاف بسيط، ويتمثل ذلك فى أن الفقه الفرنسى [2] اطلق على التلبس الاعتبارى أو الحكمى تسمية التلبس La Fagrance par Présomption ، كما استبدل بعبارة "بوقت قريب" الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى عبارة "بوقت قريب جداً"، كذلك عرف نوع ثالث للتلبس اطلق عليه التلبس بالتشابه La Flagrance assimilation، وينحصر التلبس الحقيقى أو الفعلى فى القانون الفرنسى كما هو الحال فى القانون المصرى فى صورتين هما : مشاهدة الجنائية أو الجنحة حال ارتكابها.

Le Crime au le délit suire commet actuellement ou qui vient de se vommettre.

أو عقب ارتكابها مباشرة. وليس هناك اختلاف بين القانون المصرى والقانون الفرنسى فى هاتين الصورتين.

أما فيما يتعلق بالتلبس الاعتبارى أو كما يسميه القانون الفرنسى التلبس بالقرينة[3]. فهو يتضمن ثلاث صور هى : تتبع أو ملاحقة عامة الناس المشتبه فيه بوقت قريب جداً من ارتكاب الجريمة أو ضبطه ويحوز اشياء تنبئ عن مساهمته فى الجريمة، واخيراً ان يوجد به علامات أو دلائل تدعو إلى الاعتقاد بأنه ساهم فى جناية أو جنحة، وأما النوع الثالث فى التلبس هو التلبس بالتشابه، وهذا النوع لم يعرفه قانون الإجراءات الجنائية المصرى، وقد ورد فى الفقرة الثانية من المادة ٥٣، فنصت على أنه

---

[1] نقض ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٠، مجموعة الأحكام س ١١، رقم ١٣٠.

[2] انظر فى التلبس

- Jou As (p). Le Flagrant délit, Thèse Caen 1914.
- Plou EMAL "du flagrant délit en matière correctionnelle" Thèse Toulouse 1900.
- Gass in (r) La police judiciaire devant le go de proce dure pénale. R.S.C. 1972. P. 71.

[3] انظر الدكتور هلالى أحمد، ضمانات المتهم فى مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٥، ص ٥٧.

"يعتبر شبيه بالجناية أو الجنحة المتلبس بها كل جناية أو جنحة - إذا لم تتم وفقاً للظروف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة - ترتكب داخل منزل يلتمس صاحبة من مدعى الجمهورية أو من مأمور الضبط القضائى معاينتها.

ويعنى ذلك وفقاً لهذه الفقرة أن اية جريمة حتى ولو لم تكن متلبساً بها وفقاً لشروط التلبس، تعامل معاملة الجريمة المتلبس بها. وذلك إذا تم ارتكابها داخل منزل، وطلب صاحبه من مدعى الجمهورية أو من مأمورى الضبط القضائى معاينتها.

وحالات التلبس فى القانون الفرنسى، وردت على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب.

٣- شروط صحة التلبس :

يلزم لكى تترتب على المتلبس بالجريمة آثاره القانونية، توافر شرطين الأول هو أن تكون مشاهدة الجريمة المتلبس بها قد تمت بمعرفة مأمور الضبط القضائى، والثانى أن يكون اثبات التلبس قد تم بطريق مشروع.

الشرط الأول : مشاهدة المتلبس بمعرفة مأمور الضبط القضائى . يشترط لكى يكون التلبس منتجاً لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس قد تمت بمعرفة مأمور الضبط القضائى. فإذا كانت المشاهدة قد حدثت بمعرفة آخرين من رجال السلطة العامة، لا يمكن أن يحدث التلبس آثاره القانونية.

فلا يكفى قيام حالة المتلبس أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده، وتطبيقاً لذلك قضى انه إذا كان الثابت ان الذى شاهد المتهم وهو فى حالة التلبس بالجريمة، وهى جريمة بيع المواد المخدرة - هو المرشد الذى ارسله الضابط لشراء المادة المخدرة، فلما حضر الضابط إلى المنزل لم يكن به من الاثار الظاهرة لتلك الجريمة ما يستطيع ضابط البوليس مشاهدته والاستدلال به على قيام حالة التلبس، فلا يمكن عند حضور الضابط اعتبار هذا المتهم فى حالة تلبس [1]، كما قضى بأنه لا يكفى لتوافر حالة التلبس بجريمة احراز سلاح غير مرخص أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة عن طريق الرواية من رجل الشرطة بعد

---

[1] نقض ١٧ مايو سنة ١٩٣٥، مجموعة القواعد س ٣٧، رقم ٢٣٨، مشار اليه فى مجموعة المرصفاوى. ص ٣٧.

انقضاض المشاجرة، التى قيل بأن المتهم كان يطلق الرصاص فيها من مسدس كبير كان يحمله [1].

ومع ذلك تتوافر حالة التلبس إذا انتقل مأمور الضبط القضائى إلى محل الواقعة بمجرد اخطاره بوقوع الجريمة وشاهد الجريمة متلبساً بها. كما شاهد مجموعة من المظاهر الخارجية التى تدل بذاتها على أن هناك جريمة قد وقعت فى برهة يسيرة أو مشاهد المجنىعليه أو العامة يتبعون الجانى، أو شاهد الجانى ومعه اشياء أو به آثار يستدل منها على انه فاعل فى الجريمة أو شريك فيها [2].

<u>الشرط الثانى: أن يكون اثبات التلبس قد تم بطريق مشروع:</u>

يشترط فى ا لتلبس حتى يكون صحيحاً ومنتجاً لآثاره ان يكون اكتشافه قد تم بطريق مشروع.

فلا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة القانون دليلاً على قيام حالة التلبس كما لو تحصل عن طريق قبض أو تفتيش أو دخول منزل بغير اذن، وفى غير الأحوال المقررة قانوناً، أو أدبى، فالقاء القبض على المتهم دون اذن وقبل أن تتوفر حالة التلبس قانوناً، يكون باطلاً، وتكون حالة التلبس المتولدة عنه ايضاً باطلة، وتفتيش منزل المتهم بناء على مجرد علم مأمور الضبط القضائى، ولو كان هذا العلم يقيناً بوجود مادة مخدرة فى المنزل، يعد باطلاً، وحالة التلبس التى يسفر عنها هذا الإجراء ايضاً باطلة ويعد التلبس صحيحاً إذا ما قدم المتهم بطاقته طواعية، واختيار إلى مساعد الشرطة للتأكد من شخصيته فعثر على مخدر بداخلها، واذا كان المتهم قد تدخل عن شئ كان يحمله فى يده دون تداخل من مأمور الضبط القضائى، فالتقطه وتبين ان به مادة مخدرة[3] واذا كلف مأمور الضبط القضائى مرشداً بشراء مادة مخدرة من شخص وتم ضبطه وهو يقدم المخدر باختياره [4].

---

[1] نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣، مجموعة الأحكام س ١٤، رقم ١٨٤.

[2] انظر الدكتور عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

[3] نقض ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٥ مجموعة احكام النقض س ٢٦ ص ٥٧٥، نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٥ ص ٨٨٤، نقض ٢٤ مارس سنة ١٥٦٩. مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ٣٧٢، نقض ٩ مارس س ١٩٥٩، مجموعة احكام النقض س ١٠ ص ٢٩٢.

[4] نقض٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٧، مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ١٤٠ ص ١٣٣.

ويعتبر ايضاً من قبيل التلبس الذى يكون نتيجة اكراه وضغط على ارادة المتـهم فقد قضى بأنه إذا كان تخلى المتهم على المخدر وليد اكراه وقع عليه من الضابط بما ادخله فى روعه من وجوب تفتيشه وارسال إلى المستشفى لاجرائه، فان التلبس يكون باطلا [1]. وحكم بأنه إذا كان الاذن صادر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش مسكن للبحث عن اسلحة أو مسروقات، فهذا لا يخوله فض ورقة صغيرة عثر عليها بين طيات فراش المتهم، فاذا عثر فيها على مخدر فلا تكون حالة التلبس قائمة، إذا كان البحث عن الأسلحة أو المسروقات لا يستلزم فض ورقة صغيرة لا يعقل أن تحتوى على شئ مما يجرى البحث عنه [2].

كما لا يجوز أن يتخذ من طريق مخالفة الاخلاق والآداب العامة دليلاً على قيام حالة التلبس ، فلا يجوز أن يتجسس مأمور الضبط القضائى على المتهم داخل منزله بالنظر من ثقب مفتاح الباب لما فى هذا من المساس بحرمة المساكن والمنافاة للآداب، فقد قضى بأنه إذا كان الثابت هو مشاهدة الخفير للمتهمين وهم يتعاطون الأفيون كانت وسيلته التجسس من ثقب لباب وأن احد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التى كانوا فيها على هذه الحالة حتى اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم فعثر معهم على المخدر ، فان حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين [3].

ثانياً : ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى حالة التلبس

حرصت التشريعات الاجرائية المختلفة على احاطة القبض على المتهم فى حالة التلبس بضمانات تكفل حماية حريته الشخصية.

ويمكن حصر الضمانات الواجب توافرها لإجراء القبض فى حال التلبس بالجريمة فى نوعين أولهما يتعلق بنوع أو جسامةالجريمة والثانى يتعلق بالاشخاص الذين من حقهم ممارسة هذا الإجراء.

---

(1) نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٥٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ص ١٧٥.

(2) نقض ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ٨٤ ص ٢١٧.

(3) نقض ١٦ يونيه سنة ١٩٤١، مجموعة القواعد القانونية ج ٥ ، رقم ٧٨، ص ٥٤٥.

أ- ضرورة التلبس بنوع معين من الجرائم :

لم يكتف المشرع فى كل من مصر وفرنسا بوقوع الجريمة فى حال تلبس حتى يجوز القبض على مرتكبيها، وإنما تطلب فضلاً عن ذلك ان تكون الجريمة ذات جسامة معينة[١] فقد اجازت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر فى احوال التلبس بالجريمة إذا كان القانون يعاقب على الجريمة بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر، والحكمة من استلزام أن تكون الجنحة معاقباً عليها بتلك العقوبة هو التنسيق بين اباحة القبض وبين جواز الحبس الاحتياطى الذى لا يكون كقاعدة عامة إلا فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، ويخرج من نطاق تطبيق المادة ٣٤ إجراءات المخالفات [٢] لتفاهتها فضلاً عن انه لا يمكن أن يزيد حدها الأقصى فى الحبس عن ثلاثة شهور.

ولا تطبق المادة ٣٤ إجراءات ايضاً على الجنح التى يعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس مدة ثلاثة اشهر فأقل ويرجع ذلك إلى كثرة وقوعها فى الحياة العملية.

وأجازت ايضاً المادة ٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى القبض فى الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس، واستبعدت القبض فى حالتى المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة [٣]

غير أن القانون الفرنسى لم يشترط فى الجنحة المتلبس بها سوى أن تكون عقوبتها الحبس Emprisonnement [٤].

---

[١] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٢٣٣. الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٥٧٤. الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٣٧، لدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٢٦. الدكتور حسن صادق المرصفاوى، الإجواءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

[٢] ما عدا الحالات المنصوص عليها فى المادة ٣٨ إجراءات فنصت على انه "لرجال السلطة العامة فى الجنحة المتلبس بها التى يجوز فيها الحبس أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى اقرب مأمور ضبط قضائى ولهم ذلك ايضاً فى الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم".

[٣] Ess AID (Mohammed - Galal) : La Mesomption

[٤] Dicnnocence "These Paris - 1909 No. 605 P. 367. ets. Mouric Blodit, Ctimes et Dellits Flagrants Ensc, Dalloz 1984.

ويلزم لصحة القبض فيحال التلبس بالجنحة إلى جانب العقاب عليها بالحبس الذى تزيد مدته عن ثلاثة اشهر، ان توجد ايضاً دلائل كافيه على اتهام الشخص بوصفه فاعلاً أو شريكاً فى الجريمة، وتقدير هذه الدلائل موكول لمأمور الضبط القضائى تحت رقابة قاضى الموضوع [١].

ويجوز لمأمور الضبط القضائى إذا لم يكن المتهم حاضراً أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره وفقاً للمادة ٣٥ إجراءات ويثبت ذلك فى محضر، دون أن يلزم بعد ذلك اصداره مكتوباً [٢] ولم تضع هذه المادة اجلاً يلزم تنفيذ أمر الضبط والاحضار خلاله وان كان الفقه يجرى على تنفيذه خلال ستة اشهر من تاريخ الاصدار وإلا سقط وتعين اصدار أمر جديد [٣].

ب- الأشخاص الذين لهم سلطة إجراء القبض :

١- القانون المصرى :

عددت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات المصرى طائفة مأمورى الضبط القضائى وهم نوعان الأول : يتمثل فى طائفة مأمورى الضبط القضائى الذين يمارسون اختصاصاتهم فى نطاق اقليمى معين [٤] والثانى يتمثل فى طائفة مأمورى الضبط القضائى ذوى الاختصاص العام وقد اجاز القانون اضفاء صفة الضبطية القضائية على بعض طوائف أخرى من الموظفين بالاتفاق مع وزير العدل والوزير المختص على أن يتحدد اختصاصاتها بالجرائم التى تقع فى اطار العمل ووظائفهم كمأمورى الضرائب والجمارك ومفتشى التموين وغيرهم.

وخولت المادة ١٣٧ إجراءات لكل من شاهد الجانى متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها الحبس الاحتياطى أن يقتاده إلى اقرب قسم شرطة وأجازوت ايضاً المادة ٣٨

---

[١] نقض ١٠ نوفمبر سنة ١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض س ٢٥ رقم ١٥٥ ص ٧١٥، نقض ١٣ نوفمبر سنة ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٢٠٣ ص ٩٧٢، نقض ١٨ اكتوبر سنة ١٩٧٢ مجموعة أحكام النقض س ٢٣ رقم ٢١٨ ص ٢٧٩، نقض ١٣ ابريل سنة ٩٧ مجموعة أحكام النقض ص ٢٠ رقم ٢٧، ص ١٣٣.

[٢] نقض ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ق ٢٧٠ س ١٣٢٠.

[٣] انظر الدكتور محمد ذكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ١٩٦.

[٤] انظر ما سبق عرضه ص

من نفس القانون لرجال السلطة العامة فى الجنح المتلبس بـــــها أن يحضـــروا المتـــهم ويسلموه إلى اقرب مأمور ضبط قضائى.

ومما يجب الاشارة اليه أن ما خولته كل من المادة ٣٧ ، ٣٨ إجــــراءات مـــن سلطات إلى كل من عامة الناس أو رجل السلطة العامة لا يعتبر قبضاً قانونيـــاً يجـــيز التفتيش [١]، إنما مجرد تعرض مادى أو قبض غير مادى وسبق أن بيننا ذلك.

٢- القانون الفرنسى :

فى اطار قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الصادر عـــــام ١٩٥٨ كـــان تشـــكيل البوليس القضائى يتضمن فضلاً عن الأشخاص المسئولين والحرس الوطنى، وموظفـــى الادارات المفوض لها سلطات البوليس القضائى، ايضاً القضــــاء (نـــواب الجمهوريـــة ومساعديهم، وقضاه التحقيق، وقضاه الصلح).

وعند صدور قانون الإجراءات الجنائية استقل القضاة عن رئاسة النيابة العامـــة، ولم يعد لهم صفة سلطة البوليس، ولكنهم احتفظوا باختصاصاتهم، واصبح يمارس سلطة البوليس القضائى فى فرنسا ضابط البوليس القضائى، ومـــــأمور البوليـــس القضـــائى، ومساعدى مأمورى البوليس القضائى [٢].

وتمنح ايضاً صفة مأمورى الضبط القضـــائى طبقـــاً للمـــادة ١٦ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية الفرنسى للاشخاص التالية :

- العمد ومعاونيهم les Maries et Leur adjoents.
- ضباط ورتب الحرس الوطنى.
- مفتشوا البوليس ونواب مدير البوليس، وموظفى اعضاء مراقبة البوليس الوطنى الذين امضوا فى الخدمة سنتين على الأقل واجاز القانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٧٨ منح صفة الضبط القضائى لموظفى اعضاء القيادة وضباط الصلح فى نطاق اقليمى محـدد

---

[١] نقض ٤ مارس سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ٣ رقم ٤٤٨ ص ٥٨٢، نقض أول يونيو ســـنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٣ رقم ٤٧٨ ص ٦٠٦.

[٢] G. Stefani. G. levasseuir et B. Boulac, Proce dure. pénal. Douzième ed. 1964, pzlloz

بموجب قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الداخلية بعد اخذ رأى اللجنة المحددة فى المادة ٦٦ من مجموعة قانون الإجراءات الفرنسية [١].

وأجازت المادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى حالة التلبس أو جنحة المعاقب عليها بالحبس لكل شخص ضبط مرتكب الجريمة واقتياده إلى اقرب مأمور للضبط القضائى.

ويطلق الفقه الفرنسى على الشخص الذى يتدخل للقبض على مرتكبى الجريمة المتلبس بها بالمتداخل L'intervenant . والسلطة التى خولها القانون للمتداخل تقف عن حد القبض المادى وليس القبض القانونى، ويستوى فى نظر القانون الفرنسى أن يكون المتداخل مواطن فرنسى يتمتع بحقوقه المدنيه كاملة أو غير كاملة، ويستوى أن يكون وطنياً أم اجنبياً، مقيماً على اقليم الدولة اصلاً وجد بها عرضاً، وعلة ذلك أن القانون الفرنسى خول لكل انسان موجود على الأراضى الفرنسية صلاحيات المحافظة على الأمن العام [٢].

---

[١] ويخرج من نطاق اختصاص هؤلاء نوع معين من الجرائم، وهى جرائم الطرق والقتل والجرح غير العمدى الناجمة عن حوادث الطرق، ويختص بضبطها قيادات وضباط شرطة مرور الطرق على النحو الوارد فى المادة ١/٢٣ من قانون الطرق الصادر بالمرسوم رقم ١٢١٦/٥٨ فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بقانون سنة ١٩٧٨ وقانون سنة ١٩٨٥.

[٢] Ravier (paul) : Nries citee MP. 202.

أنظر الدكتور عبدالرحمن حسين علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمى. دار نهضة الشرق القاهرة سنة ١٩٨٨ ص ١١٠. الدكتور هلالى عبداللاه أحمد، ضمانات المتهم فى مواجهة القبض، الشريعة الاسلامية والقانون الوصفى، المرجع السابق، ص ٦٦.

الفرع الثانى

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى غير حالة التلبس

أولاً : فى القانون المصرى :

١- حظر القبض من مأمورى الضبط القضائى فى غير احوال التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة كضمان للحرية الشخصية:

يعد عدم جواز القبض من مأمورى الضبط القضائى فى غير احوال التلبس إلا بأمر من السلطة القضائية المختصة أحد الضمانات الجوهرية لحماية الحرية الشخصية، لأنه يعنى استبعاد سلطة مأمور الضبط فى القبض خارج هذا النطاق [١].

وأكدت هذه الضمانة الفقرة الثانية من المادة ٣٥ إجراءات فنصت على أنه "فى غير الأحوال المبينة بالمادة ٣٤ وهى الأحوال التى يجوز فيها القبض " إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة أو العنف، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه".

٢- شروط صدور الأمر بالقبض فى غير أحوال التلبس بناء على طلب مأمور الضبط القضائى :

يشترط لصحة الأمر بالقبض فى غير احوال التلبس [٢] ما يلى :

أ- أن يكون الأمر قد صدر من النيابة المختصة قانوناً.

ب- أن تكون الجريمة المسندة إلى المتهم مما يجيز القانون فيها القبض.

ج- أن توجد دلائل كافية على الاتهام فى احدى الجرائم سابقة الاشارة اليها.

ويقصد بالدلائل التى تبرر طلب الأمر بالقبض، ظروف الواقع أو الحال التى يمكن الوقوف عليها من الوقائع المادية التى يمكن أن تؤدى إلى كشف الحقيقة، وهى القرائن التى يستخلصها رجل الضبط من المظاهر الخارجية المعروضة أمامه ويصل عن طريقها إلى أن المتهم ارتكب الجريمة.

---

[١] Jean Larguier, La protection des droits De L'homme dons le proceo pénal, Rov. Sc. crim 1943. P. 117.

[٢] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٤٨٥.

وتقدير الدلائل على الاتهام ومدى كفايتها، يكون لرجل الضبط القضائى [1] تحت اشراف عضو النيابة الذى أصدر الأمر بالقبض ومحكمة الموضوع بعد ذلك [2].

ولا يلزم لصحة القبض أن يسفر التحقيق بعد ذلك عن ثبوت صدق اعتقاد مأمور الضبط القضائى أو سلطة التحقيق، فالقبض يظل صحيحاً حتى ولو تبين من التحقيق أن المتهم الذى قبض عليه لا علاقة له بالجريمة [3]، ومع ذلك يقع القبض باطلا إذا كانت الجريمة المنسوبة للمقبوض عليه قد وقعت فى ظروف تنبئ عن وجود سبب من اسباب الاباحة، يستطيع مأمور الضبط القضائى وسلطة التحقيق تبينه بسهولة[4].

٣- الآثار المترتبة على توافر الدلائل الكافية :

يترتب على توافر الدلائل الكافية قبل الشخص المراد القبض عليه أثـران: الأول الأمر بالتحفظ على المتهم، والثانى استصدار أمر بالقبض.

الأثر الأول : الأمر بالتحفظ :-

اجازت المادة ٣٥ إجراءات لمأمور الضبط القضائى اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة نحو المتهم لحين صدور الأمر بالقبض عليه من السلطة المختصة، وقد عبرت عن ذلك المادة بقوله :

"جاز لمأمور الضبط القضائى أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، ويراد بالإجراءات التحفظية المناسبة الإجراءات التى يكون من شأنها أن تحول دون فرار المتهم، وتأثيره على أدلة الدعوى، وتتنوع الصور، فقد تأخذ صورة الاستيقاف أو الاقتياد إلى مقر الشرطة، كما من الممكن أن تأخذ صورة الاحتجاز لفترة من الوقت ، على أن تكون أقل من ٢٤ ساعة، وهو الحد الأقصى للقبض الذى يملكه مأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس ولا يعد الأمر بالتحفظ من قبيل القبض القضائى، إنما هو إجراء يختلف عن

---

(١) Merle et vitu op. Cit. No 9149. P. 169. Donnedieu de vableres. gp cit No. 1268. P. 731.

راجع فى الفقه المصرى، الدكتور محمود عفت حسنى، المرجع السابق، ص ٥١٢، الدكتور أحمد فتحى سرور ، المرجع السابق، ص ٤٧٠.

(٢) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض س ١٩، رقم ٢٨، نقض ٢٥ مارس سنة ١٩٦٨، س ١٨، رقم ٧١، نقض ٢٣ يناير سنة ١٩١٧، س ١٨، رقم ٨٧.

(٣) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٧، س ١٨، رقم ٥٨.

(٤) نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧، مجموعة الأحكام س ٨ رقم ٢٨، انظر الدكتور مأمون سلامة، المرجع السابق ص ٤٨١.

الضبط أو القبض، ويعتبر بمثابة إجراء وقائى حتى يطلب من النيابة العامـــة صـــدور أمرها بالقبض، فهذا الإجراء لا يعتبر قبض بالمعنى القانونى وليس فيه مساس بحريـــة الفرد [1].

الأثر الثانى :

اجاز القانون لمأمور الضبط القضائى إذا توافرت دلائــل كافيــة علـــى اتـــهام الشخص فى احدى الجرائم السابق ذكرها [2] إلى جانب اتخاذ الإجـــراءات التحفظــة المناسبة أن يطلب فوراً من النيابة العامة أن تصدر أمراً بالقبض عليه، فإذا لم تســتجب النيابة إلى طلب القبض وجب الغاء التحفظ، أما إذا أمرت النيابة العامة بالقبض علـــى المشتبه فيه، يجب ارساله اليها لاستجوابه فوراً، فاذا تعذر ذلك يودع فى ا لسجن إلـــى حين استجوابه بشرط ألا تزيد مدة الايداع على ٢٤ ساعة (المادة ١٣١ إجراءات) [3].

٤- ضمانات القبض فى الدستور والقانون :

أ- فى الدستور:

حرص الدستور المصرى على النص على القواعد الأساسية التى تكفل حمايـــة الحرية الشخصية فنصت المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعى وهـــى مصونة لا تمس، وفيها عدا حال التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمـن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أوالنيابة العامة وذلك وفقـاً لأحكـام القانون ...".

كما أوجبت المادة ٧١ من الدستور أن يبلغ كل من قبض عليه أو اعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بمـــا وقـــع أو الاستعانه به على الوجه الذى ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتـــهم الموجهة اليه، وله ولغيره التظلم أمام القضاء من الإجراء الذى قيد حريته الشـــخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة وإلا وجـــب الافـــراج حتماً.

---

[1] نقض ٢١ فبراير سنة ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض س ١٧، ص ١٩٧٥.

[2] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٣٢٠، الدكتور أحمد فتحى سرور، المرجـــع السابق، ص ٤١٧.

[3] انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٦١٦.

وقد اعتبر الدستور فى المادة ٥٧ منه إن الاعتداء على الحريــــة الشـــخصية أو حرمة الحياة الخاصة للأفراد جريمة لا تسقط بالتقادم، فنصت على أنه "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقـــوق والحريـــات العامة التى يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

ب- فى قانون الإجراءات الجنائية :

حرص المشرع الاجرائى على حماية الحرية الشخصية، فنــــص فـــى قـــانون الإجراءات الجنائية على مجموعة من الضوابط التى كفلت حماية هذه الحرية، فنصـــت المادة ٤٠ منه معدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه لا يجوز القبض علـــى أى انسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ايذاؤه بدنياً أو معنوياً"، ونصـــت المـــادة ٤١ مـــن ذات القانون على أنه لا يجوز حبس أى انسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من الســـلطة المختصة، وإلا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر" ونصت ايضاً المادة ٤٢ من قـــانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ على أنه "لكل اعضاء النيابـــة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزيـــة الموجودة فى دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفته غير قانونيـــــة ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صور منها، وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه أى شكوى يريد أن يبديها لهم ....".

جـ- فى قانون العقوبات (تجريم القبض أو الحبس أو الحجز بدون وجه حق):

كفل المشرع المصرى الجنائى حماية الحرية الشخصية بتحريمه القبض والحبس والحجز بدون وجه فى المادتين ٢٨٠ ، ٢٨١ من قانون العقوبات.

يراد بالقبض حرمان الشخص من حرية التحول دون تعليقه على قضـــاء فـــترة زمنية معينة [1] بخلاف الحبس أوالحجز اذ يقتضيان هذا الحرمان لفترة مـــن الزمـــن،

---

[1] نقض ٢٧ ابريل سنة ١٩٥٩ مجموعة الأحكام س ١٠ رقم ١٠٥ ص ٤٨٢.

وتشترك هذه الافعال فى تحقيق معنى واحد هو حرمان الشخص من حريته طال الأمد أو قصر [1]. ويكفى فى نظر القانون وقوع احدى هذه الأفعال [2].

وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الفاعل المطلق أو يشترط لوقوعها صفة معينة من الفاعل، فقد يكون فرداً عادياً وقد يكون موظفاً عاماً من رجال السلطة [3] فقضت محكمة النقض المصرية بأن "المشرع المصرى اعتبر الاعتداء على حرية الناس بالقبض أو الحبس أو الحجز من الجرائم التى تقع اطلاقاً من موظف أو غير موظف".

ولا تقع هذه الجريمة الا إذا ادى القبض إلى حرمان المقبوض عليه من حريته تماماً فى التجول، وعلى ذلك يعد قبضاً مجرد منعه من الذهاب إلى مكان معين، ولا عبرة بمكان القبض فيستوى ابداعه فى سجن عام أو فى مكان خاص أو باقتياده إلى الشرطة أو بمنعه من مغادرة مسكنه.

ويعاقب القانون على هذه الجريمة بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتى جنيهاً (م٨٠ عقوبات)، ويعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة إذا اقترنت بأحد الظروف المشددة التى حددتها المادة ٢١/٢٨٢ عقوبات وهى التحايل أوالقوة أو التهديد..

<u>ثانياً : فى القانون الفرنسى :</u>

حظر القبض الا بأمر قضائى فى غير حالة التلبس :

لا يجوز لمأمور الضبط القضائى فى غير حالة التلبس فى القانون الفرنسى ممارسة سلطة القبض على الأفراد الا باذن من السلطة القضائية، سواء كان الأمر بالاحضار أو الأمر بالضبط والاحضار.

ولا يصدر الأمر بالقبض من السلطة المختصة الا إذا توافرت الدلائل الكافية على الاتهام.

ونصت المادة ١٢٠ من قانون العقوبات الفرنسى على أن أى قبض بدون اذن، القضاء يكون جريمة الحبس التعسفى، كما نصت المادة ٣٠٤ من مرسوم الشرطة على أنه "فى غير حالة الجريمة المتلبس بها والمحددة بواسطة القوانين، لا تستطيع الشرطة

---

[1] نقض ٨ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد فى ٢٥ عاماً جـ٢ رقم ١ ص ٩٢٠.

[2] انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات ، القسم الخاص دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ص ٦٨٠.

[3] انظر الدكتور رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة سنة ١٩٩٩، ص ٩٨٣.

أن تلقى القبض على أى فرد الا باذن أو أمر من السلطة المختصة، ومن يخالف ذلــك يعاقب بوصفه مرتكباً لجريمة الحبس التعسفى [١].

وأوجبت المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى أن يتضمــن أمــر الاحضار أو أمر الضبط الاحضار التهم ومواد القانون الواجبة التطبيق.

وأكدت ايضاً المادة ٢٥ فى فقرتيها الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على ضرورة سماع قاضى التحقيق اقوال الشخص المقبوض عليه فى خلال ٤٨ سـاعة والا اطلق سراحه.

ب- الحجز على الأشخاص:

ويباشر مأمور الضبط القضائى هذا النوع من القبض بدون اذن قضائى، بحجزه الشخص لمدة ٢٤ ساعة لضرورات التنقيب فى اطار التحريات الأولية.

فهذا الحجز [٢] يتضمن بحكم اللزوم العقلى والمنطقى القبض، والحجــز الــذى يباشره مأمور الضبط القضائى هو إجراء سالب للحرية يأمر به لمدة محددة تحت رقابة القضاء.

ويباشره هذا الإجراء مأمور الضبط القضـــائى دون ســائر افــراد الضبطيــة القضائية.

ويجد الحجز مبرراته فى توافر دلائل خطيرة ومرابطة ضد الشـــخص تــبرر اتهامه (المادة ٢/٦٣ إجراءات) وتطلب هذه المبررات تسمح للقضاء بمراقبــة مــأمور الضبط القضائى بالوضع فى الحجز [٣]وتقدير هذه الدلائل المبررة لحجز موكول لمأمور الضبط القضائى تحت رقابة محكمة الموضوع.

والأشخاص الذين يطبق عليهم الحجز الذى يباشره مأمور الضبط القضائى هــم الأشخاص الذين يتقرر ابعادهم عن محل الواقعة (المادة ١/٦١ إجراءات) والأشــخاص الذين يبدو من الضرورى التعــرف علــى شـخصيتهم (المــادة ٢/٦١ إجــراءات)، والأشخاص الذين يمكن أن تتوافر لديهم معلومات عن الوقائع محل البحث (المادة ١/٦٢

---

(١) Ravier, Paul. Thèse Citee, P. 233.
Essaid (Mohammed. Jalal): Thèse Cite P. 265.

(٢) انظر فى الحجز ما يلى :

Qu Eriaux (G) : La garde a vue, mese paris 1960 Merie (R) La garde avue G.P. 1969. 11. P. 18. "Le problème du contrôle juridictionnel de la garde a vue in allemes junrnees franco - Beigo xemburgeoises de droit pénal 1970.

(٣) Cass, Crim29 Oct. 1959. Bull. Crim - 1959. N. 437. Cass. Crim 31 Oct. 1961. Dullog, 1962 - 2 - 57.

إجراءات) والأشخاص الذين تتوافر ضدهم دلائل خطيرة ومترابطة تبرر اتهاميم (المادة ٢/٦٣ إجراءات).

وأهم الضمانات التى قررها المشرع الفرنسى فى مواجهة الوضع فـــى الحجــز هى:-

١- يجب على مأمور الضبط القضائى أن يثبت فى محضر سماع اقوال المتهم مبررات الحجز وتاريخه وساعته بدايته ونهايته ويتم التوقيع عليه من الشـــخص المحتجـــز. وفى حالة رفضه يتم اثبات ذلك (المادة ٦٤ إجراءات).

٢- يتعين أن يثبت فى المحضر المدة التى استغرقها مأمور الضبط القضائى فى سـؤاله الشخصى المحتجز وفترات الراحة، والتوقيع على المحضر، من جانب المحتجـــز، وفى حالة رفضه يثبت ذلك فى المحضر (المادة ٢/٦٤ إجراءات).

٣- ينبغى توقيع الكشف الطبى على الشخص المحتجز فى خلال ٢٤ ساعة الأولى مـــن الحجز.

وتبدو أهمية الكشف الطبى على الشخص المحتجز فى انها تسمح بيــــان اثـــار استعمال العنف أو التعذيب فى تقرير الطبيب.

جـــ- القبض الادارى :

ويهدف القبض الادارى إلى تحقيق اغراض ادارية كالتأكيد على احترام القـانون أو المحافظة على الأمن والسكنية والصحة العامة فى المجتمع وتباشر هذا النــوع مــن القبض الشرطة بوصفها ضبطية ادارية، بهدف منع وقوع الجرائم، واتخاذ الإجــراءات والوسائل الكفيلة التى تحول دون الاخلال بالأمن العام، وتسرى احكام القبــض الادارى سواء فى الظروف العادية أو فى الظروف الاستثنائية، ومن الحالات العاديـــة القبــض على افراد لا يحملون وثائق تحقيق الشخصيته، والقبض علــــى الأجـــانب وترحيلـــهم، والقبض على المتسولين، ويطبق ايضاً فى حالة الأزمات والظروف الطارئة التى تـــهدد أمن وسلامة البلاد [1].

---

[1] انظر الدكتور هلالى عبداللاه احمد، المرجع السابق، ص ٩٤.

الفرع الثالث

الآثار الاجرائية للقبض

تختلف الآثار الاجرائية المترتبة على القبض باختلاف القبض من حيث مشروعيته أو عدم مشروعيته، وذلك على ا لنحو التالى :

أولاً : اثار القبض المشروع :

يرتبط مشروعية القبض بمراعاة شروط وضماناته القانونية، فمتى تم تنفيذه، وفقاً للحدود المبينة فى القانون دون تجاوز لغايته يكون القبض مشروعاً ومنتجاً لآثاره القانونية، وهذه الآثار هى :

أ- سماع أقوال المقبوض عليه وابلاغه بأسباب القبض :

اوجبت المادة ٣٦ إجراءات جنائية على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً اقوال المتهم المقبوض عليه [1]، واذا لم يأت بما يبرئه يرسله فى خلال اربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويترتب على مخالفة هذا الموعد مسئولية مأمور الضبط جنائياً وتأديبياً ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف اربع وعشرين ساعة.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى سماع اقوال المقبوض عليه، دون أن يكون له حق استجوابه، أى مناقشته تفصيلاً بهدف الحصول منه على اعتراف، فاذا اتى بما يبرئه اطلق سراحه والا وجب ارساله إلى النيابة المختصة قبل انقضاء اربع وعشرين ساعة من لحظة القبض عليه، فاذا عرض المتهم على النيابة العامة بعد ذلك الموعد، وجب عليها أن تفرج عنه فوراً، إذ لا يجوز لها أن تصدر أمراً بحبسه احتياطياً بناء على قبض باطل.

ولا يجوز ايضاً للنيابة العامة هى الأخرى أن تستبقى المتهم لمدة تتجاوز اربع وعشرين ساعة من لحظة تسليم المتهم اليها، بل يجب عليها استجوابه قبل انقضاء هذا الموعد، وأن يأمر باطلاق سراحه أو بحبسه احتياطياً، فاذا انقضت تلك المدة دون استجواب المتهم، كان حبسه باطلاً.

---

[1] انظر الدكتور مأمون احمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ص ٤٠. الدكتور محمد ذكى ابو عامر ، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

ويجب فى جميع الأحوال أن يبلغ فوراً المقبوض عليه بأسباب القبــض عليــه، والتهمة الموجهة اليه، ومنحه حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بمـــا وقـــع، والاســتعانة بمحام.

ب- تفتيش المقبوض عليه :

أ- تفتيش شخص المتهم :

فى القانون المصرى :

ويقصد به البحث فى مستودع سر المتهم عن اشياء تفيد فى الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وتفتيش شخص المتهم لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية فقـــد احاطـــه المشرع بالضمانات التى تكفل حماية هذه الحرية، ومن أهمها حصره فى حالات معينـــة وهى الأحوال إلى يجوز فيها القبض على المتهم، تطبيقاً لنص المـــادة ٤٦ إجـــراءات، وعلة هذه القاعدة انه ما دام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه فانه يجـــوز تفتيشه، فهو أقل خطورة من القبض.

ويشترط لصحة التفتيش أن تكون هناك دلائل كافية على اتهام الشخص بارتكاب جريمة من الجرائم التى يجوز فيها القبض [١] وتقدير هذه الدلائل منوط بمأمور الضبـط تحت اشراف سلطة التحقيق والمحكمة.

ويلزم ايضاً لصحة التفتيش الا يتعدى شخص المتهم، فلا يجوز أن يمتـــد إلـــى منزله، [٢] حتى ولو كان مأمور الضبط قد قبض على المتهم فى منزله، فقد قضى بـــأن دخول مأمور الضبط منزل شخص لم يؤذن بتفتيشه بضبط متهم مأذون بضبطه وتفتيشه لا يعتبر تفتيشاً وإنما هو مجرد عمل مادى تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد [٣].

ويجب أن يراعى فى التفتيش ادمية وكرامة المتهم، وأن يكون بهدف البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة التى وجدت دلائل قوية على ارتكابها، وتقدير الـــهدف مـــن التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع [٤].

---

[١] نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٦٥.

[٢] نقض ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض س ١٩، رقم ١٧٤.

[٣] نقض ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض س ١٨، رقم ٢١٤.

[٤] نقض ٣ يونيو سنة ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض س ١٩، رقم ١٢٥، ٢١ فبراير سنة ١٩٦٧ مجموعـــة الأحكام س ١٨، رقم ٤٨.

ويحصل التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى، فلا يجوز أن يعهد به إلى أحد اعوانه، الا إذا كان تحت بصره واشرافه.

أما إذا كان المتهم انثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى ينتدبها لذلك مأمور الضبط القصائر، حفاظاً على كرامتها الانسانية ولعدم المساس بعوراتها. لذلك قضى بصحة التفتيش إذا كان مأمور الضبط القضائى قد التقط المخدر من يد المتهمة أو من بين اصابع يد المتهمة وهى عارية [1].

كما قضى بأن صدر المرأة من المواضع التى لا يجوز لرجل الضبط القضائى الاطلاع عليها [2]، أما إذا كان مأمور الضبط قد جذب المخدر من يد الطاعنة فذلك ليس فيه مساس بعورة المرأة [3]. أو أمسك بيد المتهمة وأخذ العلبة التى كانت بها [4].

– في القانون الفرنسي :

لا توجد نصوص صريحة فى القانون الفرنسى خاصة بتفتيش الأشخاص على النحو المعمول به فى مصر والقاعدة التى تسود فى الفقه الفرنسى ان الكرامة العضوية للشخص يجب احترامها ولا يجوز المساس بها إلا فى حالتين :

الأولى : حيث تجيز النصوص صراحة ، كما فى حال اثبات حالة السكر بفحص الدم أو بفحص المعدة فيجوز الحصول على السائل المطلوب لاثبات أو نفى الجريمة على مرتكبيها.

الثانية : التفتيش الوقائى، والذى يطلق عليه اللمس الخارجى البسيط فى الطريق العام وهو مشروع [5].

أما التفتيش بالمفهوم القانونى للشخص، فلا يجوز الا حيث يصدر أمر بذلك من السلطة المختصة أو كانت الجريمة فى حالة تلبس، وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية [6].

---

[1] نقض ٢٠ مايو سنة ١٩٥٧، مجموعة أحكام النقض س ٨، رقم ١٤٣. نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٦٢، مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٢٧.

[2] نقض ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٥، مجموعة أحكام النقض س ٦ رقم ٢٩٩.

[3] نقض ٣/٧ سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقص س ١٧، ق ٥١ ص ٢٥٨.

[4] نقض ٨ فراير سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ق ٣٠ ص ١٤٨.

[5] Jean Largier, La protection des droit de L. hommes. P. 153

[6] Crim. 22 Karw, 1953. J. C. P. 1953. 117. 7456 note brouch at D. 1953.

وعلى ضوء ذلك يمكن القول انه يجوز تفتيش شخص المتهم فى حالتين الأولـــى باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق والثانية باعتباره تدبير أمن.

فلا يجوز إجراء التفتيش باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق الا إذا صدر أمر به من قاضى التحقيق الذى يمكن أن يجريه بنفسه، متى توافرت حالة التلبس بالجريمـــــة، ويمكن له اجراؤه على المقبوض عليه قانوناً (1)، ويجوز لقاضى التحقيـــق أن ينتـــدب مأمور الضبط القضائى لإجراءه ، ويجوز للأخير أن يقوم به ولو لم توجد انابة قضائية طالما كان المقبوض عليه فى حالة تلبس بالجريمة واجازت المــــادة ٣٠ مـــن قـــانون الإجراءات الجنائية الضرورى الفرنسى لكل من النائب الجمهورى ومدير الاقليم إجراء التفتيش الضرورى لاثبات الجنايات والجنح كما اجاز القانون الفرنسى لمأمورى الضبط ذوى الاختصاص الخاص إجراء التفتيش فى الجرائم الضريبيـــة والاقتصاديـــة ومنـــها جرائم الغش (2).

أما فيما يتعلق باعتبار التفتيش تدبير وقائى، فيجوز اجراؤه أما لمصلحة الغير أو لمصلحة ذات المتهم المقبوض عليه، وينفذ بعد القبض على المتهم المتلبـــس بجريمـــة لتجريده من وسائل العدوان، أوعلى المأمور بالقبض عليهم واحضارهم، أو على كـــل الافراد الموجودة فى حالة سكر فى الأماكن العامة، وعلى كل الأشخاص الموضوعـــة تحت الرقابة لمصلحة التحقيق، وأيضاً علـــى الأشـــخاص المســـتوقفين للتثبـــت مـــن شخصيتهم(3).

٢- تفتيش نزل المتهم :

كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخول لمأمور الضبط القضـــائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشـــياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية انها موجود فيه.

غير أن المحكمة الدستورية العليا اصدرت حكمها بعدم دســـتورية المـــادة ٤٧ اجراءات فى ٢ يونية سنة ١٩٨٤ استناداً إلى تعارضها مـــع نـــص المـــادة ٤٤ مـــن الدستور، والتى تنص على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشـــها الا بـــأمر

---

(1) Pedamon. La Fouille Corpore Le Rev.

(2) Crim. 1961. P. 467 et pierke chambon. No. 168. P. 155.

(3) Merle et vitu : Traite de droit criminal. Cujas. 972. No. 951. P. 172.

قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون، وترتيباً على ذلك فالتلبس لا يكفى فى ضوء حكم المحكمة الدستورية لتفتيش منزل المتهم حتى ولو كانت الجريمة المتلبس بها قد ضبطت داخل المنزل بناء على دخول قانونى من مأمور الضبط القضائى بناء على ضرورة من الضرورات التى اجاز فيها المشرع الدخول فى المنازل كحالة الاستغاثة والحريق أو الهدم، أو الغرق أو الدخول بقصد تعقب متهم مطلوب القبض عليه.

فالدخول القانونى يخول لمأمور بالضبط القضائى سلطة ضبط أى جريمة متلبس بها صادفها عرضاً، والقبض ايضاً على المتلبس بالجريمة وتفتيشه دون أن يكون له تفتيش المنزل الا إذا حصل على اذن من النيابة العامة المختصة بالاذن، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائى تفتيش غير شخص المتهم اثناء تفتيش منزل المتهم الا بشروط معينة حماية للحرية الشخصية، فقد اجازت المادة ٤٩ إجراءات لمأمور الضبط القضائى المأذون له تفتيش منزل المتهم، إذا قامت قرائن قوية ضد المتهم أو شخص موجود بالمنزل موضوع التفتيش على أنه يحضر معه شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة أن يفتشه.

اذن يلزم لصحة تفتيش غير شخص المتهم أن تتوافر احدى الحالات التى تجيز تفتيش منزل المتهم، وأن يكون الأخير حاضراً، فضلاً عن توافر قرائن قوية على أن المتهم أو الشخص الذى يتواجد معه يخفى اشياء وتفيد فى كشف الحقيقة.

والحقيقة كما يرى البعض [1] أن المادة ٤٩ تثير مشكلة خاصة وهى تعارضها مع المادة ٤١ من الدستور التى حظرت تفتيش الأشخاص الا بأمر قضائى مسبب وفقاً للقانون، واستثنت فقط حالة التلبس. وما تجيزه المادة ٤٩ من تفتيش للأشخاص إنما يفترض عدم توافر حالة التلبس بالنسبة للشخص، كما أنها تفترض ايضاً عدم صدور أمر بتفتيش الشخص، ومن ناحية أخرى أن المادة ٤٩ تجيز تفتيش المتواجدين مع المتهم اثناء تفتيش المنزل، ومعنى ذلك أن التفتيش ينصب على غير المتهم، والقاعدة هى ان تفتيش شخص غير المتهم لا تملكه النيابة العامة الا بعد استئذان القاضى الجزئى، عدا الجرائم الداخلة فى اختصاص محاكم من الدولة.

[1] انظر استاذنا الدكتور مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٥٣٣.

ثانياً : القبض غير المشروع وآثاره :

يعتبر القبض غير مشروع إذا تم فى غير الأحوال المحددة فى القانون ويترتب على القبض غير المشروع، بطلان القبض، وبطلان الإجراءات اللاحقة عليه، وجواز مقاومة مأمور الضبط، ومسئوليته الجنائية والمدنية والتأديبية.

أ- بطلان القبض :

حالات بطلان القبض متعددة منها انتفاء الدلائل الكافية فى الجرائم التى حددها القانون، أو انتفاء التلبس إذا كان القبض بمقتضى المادة ٣٤ إجراءات.

وتطبيقاً لذلك قضى ببطلان القبض على المتهم لعدم توافر الدلائل الكافية ولو كان ذلك تمهيداً لاستصدار أمر من النيابة العامة بتفتيشه[١]، كما قضى بأن ظهور الحيرة والارتباك على المتهم ووضع يده فى جيبه عندما شاهد رجلى الحفظ أمور لا تعتبر دلائل كافية على وجود اتهام مبرر للقبض عليه [٢]، وحكم بأن وجود متهم فى وقت متأخر من الليل فى الطريق العام وتناقضه فى اقواله عند سؤاله عن اسمه وحرفته لا ينبئ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه. ولا يوحى إلى رجل الضبط بقيام امارات أو دلائل على ارتكابها حتى يسوغ له القبض عليه وتفتيشه طبقاً لنص المادة ٣٤ إجراءات[٣].

ويدخل فى باب عدم مشروعية القبض ايضاً عدم وجود أمر به اصلاً فالطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالضبط والاحضار، ولا يصح الاستناد اليه فى تبرير صحة القبض والتفتيش [٤]. وكذلك الطلب إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحرى عن الجانى - غير المعروف - وضبطه لا يعد فى صحيح القانون أمراً بالقبض عليه واحضار ممن يملكه قانونا [٥]. ويعد من حالات بطلان القبض ايضاً إذا شاب أمر سلطة التحقيق المختصة

---

[١] نقض ٣ مارس سنة ١٩٤١ المحاماة س ٢٢ ج١.

[٢] نقض ٨ اكتوبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٣٠٥ ص ٦٥.

[٣] نقض ٣٠ يناير سنة ١٩٥٩ مجموعة أحكام النقض س ١٠ رقم ١٦ ص ٦٠، نقض ٢٩ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ٢٨ ص ٩٥، نقض ٦ يونيه سنة ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٥٥ ص ١٥٥، ١٤ ابريل ١٩٥٥ مجموعة القواعد ص ٤١١ ق ١٥٤.

[٤] نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض س ١٧ ق ٥٠ ص ٢٥٥.

[٥] نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٤ مجموعة أحكام النقص س ٦ ق ٨٩ ص ٩٣.

به عيب من العيوب الاجرائية، كأن يصدر فى غير نطاق قواعد الاختصاص العامة، أو اغفال بعض البيانات الجوهرية فيه، كاسم المحقق الذى اصدره أو تاريخ الأمر، ولعدم تعيين المتهم المطلوب القبض عليه تعييناً كافياً نافياً للخلط بينه وبين غيره [1].

ويجب على المتهم المقبوض عليه أن يدفع ببطلان القبض عليه امام محكمة الموضوع لكى تحكم بالبطلان، فهو بطلان متعلق بالخصوم وليس بالنظام العام، ولا يستفيد منه الا المتهم الذى وقع عليه القبض الباطل [2].

وتذهب بعض أحكام النقض إلى اعتبار بطلان القبض متعلقاً بالنظام العام وان كان لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان بحثه يتطلب تحقيقاً موضوعياً [3].

ب- بطلان الإجراءات اللاحقة للقبض :

١- فى القانون المصرى :

تنص المادة ٣٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى على أنه : إذا تقرر بطلان أى إجراء فانه يتناول جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة ".

فالقاعدة التى تقررها هذه المادة أن الاجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة، إذا كانت هذه الإجراءات ترتبت عليه مباشرة، ولكن لا يمتد اثار بطلان الإجراء إلى الإجراءات السابقة فهى مستقلة وبالتالى تبقى منتجة جميع آثارها.

غير أن الإجراء الباطل وان كان لا يؤدى إلى بطلان الإجراءات السابقة والمعاصرة له، وبالتالى لا تتأثر به كقاعدة عامة، الا أن هذه الإجراءات قد يمتد اليها اثار بطلان الإجراء اللاحق عليها إذا كان هناك نوع من الارتباط بينها وبين هذا الإجراء الباطل. فمثلاً بطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عبيه بطلان الاعلان، كما أن بطلان أمر الاحالة لتجهيل الاتهام يمتد ليشمل الاستجواب السابق طالما أن

---

[1] انظر الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، المرجع السابق، ص ٣٤٢

[2] نقض ٤ مارس سنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س ١٩، رقم ٥٩ ، ١٤، فراير ١٦٦٧، س ١٨، رقم ٤٢.

[3] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق ص ٤٨٨، الدكتور محمد ذكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٤٢٦.

الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهلة الواردة بأمر الاحالة، كما يبطل ايضا ايداع طلبات الخصوم السابقة على صدور الأمر [1].

والقاعدة التى أكدتها المادة ٣٣٦ إجراءات وهى امتداد بطلان الإجراء إلى الآثار التى تترتب عليه مباشرة تثير مسألة تتعلق بماهية المعيار الذى يبين مدى العلاقة بين العمل الاجرائى الباطل والأعمال التالية له حتى يمتد اليها البطلان.

الواقع أن المعيار السائد فى الفقه المصرى هو أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطاً بالعمل السابق إذا كان هذا الأخير مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق. وذلك على اساس أن القانون هو الذى يبين أهمية الأجراء الباطل بالنسبة لما تلاه من إجراءات. فاذا اوجب مباشرة إجراء معين قبل آخر بحيث يصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد للإجراء الذى تلاه، كان هذا الإجراء الأول شرطاً لصحة الإجراء التالى له، فاذا بطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذى بنى عليه [2].

ولكن ما يجدر ملاحظته أن كان مقرراً ان بطلان القبض لعدم مشروعيته يترتب عليه عدم التعديل فى الادانة على ما قد يكون مترتباً عليه أو مستمد منه، فان محكمة الموضوع هى التى تقرر ما إذا كان هناك صلة بين هذا القبض وبين الدليل المستمد منه [3] على اساس أن ذلك من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضيها بعد تعقيب ما دام التدليل عليها سائغاً ومقبولاً، ومتى ثبت له انعدام هذه الصلة بين الدليل والقبض، كما لو كان وليد اعتراف صادر عنه [4] تفتيش لاحق على القبض الباطل، فان هذا الدليل يعد صحيحاً، ولا يجوز الدفع ببطلانه لانعدام صلته بالقبض الباطل [5].

وقد أجازت المادة ٣٣٥ إجراءات للقاضى أو للمحقق أن يصحح ولو من تلقاء نفسه كل إجراء يتبين له بطلانه، وتصحيح الإجراء الباطل يكون باعادته مع تجنب

---

[1] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بأحكام النقض. المرجع السابق، ص ٩٩٣.

[2] انظر الدكتور احمد فتحى سرور، نظرية البطلان فى قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه القاهرة، سنة ١٩٥٩، ص ٣٨٢.

[3] نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٥٣٨، ص ٩٥٨.

[4] نقض أول ديسمبر سنة ١٩٧٤، مجموعة احكام النقض س ٢٥، رقم ١٦٩، ص ٧٨٢.

[5] نقض ٢٩ ابريل سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض س ٢٢ رقم ١٧٠، نقض ٤ ديسمبر ١٩٥٦ س ٧ رقم ٢٦ ص ١٢٣٨.

العيب الذى شابه وأدى إلى بطلانه، ولا يكون له أثر رجعي وبالتـــالى فـــان الإجـــراء الجديد لا ينتج اثره الا من تاريخ اتخاذه.

وقد أخذ مشروع قانون الإجراءات الجنائية بنظام تصحيح البطلان فنصت المادة ٣٢٧ منه على أنه "يجوز تجديد الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتـم ذلك فى الموعد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فاذا لم يكن له ميعاد مقرر فى القـــانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتجديده ولا يعتد بالإجراء الا من ذلك التاريخ.

وفى الواقع ان تخويل القاضى أو المحقق سلطة تصحيح البطلان أمراً لا يتفـــق مع المنطق، اذ أن هذا النظام يعهد إلى ذات الجهة التى وقعت فى خطأ وخـــالفت مـــا تقضى به احكام القانون، نفس العمل مرة أخرى، لأن معنى ذلك تكون الجهـــة قاضيـــاً يحكم فى مدى صلاحية اعمالها المتعلقة بالتحقيق وإجراءاته، مما يترتب عليه اخــــلال بضمانات الدفاع وحياد الجهة التى سبقت وكان لها رأياً فى الموضوع [١].

يضاف إلى ذلك أن الأخذ بنظام تصحيح البطلان من شأنه يحرم صاحب الشـــأن من حقه فى التمسك بالبطلان باعتباره جزاء يتعين توقيعه عند خروج الإجـــراء عـــن احكام القانون.

وقد احسن المشرع الفرنسى صنعاً عندما نص فى المادة ٧ إجراءات على أنه لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصحح إجراء معيباً قام به عن طريق اعادته، بـــل عليـــه أن ينتظر حتى تختص غرفة الاتهام بالدعوى وتقرر ما تراه فى هذا الشأن.

٢- فى القانون الفرنسى :

نصت المادة ١٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على ان البطلان يلحق بالإجراء المعيب والاعمال التالية له بصرف النظر عن توافر رابطة معينة بينهما، وقـد ورد هذا النص فى شأن الاستجواب والمواجهة المنصوص عليها فى المـــادتين ١١٤ ، ١١٨ إجراءات ، أما فى غير هذه الحالات، فقد نصت المادة ٢/١٧٢ من ذات القـــانون على أن غرفة الاتهام عندما تصبح مختصة بتقرير البطلان يكون لها الحق فى تحديـــد مداه، فأما ان تقصره على الواقعة المعيبة وحدها أو أن يمد اثره إلى جميع الإجـــراءات اللاحقة أو بنصها وفقاً لما تراه [٢].

---

[١] انظر الدكتور هلالى عبداللاه أحمد، ضمانات المتهم فى مواجهة القبض، المرجع السابق، ص ٢٨.

[٢] Crim 13 Liullet 1471 Bull. Crim No. 230. P. 262.

وذلك على اساس أنه ينبغى دائماً مراعاة ان يترك للجهة التى تنظر فى هذا الأمر بعض الحرية التى تمكنها من تقرير مدى صحة الإجراءات التالية وعلاقتها بما سبقها من إجراءات باطلة [١].

ولم يخول المشرع الاجرائى الفرنسى قاضى التحقيق سلطة تحقيق الإجراء الباطل، كما فعل المشرع المصرى، فنصت المادة ١٧١ إجراءات على انه لا يجوز لقاضى التحقيق ان يصحح إجراء معيباً قام به عن طريق اعادته، بل عليه أن ينتظر حتى تختص عرفة الاتهام بالدعوى وتقرر ما تراه فى هذا الشأن.

جـ- جواز مقاومة مصدر القبض غير المشروع :

متى تجرد القبض من صفة عدم الشروعية، ينقلب إلى اعتداء على الحرية الشخصية، والسؤال المطروح : هل يجوز مقاومة مأمور الضبط القضائى استناداً إلى عدم مشروعية القبض الذى باشره ..؟ وتبدو دقة المشكلة فى أن مقاومة مأمور الضبط القضائى لا تنطوى على مجرد الاعتداء على حقه فى الحياه أو فى سلامة جسمه، وإنما تهدد ايضاً الأمن والنظام الذى يقوم على حمايته، ولم يعد الصراع بين المصالح قاصراً على مأمور الضبط المعتدى ومصلحة المقبوض عليه، وإنما يدخل إلى جانب مصلحة مأمور الضبط القضائى مصلحة الأمن والنظام [٢] .

فأيهما اجدر بالحماية مصلحة الأمن والنظام فضلاً عن مصلحة مأمور الضبط أم مصلحة المقبوض عليه وهى حريته الشخصية، نتناول حل هذه المشكلة فى كل من القانون الفرنسى والمصرى على النحو التالى :-

---

(١) Juris, Classeur de procedure penale. 1961. P. 340.

(٢) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

١- فى القانون الفرنسى :

تنازع حل هذه المشكلة فى القانون الفرنسى ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول :

اجاز اصحاب هذا الاتجاه مقاومة القبض غير المشروع على اساس أن الحرية الشخصية اجدر بالحماية عن اعتبارات الأمن والنظام، وقد استندوا الى الاعتبارات التالية:

الأول : أن المادة ١٩٠ من اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسى الصادر عام ١٧٩٣ توجب هذه المقاومة، فنصت على أنه "كل فعل يمارس ضد الانسان وكان خارجاً عن الأحوال والأشكال التى يحددها القانون، يكون تحتيماً أو استبدادياً ويجوز لمن وجه ضده هذا الفعل دفعه بالقوة".

الثانى : ان منع مقاومة القبض غير المشروع الصادر من مأمور الضبط القضائى لا تتفق مع مبادئ القانون التى تتجه نحو حماية الشرعية وصيانة حقوق وحريات الأفراد التى كفلها الدستور.

الثالث : استنتج بعض الفقه الفرنسى هذا الاتجاه بمفهوم المخالفة من الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية والذى يقضى "بأن العنف الممارس ضد مأمور الضبط يعد تمرداً مسلحاً، إذا كانت اعماله مشروعة" وبمفهوم المخالفة يجوز مقاومة اعمال مأمور الضبط إذا كانت غير مشروعة [١].

الاتجاه الثانى :

ذهب هذا الاتجاه إلى عدم جواز مقاومة القبض غير المشروع وقد استند انصاره إلى الاعتبارين التالين :

الأول : أن التسليم بحق المقبوض عليه فى مقاومة رجل الضبط يشكل خطورة على الأمن الاجتماعى والنظام.

الثانى : وجود قرينة قانونية على مشروعية اعمال رجال الضبط، مما لا يجوز بالتالى مقاومتها تحت ستار الدفاع الشرعى.

---

(١) Michel vasseur, Des effets en droit penal, des actes nuls ou illegaux, dapres d, autres disciplines, Rev. Se. Crim, 61-4-1812. N 93. P. 28.

الاتجاه الثالث :

ويرى انصار هذا الاتجاه عدم التسليم بكلا الاتجاهين السابقين لما فى الأول مـن تطرف يهدد أمن المجتمع، ولما فى الثانى مـن اعتـداء علـى الحريـة الشـخصية، فالمجتمع طالما وضع حدود لممارسة السلطة يجب استعمالها فى اطارها، ويجب حماية ووظيفة كالما التزموا حدود ممارسة سلطاتهم القانونية، وأن تجاوزها يجب أن تتوقـف هذه الحماية.

وعلى ذلك أقر هذا الاتجاه مبدأ وهو عدم جواز مقاومة رجال مأمور الضبـط الجنائى، ولكنه أورد على هذا المبدأ قيداً، وقد اختلف انصار هذا الاتجاه فى تحديد هـذا القيد، فذهب البعض (١) إلى تخويل الأفراد حق مقاومة مأمور الضبط إذا كانت اعمالـه قد وصلت إلى حد اعمال الاعتداء المادى بالمعنى المعروف فىالقانون الادارى (٢).

وقد أخذ على هذا المعيار انه موضوعى بحت ولا يستطيع الأفراد تطبيقه بل هو من مهمة القاضى، وقد ذهب البعض الآخر (٣) إلى الأخذ بمعيار شكلى يسمح للأفـراد بتطبيقه وهو معيار الظاهر، وبناء على هذا الظاهر فقط تتوافر قرينة الشـرعية التـى تستند اليها اعمال رجال الضبط، ولا يجوز للأفراد مقاومتهم بناء عليها، فاذا كانت هـذه الأعمال تنطق بحسب الظاهر بعدم الشرعية سقطت قرينة الشرعية، وجـاز للأفـراد مقاومة القائمين بها من رجال الضبط.

٢- في القانون المصرى :

نصت المادة ٢٤٨ على أنه "لا يبيح حق الدفاع الشرعى مقاومة احد مـأمورى الضبط اثناء قيامه بأمر بناء على واجبات وظيفته مع حسن النية ولـو تخطـى هـذا المأمور حدود وظيفته الا إذا خيف أن ينشأ عن افعاله موت أو جروح بالغة، وكان لهذا التخوف اسباب معقولة" يتبين لنا من هذه المادة انها قد أقرت مبدأ وهـو عـدم جـواز مقاومة اعمال مأمورى الضبط اثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية ولو كان عملـهم هـذا ينطوى على جريمة، وأوردت على هذا المبدأ استثناء وهو جواز مقاومة اعمال الضبط

---

(١) Waline, les rapp Rapports du droit, administratif et du droit pénal, cours de doctorot, Paris, 1948 -1749 (vasseur. P. 41.

(٢) انظر الدكتور مصطفى كيرة، نظرية الاعتداء المادى فىالقانون الادارى، رسالة دكتوراة، جامعة القـاهرة، سنة ١٩٦٣، ص ٢٥.

(٣) Michel vasseur, Des effets endrait penal ap, at. P. 41, Crim, 28 nov, 1902. Bull, No. 47.

غير المشروعة فى احوال معينة، وفيما يتعلق بالمبدأ، فقد قدر المشرع ان مقاومة الأفراد لمأمورى الضبط اثناء قيامه بواجباته الوظيفية من شأنه يحول دون تحقيق ذلك وما تقتضيه هذه الواجبات من المال تتسم بالسرعة والحزم، وفى ذلك اضرار بالمصلحة العامة ومساس بهيئة الدولة.

ولذلك حظر المشرع استعمال حق الدفاع الشرعى ضد مأمور الضبط ولو كان عمله غير مشروع [1] ولكن بشرط أن يكون مأمور الضبط حسن النية، أى معتقداً مشروعية العمل، أن جهله السبب الذى يعيب عمله ويخلع عنه الصفة المشروعة. فاذا قبض على متهم بمقتضى أمر بالقبض باطل من حيث الشكل، فالفرض انه يجهل العيب الشكلى ويعتقد ان الأمر صحيح، واذا قبض على شخص غير الذى عين فى أمر القبض، فحسن نيته يعنى اعتقاده أن من يقبض عليه هو الشخص المعين فى أمر القبض. وحسن النية يجعل مأمور الضبط فى حالة غلط فى الاباحة، مما يجعله مسئولاً مسئولية غير عمدية، وغير مسئول على الاطلاق عند توافر الأسباب المعقولة، وفى الحالين لا يعنى عدم المسئولية اباحة الجريمة، وعلى ذلك يجوز طبقاً للقواعد العامة – مقاومة مأمور الضبط على اساس الدفاع الشرعى، الا ان المشرع استناداً من هذه القواعد حظر مقاومة مأمور الضبط إذا كان حسن النية [2].

والفصل فى توافر حسن النية وعدم توافره يتعلق بوقائع الدعوى [3] فالأمر فيه يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع.

أما فيما يتعلق بالاستثناء، وهو جواز مقاومة اعمال مأمور الضبط غير المشروعة ويكون ذلك فى حالتين الأولى : إذا كان مأمور الضبط سيئ النية والثانية إذا كان يخشى أن ينشأ من تنفيذ عمله غير المشروع حدوث موت أو جروح بالغة.

<u>**الحالة الأولى : إذا كان رجل الضبط سيئ النية :**</u>

فاذا كان مأمور الضبط سيئ النية فى عمله جازت مقاومته [4] كما لو قبض على شخص برئ وهو يعلم بذلك، أو يعمد مأمور الضبط إلى تعذيب المتهم لحمله على

---

(1) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(2) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(3) نقض ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ مجموعة القواعد القانونية جـ١، رقم ١٣٥، ص ٢٨٧.

(4) نقض ١٤ مايو سنة ١٩٤٥، مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٥٧٦ ص ٧١١.

الاعتراف، أو يفتش مأمون الضبط امرأة على نحو يمس حياءها العرضـــي، وينتفـــي حسن نية مأمور الضبط إذا كان عمله ظاهر المخالفة للقانون [1].

الحالة الثانية : إذا كان يخشى من عمل مأمور الضبط حدوث موت أو جروح بالغة:

استثنى المشرع من حظر مقاومة اعمال مأمور الضبط غير المشروعة الحالـــة التى يكون عمل مأمور الضبط فيها مما يخشى ان ينشأ عنه الموت أو جروح بالغـــة ، فيجوز فيها الدفاع الشرعى إذا كان لهذا الخوف سبب معقول، ولا عبرة بحســـن نيـــة مأمور الضبط، وتقدير هذه الخشية واسبابها المعقولة يتم وفقاً لمعيار موضوعى واقعـــى أى يتجدد وفقاً لتقدير الشخص العادى إذا وضع فى مثل الظروف الشخصية التى كـــان عليها المدافع وقت تعرضه للخطر [2] والعلة فى اباحة المقاومة فى هذه الحالة هـــى أن الضرر فيها جسيم، مما لا يصح التساهل فيها مع مخالفة العمل للقانون.

والتحقيق من هذه الحالة مسألة موضوعية تخضع لتقدير محكمـــة الموضـــوع، ومن امثلة ذلك أن يحاول مأمور الضبط تنفيذ أمر باطل بالقبض على شـــخص ســـوف تجرى له عملية جراحية بعد قليل، بينما ينطوى تأجيل العمليـــة علـــى تـــهديد لحياتـــه بالخطر، أو أن ينفذ مأمور الضبط أمراً غير مشروع بالقبض على طبيب اثناء توجهـــه لانقاذ مريض[3].

وفى الحالتين التى يجوز فيها مقاومة رجل الضبط، اما لسوء النيـــة وأمـــا لأن عمله يخشى منه الموت أو جروح بالغة، يجب أن تكون شروط الدفاع الشـــرعى فيـــها متوافرة، من حيث حلول الخطر ولزوم فعل الدفاع وتناسبه مع جسامة الخطر [4].

---

[1] نقض ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد ج٦ رقم ٦١٩ ص ٧٦٨.

[2] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، المرجـــع الســـابق، ص ٢٦٤. الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، الطبعـــة الرابعـــة، ســـنة ٩٦٢، دار المعارف، ص ٢٢٦.

[3] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

[4] انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢١.

د- مسئولية مأمورية الضبط عن القبض غير المشروع :

١- المسئولية الجنائية :

يطلق القانون الفرنسى على واقعة العدوان على الحرية الشخصية "القبض غير المشروع أو التحكمى" Arbitraire وتعاقب عليه المادة ١١٤ بالحرمان من الحقوق المدنية.

وفى القانون المصرى كان قانون العقوبات الأهلى رقم ٣ الصادر سنة ١٩٠٤ يخصص الباب الخامس "للقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق، وبعد الغاء هذا القانون، صدر قانون العقوبات رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ فحرص المشرع فيه على حماية الحرية الشخصية بتجريمه القبض والحبس، بدون وجه حق فى المواد ٢٨٠ - ٢٨٢ [١] وعاقب عليه بالحبس أو الغرامة التى تجوز التى لا تتجاوز مائتى جنيهاً (٢٨٠ عقوبات) وتشدد العقوبة إذا اقترنت بظرف مشدد (المادة ٢٨٢ عقوبات).

وفى الواقع ان منهج الحماية الجنائية للمجنى عليه فى جريمة القبض بدون وجه حق فى القانون الفرنسى افضل من القانون المصرى، ذلك ان القانون الفرنسى حدد عقوبة الحرمان من الحقوق المدنية لهذه الجريمة كعقوبة اصلية، واجاز للقاضى أن يكملها بعقوبة تكميلية اخرى وهى الحبس الذى لا يقل عن خمس سنوات [٢].

كما فرق القانون الفرنسى بين ما إذا كان القبض غير المشروع وقع من الأفراد أم وقع من الموظف العام على النحو الموضح فى ١/١٤ منه [٣].

أما المشرع المصرى فقد حدد عقوبة واحدة تطبق عند ارتكاب الجريمة دون تمييز بين مرتكبيها، كما ان هذه العقوبة وهى الحبس أو الغرامة، لا تتناسب مع الجرم الذى ارتكبه الموظف ولا سيما إذا كانت العقوبة الغرامة وليست الحبس، وان كانت العدالة تقتضى أن يطبق على من تجاوز حدود وظيفته بسوء نية جزاء عمله، وبالقدر الذى يردعه ويردع غيره فتكون العقوبة الحبس والغرامة بدلاً من الحبس أو الغرامة[٤].

---

[١] انظر الدكتور رمسيس بنهام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، المرجع السابق، ص ٩٨٣.

[٢] راجع المواد (٣١٤ - ٣٤٤ عقوبات فرنسى) حيث تعاقب على جريمة العدوان على حرية الأفراد بالقبض ان صدر عن افراد بالاشغال الشاقة من ١٠-٢٠ سنة وتشدد العقوبة إذا اقترنت باحد الظروف المشددة الموضحة فى المواد (٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ عقوبات فرنسى).

[٣] Ragmound Gassion, ap. Cit. No. 90. P. 8.

[٤] انظر الدكتور عبدالرحمن علام، المرجع السابق، ص ٢١٠.

٢- المسئولية المدنية :

ونتناول المسئولية المدنية فى حالة القبض بدون وجه حق فى كل من القانون الفرنسى والمصرى.

فى القانون الفرنسى :

اجاز القانون الفرنسى للمضرور من الجريمة الحق فى اللجوء إلى القضاء الجنائى أو المدنى ليطالب بالتعويض وحددت المادة ١٧١ عقوبات التعويض الذى يجب دفعه عن كل يوم حجز وهو ٢٥ فرنك، ونعتقد ان كلمة حجز تحكمى أو غير مشروع تنصرف إلى القبض ، فكل هذه المصطلحات تدخل فى إطار الافعال التى نجرمها المادة ١٤ عقوبات فرنسى.

ولما كان من المقصور ان يقع القبض على النحو الموضح فى المادة ١١٤ عقوبات من رجال الضبط القضائى أو الضبط الادارى أو من قاضى التحقيق أو من النائب الجمهورى، فان المستقر عليه فى الفقه الفرنسى هو التمييز بين اعمال الضبط الادارى، واعمال الضبط القضائى فيما يتعلق بالقبض، فاعمال الطائفة الأخيرة تدخل فى نطاق الأعمال القضائية دون الأولى التى تدخل فى نطاق الأعمال الادارية، فاذا ارتكب البوليس القضائى واقعة قبض غير مشروع فهذه تمثل خطأ مدنى يرتب المسئولية المدنية ويجوز للمجنى عليه ان يدفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذى اصابه، وله أن يختار بين الطريق الجنائى أو المدنى، فان اختار الأخير، يجب استكمال اسلوب المخاصمة.

وما يقال عن مأمورى الضبط القضائى يمتد إلى قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة، لأن نطاق تطبيق المادة ٥٠٥ إجراءات مدنيه لا يقتصر على القضاة فقط وإنما يشمل بالاضافة إلى الفقه اعضاء النيابة العامة ومأمورى الضبط القضائى.

وهؤلاء جميعاً يتم مطالبتهم بالتعويض المدنى أمام القضاء المدنى بطريق المخاصمة [١].

أما الموظفون ومعاونى البوليس القضائى الذين يمارسون اختصاصات الضبطية القضائية.. فيتم مقاضاتهم بالطريق الجنائى أو المدنى، فان اختار المجنى عليه الطريق المدنى، يجب أن تخضع للقواعد العامة دون اللجوء إلى طريق المخاصمة [٢].

---

(١) Je an Marie Robert : Police judiciaire, Enacyl opedie, Penal, Dalloz. Mise A Jout. Ic. 1981. T. 11 Mo. 85-92-P. 7.

(٢) Trib. Gr. Seine, 8 mai. 1963. F.P. 1963. 367. D 1964. 231, note maestre.

ومنذ صدور القانون رقم ٧٢/٦٢٦ فى يوليه ١٩٧٢. والقانون رقم ٩٧/٤٣ فى يناير سنة ١٩٧٩ [١] لم يعد طريق المخاصمة هو الأسلوب المطبق فى مقاضاه القضاء بسبب اخطائهم الشخصية، وإنما استقر العمل على امكان لجوء المجنى عليه المضرور الىالقضاء المدنى بالطريق العادى، وتلتزم الدولة بالتعويض عن الأضرار المترتبة على اخطاء السلطة القضائية ولو كانت شخصية طالما كان لها صلة بالخدمة العامة، وترفع امام الدائرة المدنية لمحكمة النقض عن طريق ما يسمى بدعوى الرجوع على الدولة Action Recassoire de l'etat.

والأخطار التى تستوجب التعويض هى الأخطاء الجسيمة Fautes lourdes فقط [٢].

فى القانون المصرى :

لا تسأل النيابة العامة فى القانون المصرى عن الأعمال التى تأتيها بخصوص إجراءات التحقيق أو الاتهام مسئولية مدنية، فليس للمتهم إذا ما قضى ببرائته أن يرجع عليها بالتعويض أو المصاريف، وذلك حتى لا يترددوا فى مباشرة هذه الإجراءات فتتأثر بذلك المصلحة العامة التى ترعاها.

كما أن مباشرة النيابة لإجراءات التحقيق والاتهام إنما تعتبر استعمالاً للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون، وبالتالى يتوافر بشأنها دائماً سبب الاباحة المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة، ومن ثم لا يجوز مساءلتها مدنيا عن اعمال القبض والتفتيش التى تجريها، ولو اتضح بعد ذلك خطأ ما قامت به وحكم ببراءة المتهم.

ومع ذلك فإن النيابة العامة ليست فى منأى عن المسئولية المدنية[٣] إذا كان ما وقع منها إجراء يشكل جريمة لم تتوافر لها شروط أداء الواجب المبيحة للفعل وذلك وفقاً لإجراءات المخاصمة المنصوص عليها فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات والتى تقضى بمسئولية عضو النيابة مدنياً إذا ثبت انه قد وقع منه فى عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم.

---

[١] وبصدور هذان القانونان تم الغاء العمل بالمادة ٥٠٥ من قانون الإجراءات المدنية وراجع فى هذا الموضوع:

Raymond Gassin; La liberte individuelle devant le droit penal, odition 1980. No. 140. P. 59.

[٢] Merle et vitu. Traite. op. Cit. No. 538.

[٣] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٦٧، الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٢٠٠، الدكتور محمد زكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٣١٨.

وفى هذه الحالة تكون الدولة مسئولة عما يحكم فى من التضمينات على عضـــو النيابة بسبب هذه الأفعال، ولها حق الرجوع عليه، أما بالنسبة لمأمورى الضبط القضائى فتتم مخاصمتهم بالطريق العادى، ولا تطبق بشأنهم القواعد الخاصة بالقضاة واعضـــاء النيابة العامة.

وعلى ذلك يجوز رفع الدعوى المدنية على مأمورى الضبط القضائى للمطالبـــة بالتعويض عن اضرار القبض غير المشروع امام القضاء المدنـــى اســـتقلالاً أو امـــام القضاء الجنائى بالتبعية للدعوى الجنائية عن جريمة القبض بدون وجه حق.

ومع ذلك ينبغى أن يلاحظ انه وان جاز قانوناً مخاصمة عضو النيابة العامة مثل القضاة، فان النيابة ومأمور الضبط القضائى لا يجوز على عكس القاضى ردهما، وهـو ما قررته المادة ٢/٢٤٨ إجراءات بقولها " لا يجوز رد عضـــو النيابـــة ولا مـــأمورى الضبط القضائى على اساس ان اعضاء النيابة فى حضورهـــم جلســـات المحاكمـــات الجنائية ليسوا خاضعين كالقضاة لأحكام الرد والتنحى لأنهم فى الدعوى يمثلون ســـلطة الاتهام لا شأن لهم بالحكم فيها، فهم بمثابة الخصم فقط، فالتنحى غير واجـــب عليـــهم، والرد غير جائز فى حقهم.

وقد اجاز قانون المرافعات رد عضو النيابة العامة إذا كان طرفـــاً منضمـــاً لا خصماً أصلياً (المادة ١٦٣ من قانون المرفعات) فى الدعوى المدنية التى تتدخل فيـــها النيابة بهذه الصفة.

<u>٣- المسئولية التأديبية :</u>

نتناول المسئولية التأديبية فى حالة القبض بدون وجه حق فى كل مـــن القـــانون الفرنسى والقانون المصرى على النحو التالى :

<u>- فى القانون الفرنسى :</u>

ميز القانون الفرنسى فى المسئولية التأديبية فىحالة القبض بدون وجه حق بيـــن كل من قاضى التحقيق، ورجل الضبط القضائى.

قاضى التحقيق :

كان قضاة التحقيق فى فرنسا قبل قانون سنة ١٩٥٨ يعتـــبرون مـــن مـــأمورى الضبط القضائى، وبالتالى كان يتم تأديبهم عن طريقين النائب العام، ودائرة الاتهام طبقاً للمواد ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، فكان يحق للنائب العام الذى يقع فى دائرة الاستئناف فى حالـــة

اهمال قاضى التحقيق فى عمله ان يوجه له التوبيخ وفى حالة العود يقدمه إلى دائرة الاتهام لمحاكمته.

ونظر لأن هذا الوضع كان يتعارض مع استقلال قضاة التحقيق فى مواجهة اعضاء النيابة العامة، وبصدور قانون المرافعات فلم يعد لقاضى التحقيق صفة مأمور الضبط القضائى. فضلاً عن زوال تبعيته للنائب العام، واصبح يخضع تأديبياً للمجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة ٦٥ من الدستور والمادة ٤٣ من المرسوم رقم ١٢٧٠/٥٨ الصادر فى سنة ١٩٥٨ [١].

– تأديب مأمور الضبط القضائى :

يعمل رجال الضبط القضائى فى القانون الفرنسى تحت اشراف النائب العام، ويجوز للأخير توجيه اللوم لهم فى حالة اخلالهم بواجباتهم الوظيفية، وفى حالة عدم كفاية اللوم يتم احالتهم إلى دائرة الاتهام التى يتبعها النائب العام، والتى تتولى تأديبهم بعد التحقيق معهم.

وأجاز القانون الفرنسى لمأمور الضبط الاستعانة بمحام اثناء التحقيق معه أمام دائرة الاتهام.

وخول القانون لدائرة الاتهام سلطة توجيه اللوم لمأمور الضبط والحرمان من مباشرة الوظيفة بصفة دائمة أو مؤقتة بالاضافة إلى الحرمان من الانابة القضائية.

واذا ثبت مسئولية مأمور الضبط عن جريمة، فانه يحال إلى النيابة العامة لتتولى تحريك الدعوى الجنائية ضده[٢].

– فى القانون المصرى :

يميز القانون المصرى ايضاً كما فى القانون الفرنسى بين السلطة القضائية واعضاء الضبطية القضائية من حيث المسئولية التأديبية، حيث يتولى مجلس تأديب القضاء الاختصاص بتأديب قاضى التحقيق، وترفع عليه الدعوى التأديبية عند اخلاله بواجباته الوظيفية عن طريق النائب العام خلال ثلاثين يوماً من طلب وزير العدل. (المادة ٩٩ من قانون تنظيم السلطة القضائية) وفى حالة عدم رفع النائب العام الدعوى

---

(١) Merle et vitu. op. Cit. No 1527. P.745.

(٢) Merle et vite, No. 1527. P. 745 et capitaine Gay le borgne le contrale des actes des agents de la police judiciaire Rev. Sc. Crim, 2 Avr. 1987. P. 708 et suive. Jeon Marie Robert, le police judiciaire op. Cit. No, 78. P. 6. Et levassear, Droit Penal et procedure, 1986. No. 380. P. 152

التأديبية، ويجوز لمجلس تأديب القضاة أن يتولى الدعوى التأديبية بقرار منه يبين فيــــه الأسباب ، ويخضع اعضاء النيابة العامة لنفس الأحكام التى يخضع لها قاضى التحقيــق (المادة ١٢٩ من قانون تنظيم السلطة القضائية) .

ويوقع على المحقق احد الجزاءات التأديبية المحددة فى القانون وهى أما اللوم أو العزل من الوظيفة على أن يتم اخطاره بها بواسطة وزير العدل [١].

أما فيما يتعلق بمأمورى الضبط القضائى، فيجوز للجهة الادارية العليا أن توقــع عليهم جزاء الانذار أو الخصم من الرئيس أو أن تحيله إلى مجلس التأديب.

ويختلف تشكيل مجلس التأديب حسب درجة مأمور الضبط المحال اليــه علــى النحو الموضح فى المواد ٥٧، ٦٢ من قانون تنظيم هيئة الشرطة [٢].

وقد خول هذا القانون لمجلس التأديب سلطة توقيع جزاءات اشــد مــن الجهــة الادارية العليا تصل إلى العزل من الخدمة [٣].

---

[١] راجع المواد ١٠٨، ١٠٩ من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم ٤٦، لسنة ١٩٧٢.

[٢] قانون تنظيم هيئة الشرطة رقم ١٠٩، الصادر سنة ١٩٧١.

[٣] راجع المادة ٤٩ من قانون تنظيم هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١.

المطلب الثانى

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض

فى النظام الإجرائى الإسلامى والنظام الإجرائى السعودى

تمهيد وتقسيم :

قد كفلت الشريعة الإسلامية حرية الإنسان فى التنقل من مكان إلى مكان آخـــر سواء داخل البلد أو خارجها، دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق الا إذا تعـارض مع حق غيره أو مع حقوق الجماعة.

وقد أكد حرص الإسلام على حماية حرية الإنسان فى التنقل ما جاء فى الكتـاب والسنة النبوية الشريعة وأقوال الخلفاء الراشدين، وحرصت أيضا النظم المعمول بها فى المملكة العربية السعودية على حماية حرية الإنسان فى التنقل تطبيقا لأحكام الشـــريعة الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول فى الأول ضمان الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى النظام الإجرائى الإسلامى وفـــى الثـانى ضمانـات الحريـة الشخصية فى مواجهة القبض فى النظام الإجرائى.

الفرع الأول

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى النظام الإجرائى الإسلامى

أولا : حرية الإنسان فى التنقل :

كانت الشريعة الإسلامية اسبق من النظم الوضعية فى حرصها على حماية حـق الإنسان وحريته فى التنقل من مكان إلى آخر داخل البلد أو خارجـها، فقـال سـبحانه وتعالى "فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضـــل الله واذكـروا الله كثيرا لكلكم تفلحون " [1] وقال عز وجل " هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فـــى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور" [2] وقد أمر سبحانه وتعالى بالهجرة طلبا للحريـة فقال جل شأنه "ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم قـــالوا فيـم كنتـم قـالوا كنـا

---

(1) سورة الجمعة، الآية رقم ١٠.

(2) سورة الملك، الاية رقم ١٥.

مستضعفين فى الأرض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فـأولئك مـأواهم جهنم وساءت مصير" [١].

وقد حرص الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام على حرية التنقل فدعا عليـه الصلاة والسلام إلى السفر من أجل طلب العلم، فقال : "اطلبوا العلم ولو فى الصين" [٢].

ومن وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز التى تكفل حرية التنقل خارج الدولة فى قوله : "افتحوا للمسلمين باب الهجرة" ، وقوله : "ادعوا الناس تتجر بأموالها فـى الـبر والبحر ولا تحولوا بين عبادة الله ومعايشتهم" [٣].

ولم يقتصر دور الشريعة الإسلامية على إقرار حرية الإنسان فى التنقل بل تعدى ذلك إلى الحرص على عدم وضع عوائق أو عراقيل تمنع من ممارسة هذا الحق، فقـد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال : "إياكم والجلوس فى الطرقات، قالوا : يا رسول الله هى مجالسنا ما لنا عنها بد قال : فان كان ذلك فاعطوا الطريـق حقـها ، قالوا : وما حقها قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر" [٤].

وأكد أيضاً دور المحتسب فى الشريعة الإسلامية على حرية التنقل ، فكـان لا يسمح لأحد إخراج جدار داره، أو دكانه فيها إلى الممر المعهود، بل كان لا يجيز لأحـد فى السوق إخراج مصطبة دكانه إلى الممر الأصلى، كما منع المحتسب طرح الكناسـة إلى جوار الطريق ورش الماء بحيث يخشى منه الأذى من الـتزلق والسـقوط، وكـذا إرسال الماء من المزاريب المخرجة من الحائط إلى الطرق الضيقة، فان ذلك ينجـس الثياب ويضيق الطريق المارة والسالكين [٥].

غير أن حرية الإنسان فى التنقل من مكان إلى آخر قد ترد عليها بعض القيـود مراعاة للصالح العام، فقد أرسل أبو عبيدة إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يخطـره بظهور الطاعون فى عمواس وهو قادماً إليها من القادسية فأرسل إليه خليفة المسـلمين يأمره الا يدخل المدينة والا يخرج منها أحد حتى ينتهى الوباء، وقد جاء ذلك تنفيذاً لقول

---

[١] سورة النساء، الآية رقم ٩٧.

[٢] ابن ماجة، المقدمة باب ٢٢.

[٣] خالد محمد خالد : عمر بن عبدالعزيز، مكتبة الانجلو، القاهرة سنة ١٩٦٧، ص ٢٠٩.

[٤] البخارى كتاب الاستئذان، باب ٢.

[٥] انظر عبدالرحمن بن نصر الشرزى" نهاية الرتبة فى طلب الحسبة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٩٤٦.

النبى عليه الصلاة والسلام : "إذا ظهر الطاعون فى ـ وانتم فيه فلا تخرجوا منه، واذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلوه" [1]. فاذا كانت الشريعة الإسلامية قد قيدت حرية الإنسان فى التنقل من مكان إلى آخر مراعاة للصالح العام، والسؤال المطروح هل عرفت الشريعة الإسلامية تقيد حرية الإنسان فى التنقل بالقبض عليه.

ثانيا : مدى وجود القبض فى الشريعة الإسلامية :

رأينا أن الشريعة الإسلامية أكثر الشرائع حرصا على حماية حرية الإنسان فى الحركة والتنقل، ولم تتضمن قيودا على هذه الحرية. ـن هذه القيود إذا وجدت فهى من وضع البشر [2].

ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من فرض مثل هذه القيود إذا وجدت ضرورة تقتضى ذلك، وفى هذه الحالة يصدر أمر القبض من القاضى، وهذا هو ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عندما بلغه أن فى بيت أحد القرشيين خمراء، ولم يخرج هذا الأخير على الرغم من تحذير الخليفة إلى ذلك.

فقام بالهجوم على بيته، وقال له أنت فويسق ـ رويشد إذ كان يدعى رويشد"[3].

وتأبى تعاليم الإسلام القبض على أى شخص إلا إذا وجدت إمارات قوية على صحة الاتهام، فلم تسمح الشريعة الإسلامية بالقبض على أى شخص لمجرد الاتهام وقبل التحقق فيه، وإلا اتخذ هذا الادعاء وسيلة للنكاية بالناس وانتهاك حرماتهم والقبض عليهم.

وقد رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه القبض على المتهم لمجرد اتهامه بالسرقة، ولعدم وجود الدلائل الكافية على الاتهام. فروى عن عبدالله عن ابن ابى عامر قال : "انطلقت فى ركب حتى إذا جئنا ـ المروة سرقت عيبة [4] لى. ومعنا رجل متهم، فقال أصحابى : يا فلان اردد عليه عيبته، فقال ما اخذتها، فرجعت

---

[1] انظر الدكتور سليمان الطماوى" عمر بن الخطاب وأصول السياسة والأدوار الحديثة، دار الفكر العربى، سنة ١٩٦٩، ص ١١٤.

[2] شرح ادب القاضى لابن مازة، جـ٢، ص ٣٣٧، روضة القضاة وطريق النجاة، ج١، ص ١٧٥ مشار اليهما فى مؤلف بتومن فهد السويلم ص ٧٢.

[3] انظر فى ذلك ابو عبيد القاسم ابن سلام: الأحوال طبعة ٣٥٣. ج١ ص ١٠٣ مشار اليه فى مؤلف الدكتور حسنى احمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام. المرجع السابق، ص ٣٣٦.

[4] العيبة : الوعاء الكبير.

إلى عمر بن الخطاب فاخبرته ، فقال : من انتم ؟ فعددتهم فقال : آطنة صاحبها للـذى اتهم ؟ فقلت لقد أردت يا أمير المؤمنين أن تأتى مصفداً ، فقال : عمر اتانى به مصفوداً بغير بينة ، لا كتب لك فيها، ولا أسألك عنها وغضب ، وما كتب لى فيها، ولا أسـألك عنها " (١).

ففى هذا الأثر أكد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عدم جـواز اللجوء إلى القبض على أى شخص لمجرد الاتهام، بل يجب أن تتوافر دلائل كافية على هذا الاتهام.

وقد ورد فى ترجمة سليمان بن اسود القافقى القاضى أنه "لما عزل يوسف ابـن بسيل عن شذونه، قام عليه بعض اهلها فى حال ادعاه فى يديه، فبعـث فيـه سـليمان بطابع، فلما وقف اليه بطابع القاضى زجره، وأمر بضربه، فجمع سليمان الأعوان، ثـم بعثهم فى يوسف فترصدوه، فلما خرج اتوا به على عنف ...." (٢).

ويتبين لنا من هذه الواقعة أن القاضى سليمان بن اسود القافقى اصدر أمرا إلـى أعوانه من رجال الشرطة بالقبض على المتهم يوسف بن سيل عندما رفض هذا الأخـير المثول أمامه ليواجه الاتهام المقام ضده من قبل بعض اهالى مدينة شذونه التى عـزل عنها، بل انه أمر بضرب رسول القاضى الذى حمل إليه الدعوة للحضور أمام القاضى،

فإن هذه الواقعة تدل دلالة قاطعة على شريعة، اللجوء إلـى القبـض فىالفقـه الإسلامى.

ورغبة فى تضييق نطاق المساس بحرية الإنسان فى التنقل اشترط فقهاء الإسلام عدة شروط لصحة الأمر بالقبض، من أهمها : أن يكون الصادر ضده الأمر بـالقبض متهماً بارتكاب جريمة ، وأن يكون هناك دلائل كافية على الاتهام، وأن يكون المتهم قـد رفض المثول أمام المحقق أو القاضى بعد إخطاره بالحضور لمواجهة التهمة المنسـوبة إليه (٣).

---

(١) المحلى لابن حزم، جـ ١٣، ص ٢٦.

(٢) محمد بن حارث الخشنى : "قضاة قرطبة وعلماء افريقية، القاهرة ٧٢٠ س ١٣ ص ١١٤.

(٣) انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص١٣٧.

ثالثاً : ضوابط القبض فى الفقه الإسلامى :

رأينا أن سلطة مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتـــهم فـــى المنظـــم الاجرائية الوضعية تختلف فى حالة، التلبس عن غير حالة التلبس، فله سلطة القبض فى الحالة الأولى إذا توافرت شرائط دون حاجة إلى إذن من السلطة المختصة، بينما فـــى الحالة الثانية لا يجوز له ممارسة سلطة القبض إلا بإذن من القضاء.

وان القضاء لا يصدر هذا الإذن إلا إذا توافرت فى حق الشخص المراد القبـض عليه دلائل كافية على اتهامه.

ولا يختلف الأمر فى الشريعة الإسلامية، إذ يجوز القبض فى حالة التلبـس دون حاجة إلى أمر من القضاء، ويشترط فى القبض لكى يكون صحيحاً فى غير حالة التلبس أن يكون صادراً من القاضى وبناء على دلائل كافية على الاتهام، فقـــد رفـض أمـــير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يصدر أمراً بـــالقبض علـــى الشـــخص المدعى عليه بالسرقة لعدم وجود امارات قوية على صحة الاتهام، وبمفهوم المخالفة لـو كانت الدلائل كافية لأمر القبض عليه، وبهذا المعنى قام الإمام على رضـــى الله عنـــه والإمام مالك رضى الله عنه [1].

وتبين فيما يلى مدى وجود التلبس فى الفقه الإسلامى وتعريفه، وحالاته وشروط صحته.

أ- مدى وجود التلبس فى الفقه الإسلامى :

عرف الفقه الإسلامى حالة التلبس بالجريمة، ووضعوا لها من الشروط والأحكام ما يكفل ضمان الحقوق والحريات الشخصية للمواطنين، وعدم انتهاكها، وهى شـــروط أكثر تحديداً أو اتفاقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية، وما تهدف إليه من تحقيق المصلحـة ودرأ المفسدة، بحيث لا يعد الأمر مجرد تجسس أو تلصص مما ينهى عنه الله ســبحانه وتعالى ورسوله الكريم أو انتهاكاً لحرمات العباد بناء على مجرد ظنون أو شـــبهات لا ترقى إلى مستوى الشك [2].

---

[1] المغنى والشرح الكبير ، ج٢، ص ٤١٠، ماشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنـــهج للشـــيخ زكريـــا الأنصارى، ج٥، ص ٣٦٨.

[2] انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١١٨.

وقد حرص الفقه الإسلامى عند تقرير هذه الأحكام على أن يقوم المأمورون بتلك الأحكام بتطبيقها بطريقة صحيحة ومشروعة. كى لا ينعت الإسلام بأنه ينهى المحكومين عن أمور ، ويجيز للحكام مخالفتها.

وقد خول الفقه الإسلامى والى الحسبة سلطة ضبط الجرائم المتلبس بها، فمن اختصاصاته مباشرة إجراءات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تطبيقاً لقول الله سبحانه وتعالى "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون" [1] ويعد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من قبيل الدفاع الشرعى العام [2].

ويتدخل المحتسب لمنع هذا المنكر، وذلك بتغيير فيما يقدر عليه أو دفعه إلى الحاكم فيما لم يقدر عليه، ويراعى فى كل ذلك الهدف من وراء الأمر أو النهى، وهو تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

<u>ب- تعريف التلبس بالجريمة فى الفقه الإسلامى :</u>

يقصد بالجريمة المشهودة أو المتلبس بها "كل منكر أو معصية موجودة فى الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم لكونه منكراً بغير اجتهاد".

ويتبين من هذا التعريف أنه يشترط فى المنكر الذى يدخل فى اختصاصات المحتسب العمل على تغييره أو رفعه للحاكم ما يلى :

<u>أولاً : أن يكون الفعل أو الامتناع منكراً :</u>

ويقصد بالمنكر كل ما هو محظور الوقوع فى الشرع [3]، بأن حرمه الشارع. أو رآه المؤمنون أمراً منكراً، تنفر منه نفوسهم وتضيق به صدورهم لمخالفته لعموميات الشرع وأنه لم ينه عنه الدين بدليل خاص، مثال ذلك أن يمشى الرجل عارى الصدر والظهر فى الطرقات والأسواق أو يلبس ما ضاق من الثياب [4].

---

[1] سورة آل عمران، الآية ١٠٤.

[2] انظر الإمام ابو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، جـ ٢، دار الفكر العربى، ص ٢٩٧.

[3] القرشى محمد بن احمد القرشى، معالم القرية فى أحكام الحسبة سنة ١٩٢٧، ص ٢٦، الأحكام السلطانية لأبى يعله ص ٢٧٥، إحياء علوم الدين ج٢ ص ٢٩٧.

[4] عبدالعزيز بن محمد مرشد، نظام الحسبة فى الإسلام، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير من المعهد العالى للقضاء، الرياض سنة ١٣٩٢ ص ٨٥.

ثانياً : أن يكون المنكر موجود وتحقق :

فلا يكفى فى المنكر أن يكون مستقبلاً أو محلاً للظنون، إنما يلـــزم أن يكــون موجوداً فى الحال، فلا يجوز لوالى الحسبه أن يتهم أى شخص، ويزجره ويؤديه لمجرد التهمة المجردة من القرائن، بل يجب أن يكون المنكر قائماً أو تكون إثارة باقية.

ثالثاً : أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس :

ويقصد بالظهور الإبداء ، استناداً إلى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام فـــى قوله : " من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله، فانه من يبدلنا صفحته نقيــم حد الله تعالى عليه "[1].

وبناء عليه، فان ما لم يظهر من المحظورات ، فليس للمحتسب تتبعه أو إنكاره، ولكن، ما معيار التمييز بين الظهور والاستتار حتى يمكن الفصل بين الظهور الموجـب للحسبة والاستتار غير الموجب لها.

يرى الإمام الغزالى فى بيانه معيار التمييز بيـــن الظـــهور الموجـــب للحســـبة والاستتار غير الموجب لها [2]، ان من اغلق باب جداره وتستر بحيطانه، فـــلا يجـــوز الدخول عليه بغير اذن لتعرف المعصية ، الا أن يظهر فى الدار ظهوراً يعرفه من هـــو خارج الدار، كأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الـــدار، وكذلك إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينـــهم بحيـــث يســـمعها اهـــل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة ، أما إذا كانت الرائحة فائحة فهذا محـــــل نظـــر، والظاهر أن له الاحتساب إلا أن هذه علامة تفيد الظن والظن كالعلم فى أمثـــــال هـــذه الأمور، ودلالة الكل كدلالة الرائحة والصوت، وما ظهرت دلالته فهو غير مستور، بـل هو مكشوف إذا كان التقرب المساتر له رقيقاً.

وهكذا ينصرف الظهور هنا إلى المجاهرة بالسكر أو بالمعصيـــة ويســـتوى أن يكون هذا الكشف راجعاً إلى مرتكبه، أم وقع عرضاً أو إلى الكشف بذاته عـــن ذاتـــه، ويكون ذلك بإدراكه بأية حاسة من حواس الإنسان، قد يكون بالرؤية، كرؤية الســــارق وهو داخل الحرز أو داخل البيت، أو الشم، كشم رائحة الخمر تنبعث من داخل السكارى

---

[1] رواه الامام مالك فى موطنه، مشار إليه فى مؤلف الدكتور حسنى احمـــد الجنـــدى، أصـــول الإجـــراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[2] انظر الإمام ابو حامد الغزالى، إحياء علوم الدين، المرجع السابق، ج ٢ ص ٢٩٨.

بحيث تتجاوز حيطان المنزل، ويشبه ظهور المنكر فى الإسلام [1] إحدى حالات التلبس بالجريمة فى النظم الإجرائية الوضعية، وهى مشاهدة الجريمة حال وقوعها والتى تعطى لمأمور الضبط القضائى استثناء سلطة مباشرة بعض إجراءات التحقيق بدون اذن من سلطة التحقيق المختصة.

غير أن هناك أوجه اختلاف بين فكرتى الظهور والتلبس فى أن الأولى جامعة مانعة ، لأن الظهور ينصرف إلى صورة المنكر الظاهر ولو لم يكن مصحوباً بالهياج والفضيحة، وهو المعنى الذى تأخذ فكرة التلبس. فضلاً عن ذلك فان الظهور ينصرف إلى صورة إدراك المعصية والمنكر بأية حاسة من الحواس، بينما مشاهدة الجريمة تنصرف إلى الرؤية بالعين دون غيرها من الحواس [2].

ولا يكفى لضبط المنكر أن يكون ظاهراً ، بل يجب أن يكون بغير تجسس، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التجسس فى قوله تعالى " ولا تجسسوا"[3] فلا يجوز للمحتسب ان يتبع الأبواب، أو يسترق السمع على باب غيره ليسمع ما يصدر من داخلها من أصوات.

رابعاً : أن يكون المنكر معلوماً:

فيجب أن يكون المنكر معلوماً بغير خلاف يعتد به، فكل ما هو محل الاجتهاد فلا حسبة فيه، أما ما هو ظاهر مخالفته للكتاب أو السنة، فيستوجب تدخل المحتسب لمنع المنكر.

جـ- حالات التلبس فى الفقه الإسلامى :

عرض الفقه الإسلامى حالات للتلبس بالجريمة مماثلة لصور التلبس فى النظم الإجرائية الوضعية وهى على النحو التالى :-

الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها :

والمقصود بتلك الحالة أن تكون المشاهدة للمنكر قد وقعت فى لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهاء منه، ويكفى أن تتحقق المشاهدة فى اية مرحلة من مراحل ارتكابه، ولا يلزم لكشف حالة التلبس أن يكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف، بل

---

[1] انظر استاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفى، شرط الظهور فى المنكر الموجب للحسبة، مجلة هذه سبيلى، العدد ٣ س ٣ سنة ١٤٠٠ ص ٢٦١.

[2] المرجع السابق، نفس. الموضع والصفحة

[3] سورة الحجرات، الأية ١٢.

يكفى ان يكون قد شاهدها باية حاسة من حواسه[1]. اذ تستوى أن تكون بالبصر أم السمع أم الشم أو اللمس [2].

ومثال مشاهدة المنكر عن طريق الرؤية البصرية ما روى ان المغيرة بن شعبة، وابا بكر بن عبيد كانا متجاورين بالبصرة بينهما طريق وكانا فى مشربتين متقابلتين فى داريهما فى كل واحدة منهما كوة مقابلة للكوة الأخرى، فاجتمع إلى ابى بكر نفر يتحدثون فى مشربية، فهبت الريح ففتحت كوة المغيرة، فنظر ابو بكر بالمغيرة وهو بين رجلى امرأة، فقال للنفر قدموا فانظروا ثم اشهدوا فقاموا فنظروا فقالوا من هذه ؟ فقال هذه ام جميل بنت الارقم، فلما خرج المغيرة للصلاة حال ابو بكر بينه وبين الصلاة، فقال الا تصل بنا، فكتبوا إلى عمر بذلك، فبعث عمر إلى بى موسى واستعجله، وقال له:- انى ابعثك إلى ارض قد باض فيها الشيطان وفرغ فالزم ما تعرف ولا تبدل الله بك، ثم خرج ابو موسى حتى اناخ بالبصرة، وبلغ المغيرة اقباله ، فقال والله ما جاء ابو موسى زائراً ولا تاجراً، ولكنه جاء أميراً، ثم دخل عليه ابو موسى، فدفع إلى المغيرة كتاب عمر وفيه : أما بعد فانه قد بلغنى امر عظيم فبعثت ابا موسى اميراً فسلم اليه ما فى يدل والعجل فارتحل المغيرة وابو بكرة ونافع بن كلدة وزياد وشبل بن سعيد حتى قدموا على عمر، فجمع بينهم وبين المغيرة فقال : المغيرة لعمر يا أمير المؤمنين سل هؤلاء . الا عبر فكيف رأونى مستقبلهم أو مستدبرهم وكيف رأوا المرأة ؟ وهل عرفوها؟ فان كان مستقبلى فكيف لم استتر ومستديرى فبأى شئ استحلوا النظر إلى عورتى وعورة المرأة؟ والله وما أتيت الا زوجتى وكانت تشبهها. فبدأ بكر فشهد عليه انه رآه بين رجلى ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل فى المكحلة.

سأل وكيف رأيتهما، قال مستدبرهما، قال : وكيف استثبت رأسها، قال تحاملت حتى رأيتها، ثم دعى بشبل بن معبد فشهد بمثل ذلك.

وشهد نافع بمثل شهادة ابى بكرة ، ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم . ولكنه قال رأيته جالساً بين رجلى امرأة ، فرأيت قدميه مخصوبتين واستين مكشوفتين، وسمعت خفقانا شديداً، قال : هل رأيت كالميل فى المكحلة؟

[1] انظر نقض ٤ ابريل سنة ١٩٩٠ مجموعة الأحكام س ١١ رق م١٦٣.

[2] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع العربى، المرجع السابق، ص ٥١١.

قال لا قال : فهل تعرف المرأة قال لا، ولكن اشبهها ، قال لــــه تنـــح ، وأمـــر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرأ قوله تعالى : "فاذا لم يأتوا بالشـــهداء فـــأولئك عنـــد الله هـــم الكاذبون " فقال المغير : " اشفتى من هؤلاء الا عبد يا أمير المؤمنين" فقال له عمـــر : اسكت اسكت الله ناقتك ، أما والله لو تميّ الشهادة لرجمتك بالحجارة، ورد "عمر شهادة ابى بكر..."

فهذه الواقعة تتضمن مشاهدة التلبس بالجريمة عن طريـــق الرؤيـــة البصريـــة، وترتب على هذه الحالة كل آثار التلبس الصحيح. حيث ارسل أمير المؤمنين عمر بـــن الخطاب رسوله بخطاب لاستقدام المتهم والشهود للمثول بني يديه.

ويتفق الفقه الإسلامى مع القانون الوضعى فى أنه لا يلزم لتوافر هذه الحالـــة أن يسفر التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها[1]، بل يكفى توافر مظاهرة خارجية تنبـئ بذاتها عن وقوع الجريمة[2]، ومثال ذلك ما روى انه " اتى برجل وجد فى خربة بيـــده سكين ملطخة بدم وبين يديه فتيل يتشحط فى دمه فسأله الامام على فقال انا قتلته، قـــال الامام على رضى الله عنه اذهبوا به فاقتلوه، فلم ذهب به جاء رجل مسرعاً فقال، يـــا قوم ، لا تتعجلوا به ردوه إلى على ، فردوه فقال الرجل يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه ... أنا قتلته ، فقال الامام على للأول ، ما حملك على قولك انا قتلته ولم تقتله؟ قال : يا أمير المؤمنين ، وما استطيع أن اصنع ؟ وقد وقف العسس على الرجل يتشحط فى دمه وأنا واقف وفى يدى سكين وفيها اثر الدم، وقد أخذت فى خربة؟ فاعترفت بما لم اصنع، واحتسبت نفسى عند الله، فقال الامام : بئسما صنعت، فكيف كان حديثك .؟ قال : انـــى رجل قصاب خرجت إلى حانوتى فى الفلس فذبحت بقرة وسلختها، فبينما انـــا اســـلخها والسكين فى يدى اخذنى البول ، فاتيت خربة كانت بقربى فدخلتها، فقضيـــت حـــاجتى، وعدت اريد حانوتى، فاذا انا بهذا المقتول يتشحط فى دمه، فراعنى امره، فوقفت انظـــر والسكين فى يدى، فلم اشعر الا باصحابك قد وقفوا على فأخذونى فقال الناس هذا قتـــل هذا، ما له قاتل سواه، فايقنت انك لا تترك قولهم لقولى، فاعترفت لما لم اجنـــه، فقـــال الامام على للمقر الثانى : فانت كيف كانت قصتك ؟ فقال اغوانى ابليس فقتلت الرجـــل طمعاً فى ماله ، ثم سمعت حس العسس، فخرجت من الخربة واستقبلت هذا القصـــــاب

---

(1) راجع أحكام القرآن لأبى العربى جـــ ٢، ص ٨٨.

(2) نقض ١٦ اكتوبر سنة ١٩٦١، مجموعة الأحكام س ١٢، رقم ١٥٧.

على الحال التى وصف فاستترت منه ببعض الخربة حتى اتى العسس فأخذوه واتوك به، فلما أمرت بقتله علمت انى سأبوء بدمه أيضاً، فاعترفت بالحق. فقال أمير المؤمنين على لابنه الحسن، ما الحكم فى هذا ؟ قال يا أمير المؤمنين انه كان قد قتل نفساً فقد احيا نفساً، وقد قال الله تعالى "من قتل نفساً بغير نفس، أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، وَمن احياها فكأنما احيا الناس جميعاً [1]" فخلى عنها ودفع دية المقتول من بيت المال [2].

ويتبين من هذه الواقعة أن العسس قاموا بضبط المتهم وهو فى حالة تلبس بالجريمة اعتماداً على المظاهر الخارجية، وان تبين فيما بعد انها لم تكن صادقة فىالدلالة على نسبة وقوع الجريمة اليه [3].

وقد يتحقق التلبس بطريقة الرؤية البصرية فقد ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما روى عن صفوان بن اميه، قال: كنت نائماً فى المسجد على خميصة لى ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاختلسها منى، فأخذ الرجل فأُتى به النبى عليه الصلاة والسلام، فأمر به ليقطع، فأتيته فقلت له : تقطعه من أجل ثلاثين درهما، أنا أضعه وانسئه ثمناً [4]، قال ، فهلا كان هذا قبل أن تأتينى به [5].

وقد يتحقق التلبس بالجريمة فى هذه الصورة عن طريق اللمس وهو ما حدث فى عصر الرسول عليه الصلاة والسلام عندما مر على رجل يبيع طعاماً، فأدخل يده فيه

---

[1] سورة المائدة، الآية رقم ٣٢.

[2] الطرق الحكمية لابن القيم الجوزية ص ، وذكر ابن القيم مثالاً مشابهاً واعتبرها من شواهد الحال حيث قال "هل يشك احد رأى قتيلاً يشحط فى دمه وآخر قائم على رأسه بالسكين، انه قتله لا سيما إذ اعرفته بعداوته.

[3] وتتحقق هذه الصورة أيضاً فى ما رواه جعفر بن محمد قال : اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه امرأة تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه، فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت حضرتها، وصبت البياض على ثوبها وبين فخديها ثم جاءت إلى عمر صارخة، وقالت هذا الرجل غلبنى على نفسى وفضحنى وهذا اثر فعاله ، فسأل عمر النساء، فقلن له ان ببدنها وثوبها اثر المنى، فهم عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول يا أمير المؤمنين تثبت فى أمرى، فوالله ما اتيت فاحشة ولا هممت بها، وهى التى راودتنى عن نفسى فاعتصمت، فقال عمر ما ترى يا ابا الحسن فى أمرهما : فنظر الامام على إلى ما على الثوب، ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبت على الثوب فجمد ذلك البياض، ثم أخذه فاشتمه وذاقه، فعرف طعن البيض فزجر المرأة فاعترفت.

[4] انسبه : يعنى قرضه.

[5] المحلى لابن حزم ، المجموع شرح المهذب ج٨، ص ج ٨ ص٣٢١ ، سنن ابى داود ج١.

فوجد به بللاً، فقال ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال الرجل : أصابته السماء يا رسـول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إلا جعلته فوق الطعام ليراه، من غشنا فليس منا [1].

كما يمكن أن تتحقق هذه الصورة أيضاً عن طريق حاسة الشم، ويستدل علـى ذلك بما رواه مالك عن ابن شهاب عن الثابت بن يزيد، انه اخبره ان عمر بن الخطـاب خارج عليهم فقال : " انى وجدت من فلان ريح شراب، وأنا سائل عما شرب فان كـان يسكر جلدته، فجلده الحد تاما [2].

الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها بوقت قريب :

ويتحقق التلبس فى هذه الحالة، بمشاهدة الآثار الناجمة عن الجريمة والتى تـدل على أنها قد ارتكبت منذ فترة قصيرة، ومثالها فى الفقه الإسلامى ما روى عن أنسى بن مالك انه وجدت جارية قد رض رأسها بين حجرين وأوشكت أن تلفظ أنفاسها الأخيرة ، فجئ بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ يسألها من فعل لك هذا فلان أم فـلان أم فلان حتى سمي يهودياً، فأومأت برأسها بالموافقة على أنه هو الذى فعل بها الفعـل، فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من احضره مقبوضاً عليه، ورص رأسه بيـن حجرين مثلما فعل بالجارية[3].

فهنا لم تشاهد الجريمة حال ارتكابها، وانما المشاهدة انصبـت علـى النتيجـة المترتبة على السلوك الاجرامى.

وتتحقق هذه الصورة وذلك فيما روى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم عليه نفر من عكل أو من عرينة وفى بعض المورايات من بنى فـزارة، وفى حديث آخر من بنى سليم قد ماتوا هزالاً فأسلموا واجقووا المدينة فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوابها والبانها، فقلوا وصحـوا وسمنوا، فارتدوا وقتلوا الراعى واستاقوا الابل فبعث فى آثارهم فما ترجل النهار حتـى

---

(1) رواه ابى هريرة رضى الله عنه، ورواه الجماعة الا البخارى والنسائى.

(2) المنتقى شرح الموطأ ج٣ ص ١٤١.

(3) صحيح البخارى، المجلد الثالث ج ٩ ص ٥ ، صحيح مسلم بشـرح النـووى ج ٤ ص ٢٣٦، البخـارى بحاشية السنوى ج ٤ ص ١٨٧.

جئ بهم فأمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعت ايديهم وارجلـــهم وســحلت اعينهم، ثم امر بحبسهم حتى ماتوا[1].

وقال بدر الدين بن الفرس فى تصوير التلبس فى هذه الحالة فى كتابه الفواكـــه البدرية، انه بظهور إنسان من دار ومعه سكين فى يده وهو متلــوث بالدمـــاء، ســـريع الحركة، عليه أثر الخوف ظاهر، فدخلوا الدار فى ذلك الوقت على الفور فوجدوا فيـــها إنساناً مذبوحاً كذلك الحال، وهو مضرج بدمائه، ولم يكن معه فى الـــدار غـــير ذلـــك الرجل الذى وجد بتلك الصفة، وهو خارج من الدار ، فانه يؤخذ به وهو ظاهر، والقول بانه ذبح نفسه أو ان شخصاً آخر غير ذلك الرجل قتله، ثم تسور الحائط احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل [2].

<u>الحالة الثالثة : متابعة المجنى عليه أو العامة الجانى اثر وقوع الجريمة :</u>

وتتوافر هذه الحالة إذا تتبع الجانى المجنى عليه أو عامه الناس مع الصياح اثـــر وقوع الجريمة، ومن ذلك كما جاء فى مثال ابن قيم الجوزية بان نرى رجلاً مكشـــوف الرأس ليس عليه عمامة ليست هذه عادته ورجلاً آخر يجرى امامه يحاول الهرب منـــه على رأه عمامة وفى يده عمامه والرجل مكشوف الرأس يصيح عليه وينادى بامســـاكه وفى هذه الحالة يحكم بالعمامة للرجل مكشوف الرأس الـــذى يتـــابع الجـــانى ســـارق عمامته[3].

ومن امثلة هذه الحالة أيضاً ما جاء فى سنن ابى دواد الترمذى [4]مـــن حديـــث سماك بن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة وقع عليها رجل فى سواد الصبح وهى تعمد إلى المسجد عن كره من نفسها، فاستغاثت برجل مر عليها وفر صاحبها، ثم مر عليـــه قوم ذوو عدد فاستغاثت بهم، فأمسكوا الرجل الذى كانت استغاثت به فـــأخذوه وســـبقهم الأخر فجاؤا يقودونه اليها، فقال انا الذى اغثتك، وقد ذهب الآخر قال : فأتوا به النبـــى صلى الله عليه وسلم فأخبرته انه الذى وقع عليها واخبر القوم انه ادركوه يشتد، فقـــال انما كنت اغيثها على صاحبها فأدركنى هؤلاء فأخذونى، فقالت ، كذب هو الذى وقـــع على ، رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا به فارجموه ، فقام رجل من الناس فقـــال

---

[1] صحيح البخارى ، المجلد الثالث ج ٨ ص ٢٠١، البخارى بحاشية السندى ج٤ ص ١٧٥.

[2] الفواكه البدرية، ص ٨٣.

[3] الطرق الحكمية للامام ابن قيم الجوزية ج٣ ص ٥٧.

[4] انظر الدكتور هلال عبدالله احمد ، ضمانات المتهم فى مواجهة القبض، المرجع السابق، ص ١٥٢.

لا ترجموه وارجموني فأنا الذى فعلت بها الفعل فاعترف. فاجمع ثلاثة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى وقع عليها والرجل الذى اغاثها والمرأة فقال : اما انت فقد غفر الله لك، وقال للذى اغاثها قولاً حسناً، فقال له عمر : ارجم الذى اعترف بالزنا.؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا انه قد تاب إلى الله تعالى [١] وزاد ابن عمر فى روايته : " لو تابها أهل مدينة يثرب لقبل منهم" [٢].

وفى هذه الحالة ضبط الرجل متلبساً بمجرد رؤيته يتابعه عامة الناس له بعد أن دلتهم المرأة عليه [٣].

<u>الحالة الرابعة : مشاهدة أدلة الجريمة وآثارها :</u>

ويتحقق التلبس فى هذه الحالة فى صورتين الأولى إذا ضبط الجانى بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً ادوات أو اسلحة تستدل منها على انة فاعل أو شريك بها. والثانية أن يوجد بالجانى أثار أو علامات تدل على انه فاعل أو شريك فى الجريمة.

حدثنا به عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما غداة طعن عمر بن الخطاب رضى الله انه مر على ابى لؤلؤه مه جفينة والهرمزان. فلما فاجأهم ثارا فسقط منهم خنجر له رأسا، نصابه فى وسطه، وكانت هذه صفحة الخنجر الذى طعن به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فلما رأى عبدالله بن عمر ذلك امسك حتى مات عمر، ثم اشتمل على سيفه فأتى الهرمزان فقتله ، ثم اتى جفينه فقتله أيضاً.

ومثال الصورة الثانية ظهور الحمل فىالمرأة التى لا زوج لها ولا سيد [٤] أو وجود رائحة الخمر فى الرجل [٥].

<u>د- شروط صحة التلبس فى الفقه الإسلامى :</u>

رأينا أنه يشترط فى صحة التلبس حتى ينتج آثاره فى النظم الاجرائية الوضعية أن يكون اكتشافه قد تم بطريق مشروع، وأن يكون مأمور الضبط القضائى قد شاهد بنفسه احدى حالات التلبس. والسؤال المطروح : هل تتشابه شروط صحة التلبس فى الشريعة الإسلامية مع شروط صحته فى القانون الوضعى؟

---

[١] سنن إلى داود ج٣ ص ٤٤٦، سنن الترمذى ج٣ص٧ الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٨٥.

[٢] اعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ج ٣ ص ٣٦.

[٣] انظر الدكتور حسنى احمد الجندى، اصول الإجراءات الجزائية فىالإسلام، المرجع السابق، ص ١٢٨.

[٤] تبصرة الحكام، ج٢، ص ٩١ الطرق الحكمية ص ٦.

[٥] الطرق الحكمية ص ٦ ، المحلى ج ١٣ ص ٥٣.

فى الواقع لا يختلف شروط صحة التلبس فى الفقــه الإســلامى عــن القــانون الوضعى ، فيجب أن تكون عقيدة القاضى واقتناعه فى الفقه الإسلامى استمد من دليــل مستند إلى إجراء مشروع وعلى ذلك لا يجوز الاستناد إلى دليل استسقى من إجراء غير مشروع ومثال ذلك ما روى أن عمر بن الخطاب كان يمر ليلة فى المدينة فسمع صوتاً فى بيت فارتاب فى أن صاحب الدار يرتكب معصيته فتسلق المنزل وتســـور الحــائط ورأى رجلاً وامرأة معها زق خمر فقال له يا عدو الله اظننت ان الله يسترك وانت على معصية واراد أن يقيم عليه الحد، فقال الرجل : لا تتعجل يا أمير المؤمنيـــن ان كنــت عصيت الله فى واحدة فقد عصته انت فى ثلاث : قال تعالى "لا تجسســـو" وانــت قــد تجسست ، وقال الله تعالى : "واتوا البيوت من ابوابها" وأنت تسورت وصعدت الجــدار ونزلت منه، وقال الله تعالى : "ولا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها" وانت لم تسلم، فخجل عمر وبكى، وقال للرجل هل عندك من خـــير ان عفــوت عنك. قال نعم ، قال له : اذهب فقد عفوت عنك [١].

ويتبين لنا من هذه الرواية ان مشاهدة حالة التلبس كان بطريق غــير مشـــروع وهو التجسس والتسور وعدم الاستئناس. فانعكس اثر ذلك على الدليل المستمد من حالــة التلبس واعتبر كأن لم يكن.

وهكذا فقد حظرت الشريعة الإسلامية التجسس والتلصص على البيوت حتى ولو كان لتحقيق هدف مشروع، فالوسيلة تأخذ حكم الغاية، فاذا كانت الغاية مشروعة وجــب أن تكون الوسيلة اليها مشروعة أيضاً [٢].

أما فيما يتعلق بالشرط الثانى، وهو ضرورة مشاهدة احدى حالات التلبس عـــن طريق مأمور الضبط. ويمكن القول بتوافر التلبس إذا تلقى الحاكم نبأ وقوع الجريمة عن طريق الرواية، ما دام قد شاهد أثر من آثارها عقب انتقاله الفورى إلى محـــل وقــوع الجريمة ، وهو ما حدث بالنسبة للجارية التى رض اليهودى رأسها بين حجريـــن فلــم يشاهد الرسول عليه الصلاة والسلام الجريمة اثناء ارتكابها، وإنما ابلغ بخبر وقوعـــها، وانتقل إلى مكان ارتكابها وشهد اثارها قائمة وهى وجود الجارية ملقـــاة علـــى الأرض

---

[١] شرح نهج البلاغة لابن ابى الحديد ج٣ ص ٩٦.

[٢] ابن القيم : "اعلام الموقعين" ج٣ ص ١٤٧.

وآثار الاعتداء عليها ظاهرة، ووجد الشواهد التى تدل عليها، وهو ما يتفق مع رأى القانون واتجاه القضاء فى الوقت الحاضر [١].

الفرع الثانى

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة القبض فى النظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية

أولاً : مفهوم القبض :

رأينا كيف كانت الشريعة الإسلامية الغراء اسبق الشرائع فى حماية الحرية الشخصية فحرصت على حرية الفرد فى التنقل من مكان إلى آخر سواء داخل البلد أو خارجها دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحق، الا إذا تعارض مع حق غيره أو حقوق الجماعة، وقد جاز تقرير هذه الحرية فى الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

غير أنه لم تكم حرية التنقل من مكان إلى مكان مطلقة، فقد امرعليه الفقه الإسلامى بعض القيود مراعاة للصالح العام، ومن ذلك تقييدها بواسطة القبض.

وبهذا المفهوم عرف مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام فى القبض بأنه "مجموعة احتياطات وقتية للهيمنة على حركة المتهم بغية التحقق من شخصيته واتخاذ الإجراءات حياله "[٢].

ثانياً : الجهة المختصة بالأمر بالقبض :

تتعدد الجهات التى تملك الأمر بالقبض فى المملكة يتعدد الأنظمة الصادرة فى هذا الخصوص، وهى على النحو التالى :

---

[١] نقض ١٢ ديسمبر، سنة ١٩٥٨ مجموعة احكام النقض س ٩ ص ٣٥٩ ص ١٠٧٣، الدكتور عمر السعيد رمضان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٦٢٢، الدكتور حسنى احمد الجندى، اصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٢٩.

[٢] اتفق مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر سنة ١٤٠٩ فى تعريفه للقبض مع محكمة النقض المصرية حيث عرفت القبض بأنه "مجموعة احتياطات وقتية صرف، للتحقيق من شخصية المتهم وإجراء التحقيق الأولى ، لمدة يضع ساعات كافية لجمع الاستدلالات التى يمكن أن يستنتج منها لزوم الحبس الاحتياطى وصحته قانوناً" (نقض ١٥ يونيو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية س ١٣ ص ٢٠٧) وعرفته فى حكم آخر بأنه : "تقييد رحرية الشخص والتعرض له بامساكه وحجزه ولو فترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده" ١٠ نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض س ١٧ رقم ١١٠ ص ٦١٣.

١- خول نظام مديرية الأمن العام مدير الأمن العام ومديرى الشرطة ورؤساء المناطق والشعب الجنائية وضباط المخافر فى حدود اختصاصهم صلاحية اصدار الأمر بالقبض على المتهم ان كان حاضراً، وضبطه واحضاره لمركز الشرطة للتحقيق معه فى الاتهام الموجه له إذا كان غائباً أو فاراً [١].

وعند التعميم للقبض على متهم هارب لا يذكر الفعل المتهم به [٢] ويتعين على رجال الشرطة تعقب المجرمين وضبطهم بعد ارتكابهم الجرائم [٣].

٢- يجوز لرجال سلاح الحدود اثناء قيامهم بمهام وظائفهم القبض على المتهمين بارتكاب احدى الجرائم الواردة بنظام أمن الحدود باعتبارهم من مأمورى الضبط القضائى [٤].

٣- يجوز لرجال المباحث العامة بصفتهم من الضبط الأمنى القبض على من يرتكب جريمة تمس أمن الدولة أو من يضبط معه من القادمين من الخارج من المدنيين أو العسكريين منشورات أو ادوات تخريب أو تجسس أو نحوها [٥].

٤- يجوز لرجال الجمارك اثناء تأدية وظائفهم القبض على مرتكبى احدى الجرائم المشار اليها بنظام الجمارك باعتبارهم من مأمورى الضبط القضائى [٦].

٥- يجوز لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة القبض على الأشخاص، وفقاً للائحة اصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى فنصت المادة الثانية على أنه "متى قامت امارات تدعو للاشتباه أن شخصياً ارتكب جرماً فيجب ضبطه واحالته فوراً إلى المرجع المختص بالتحقيق مع اعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه والأسباب التى دعت إلى ذلك".

---

[١] انظر مرشد الإجراءات الجنائية، الضبط والتحقيق،المحاكمة، التنفيذ الادارة العامة للحقوق العامة، ص٥٠.

[٢] تعميم وزارة الداخلية رقم ٢/٧٧٩ س فى ١٤-٥/٢/١٤٠٠هـ.

[٣] المواد ٨/ظـ ٧٢/ب ، ٢/٢٨، ٥/٨٤، ٢/٨٥، ٦/٨٨، ٢/٩٨ من نظام مديرية الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٥٩٤ فى ١٩٦٩/٣/٣٩هـ.

[٤] المادة من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود والمادة الثالثة من لائحة تحديد الجهات التى تتولى التحقيق مع القادمين من الخارج ومعهم محظورات والصادرة بالأمر السامى رقم ٨١٠٩٦ فى ١٣٩٨/٣/١٥ هـ.

[٥] قرار وزير الداخلية رقم ٢ س /٤٩٠٢ فى ٣/٢٣ ، ١٣٩٢ هـ والمادة من لائحة تحديد الجهات التى تتولى التحقيق مع القادمين من الخارج، سابق الاشارة اليها.

[٦] المادة ٢٤٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك.

٦- يجب على اعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكـــر ضبـــط كـــل مـــن يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها فى الباب الأول بموجـــب هـــذه اللائحة[١] والقبض على مرتكبيها وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد.

٧- خولت المادة التاسعة من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام رجال الضبط الجنائى سلطة القبض على المتهم.

وحددت ذات اللائحة من هم رجال الضبط الجنائى فى المملكة ، وهم اعضـــــاء هيئة التحقيق والادعاء العام فى مجال اختصاصهم، مدراء الشـــرطة ومعاونيـــهم فـــى المناطق والمحافظات والمراكز وضباط وافراد الأمن العام اثنــــاء قيامـــهم بوظائفـــهم وضباط المباحث العامة والجوازات والاستخبارات، ضباط حرس الحدود وقوات الأمـــن الخاصة والحرس الوطنى، والقوات المسلحة، ومديـــــرى الســـجون والضبـــاط فيـــها، ومحافظى المحافظات ورؤساء المراكز، ورؤساء المراكب السعودية البحرية والجويـــة فى الجرائم التى ترتكب على متن مراكبهن، والموظفين والأشـــــخاص الذيـــن خولـــوا صلاحيات الضبط الجنائى بموجب انظمة خاصة، والهيئات واللجان والأشخاص الذيـــن يكلفون التحقيق حسبما تقضى به الأنظمة.

<u>ثالثاً : الحالات التى يجوز فيها القبض :</u>

لما كان القبض من إجراءات التحقيق الماسة بحريات الأفراد وكـــان فـــى ذات الوقت سبباً لوصمة اجتماعية تلحق حتماً بالمقبوض عليه فقد احاطه النظام الإجرائـــــى السعودى بالضوابط التى تكفل حماية الحرية الشخصية، ومن هذه الضوابـــط، حصـــر الحالات التى يجوز فيها القبض ونبين فيما يلى الحالات التى يجوز فيها القبض فى كـل من نظام الأمن الالعام ونصوص لائحة الاستيقاف، واللائحة التنظيميـــة لنظـــام هيئـــة التحقيق.

أ- حالات القبض فى نظام الأمن العام :

الحالات التى يجوز فيها القبض وفقاً لنظام الأمن [٢] العام هى :-

١- إذا شوهد الجانى متلبساً بالجريمة.

---

[١] المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بـــالمعروف والنـــهى عـــن المنكـــر رقـــم م/٣٧ فـــى ١٤٠٠/١٠/٢٦هـــ.

[٢] المادتان (١٥١ - ١٥٢) من نظام مديرية الأمن العام.

٢- إذا وجدت قرائن تدل على ارتكاب احدى الجرائم الكبيرة، أو الشروع فى ارتكابها، وهى جرائم القتل وتعطيل المنافع البدنية والقضايا الاخلاقية، والحراسة، وقضايا المخدرات والمسكرات [١].

٣- فى غير الأحوال السابقة، يجب استصدار امر من المرجع المختص بالقاء القبض على المتهم إذا دعت الضرورة لذلك.

ويتبين فيما يلى ضوابط القبض فى كل من حالات التلبس وفى غيره من هذه الحالات :

فى حالات التلبس :

أجاز نظام الأمن العام فى المادة ١٥١ لمأمور الضبط القضائى أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر فىاحوال التلبس، دون حاجة لاستصدار أمر بذلك، فاذا لم يكن المتهم حاضراً وتوافرت شروط القبض جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمراً بضبط المتهم واحضاره.

ولما كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، فان توافره يبيح لرجل الضبط الجنائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ويشترط لصحة القبض فى حالة التلبس ما يلى :

الشرط الأول :

أن تقوم احدى حالات التلبس الواردة على سبيل الحضر فى المادة ١/١١ من لائحة اصول الاستيقاف، فنصت على أنه "ويعتبر الجانى متلبساً إذا شوهد حال ارتكاب بالجريمة أو حال صياح المجنى عليه أو العامة وتتبعهم له اثر ارتكابها، أو إذا ضبطت

---

[١] المادة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ وتاريخ ١٣٨٠/١٢/١٣هـ وقد اتسع نطاق هذه الطائفة من الجرائم فى المادة العاشرة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى ، فشملت الجرائم التالية : القتل شبه العمد، تعطيل بعض المنافع البدنية، جرائم الحدود الشرعية، مهاجمة المنازل، السرقة، الاغتصاب، التعدى على الأغراض، اللواط، صنع المسكرات أو الاتجار يه أو تقديمه للغير أو تعاطيه، تهريب المخدرات وما في حكمها وصنعها وزراعتها وحيازتها والاتجار فيها وتقديمها للغير وتعاطيها بدون ترخيص، تهريب الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة وصنعها والاتجار فيها واستعمالها وحيازتها بدون ترخيص، واحداث الحريق العمد فى المساكن، أو المحال التجارية أو الغابات ، قتل حيوانات الغير عمداً، تزييف النقود والأوراق المالية، التزوير ، الرشوة.....

بحوزته اسلحة أو آلات أو أدوات من التى استخدمت فى ارتكـاب الجريمـة أواشـياء تحصل عليها من ارتكابها أو إذا وجدت اثار مادية تدل على انه مرتكبها أو ساهم فـى ارتكابها".

ويلاحظ أن النظام قد توسع فى السلطة المخولة لمأمور الضبط القضـائى فلـم يقصر القبض على حالات التلبس التى يجـوز فيـها الحبـس الاحتيـاطى (التوقيـف الاحتياطى) وهى الجرائم الكبرى المنصوص عليها فى المادة العاشرة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى بل توسع فى ذلك بحيث اجاز القبض فى جميع الجرائم ويستوى فى الجريمة التى تبرر القبض أن تكون تامة أو مجرد شروع متى كان هذا الشروع معاقباً عليه.

<u>الشرط الثانى : أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهام الشخص بالجريمة.</u>

لا يكفى للقبض على المتهم فىحالة التلبس توافر احدى حالاته ، بل يجـب أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهام الشخص بالجريمـة، ويقصـد بـالدلائل ، العلامـات المستفادة من ظاهر الحالة والتى يستنتج منها وقوع الجريمة وأن شـخصاً معينـاً قـد ارتكبها، وهى لا ترقى إلى مرتبة الادلة لأنها تستنتج من وقائع لا تـؤدى بـالضرورة وبحكم اللزوم العقلى إلى ثبوت التهمة، ويشترط أن تكون تلك الدلائل كافية فى الدلالـة على نسبة الجريمة إلى كل من له اتصال بها سواء كان فاعلاً أو شريكاً.

فى غير حالات التلبس : ونميز فيها بين حالتين على النحو التالى :

<u>الأولى : وجود قرائن على ارتكاب احدى الجرائم الكبيرة :</u>

من الحالات التى تجيز القبض على الأشخاص وجود قرائن على ارتكـاب الشـخص لاحدى الجرائم الكبيرة سواء بوصفه فاعلاً أو مجرد شريك سواء وقعت الجريمة تامـة أو توقفت عن حد الشروع إذا كان معاقباً عليه.

<u>فيشترط لصحة القبض فى هذه الحالة شرطان :</u>

الأول : وجود قرائن على ارتكاب الشخص للجريمة.

الثانى : أن تكون هذه الجريمة من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها فى المادة الثالثـة من قرار مجلس الوزراء رقم ٧٢٥ الصادر فى ١٣٨٠/٢/٢٣ وبالتالى تسـتبعد الجرائم البسيطة.,

ولا شك أن اشتراط جسامة الجريمة فى القبض يعد احد الضمانات الهامة للشخص فـى مواجهة القبض الذى يمارس عليه.

الثانية : حالة الضرورة :

وتتوافر هذه الحالة ما إذا اريد القبض على شخص معين في غير حالات التلبس، ولم تتوافر في حقه قرائن تدل على ارتكابه احدى الجرائم الكبرى، لكن هناك ضرورة تستلزم هذا القبض.

أوجبت المادة ١٥٢ من نظام مديرية الأمن العام الحصول على أمر من المرجع المختص قبل إجراء القبض، ومبررات هذه الضرورة تخضع لتقدير المرجع المختص باصدار أمر القبض، وعلى ذلك لا يجوز للمرجع اصدار أمره بالقبض الا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أى كانت مصلحة التحقيق تقتضى حتماً اتخاذ ذلك الإجراء، فإذا صدر الاذن دون مراعاة هذا الاعتبار، فإن القواعد العامة تقضى ببطلانه، وكذا ما ينبنى عليه من آثار، والغرض أيضاً أن الاذن بالقبض يكون مسبوقاً بأدلة تشير إلى ارتكاب المتهم للجريمة التى يجرى التحقيق بشأنها [١].

ب- حالات القبض فى لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى :

تناولت لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى الحالات التى يجوز فيها القبض وضوابطه على النحو التالى .

١- يجب ضبط الشخص متى قامت امارات تدعو للاشتباه به أن ارتكب جرماً ما، واحالته فوراً إلى المرجع المختص بالتحقيق مع اعداد محضر تثبت فيه البيانات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط، وبالمقبوض عليه، وتاريخ وساعة ضبطه والأسباب التى دعت إلى ذلك [٢].

٢- يجب على المرجع المختص إجراء التحقيق فور وصول المقبوض عليه، وفى جميع الأحوال، يجب استجواب المقبوض عليه وسماع دفاعه مع اثبات ذلك فى محضر رسمى فى خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة التالية لضبطه [٣].

٣- لا يجوز القبض على الشخص بمجرد تقديم اخبارية أو شكوى ضده، إنما يجب توافر ادلة تشير إلى ارتكابه جرماً يستوجب القبض عليه [٤].

---

[١] انظر الدكتور احمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص ٤١٥.

[٢] المادة الثانية من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٣] المادة الثالثة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٤] المادة السادسة من اللائحة سابق الاشارة اليها.

٤- إذا انتفت التهمة نحو المقبوض عليه، فيجب اطلاق سراحه فوراً بأمر من المحقق أو من ضابط الحفر [١].

٥- إذا تأيدت الشبهات نحو المقبوض عليه أمرت جهة التحقيق كتابة باحتجازه لاستكمال التحقيقات مدة لا تتجاوز الثلاثة ايام التالية لضبطه [٢].

٦- يجب فى جميع الأحوال استكمال التحقيقات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام التالية لضبط الشخص المحتجز [٣].

٧- إذا مرت المدة المحددة المشار اليها سلفاً، ولم يكن المقبوض قد افرج عنه، وتبين للمحقق انه لم تتوافر بحق المتهم ادلة ترجح ارتكابه الجريمة، فيجب أن يطلق سراحه بأمر من مدير القسم الذى تم التحقيق فيه، كما يجب رفع الأوراق - بعد اطلاق سراحه للموافقة على حفظ الاتهام أو التوجيه بما يراه [٤].

٨- إذا توافرت ادلة بحق المحتجز ترجح ارتكابه جرماً محدداً، فيجب عندئذ التمييز بين حالتين [٥] :

الحالة الأولى : إذا كانت الجريمة ليست من الجرائم الكبرى :

فيجب على المحقق أحد أمرين أما احالة المقبوض عليه مباشرة من جهة التحقيق إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته للبت فى الاتهام المسند اليه، واما اطلاق سراحه بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بأيهما معاً، ومتى كان له محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة ايام.

الحالة الثانية : إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة :

فيجب علىالمحقق ان يوجه الاتهام إلى المقبوض عليه، وأن يصدر مذكرة بتوقيفه احتياطياً واحالته للسجن العام. ثم يقوم بعد ذلك برفع المعاملة، أى خلاصة التحقيق إلى المرجع المختص حال استكمال التحقيقات.

---

[١] المادة الرابعة من اللائحة السابقة.

[٢] المادة الخامسة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض.

[٣] المادة السابعة من اللائحة السابقة.

[٤] المادة الثامنة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض.

[٥] المادةالتاسعة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

جـ- الحالات التى يجوز فيها القبض وفقاً للائحة نظام هيئة التحقيق والادعاء العام :

حددت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام[1] الحالات التى يجوز فيها القبض لكل من رجل الضبط الجنائى والمحقق على النحو التالى :

<u>١- الحالات التى يجوز فيها القبض من جانب رجال الضبط الجنائى :</u>

خولت الفقرة الثانية من الماد التاسعة من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لرجال الضبط الجنائى حق القبض فى الحالات الآتية :

- إذا صدر لهم أمر صحيح بالقبض ممن يملك اصداره طبقاً للنظام.
- إذا كانت الجريمة فى حالة تلبس وقامت دلائل كافية على الاتهام.
- إذا كان الاتهام فى احدى الجرائم الكبيرة وقام على الاتهام دلائل كافية.
- إذا ترجح ارتكاب الشخص لأحدى الجرائم غير الكبيرة ولم يكن له محل اقامة معروف أو وجدت دلائل قوية على انه يحاول الفرار أو لم يقدم البيانات اللازمة والكافية عن شخصيته.
- فى غير الأحوال السابقة يجب استصدار أمر من المحقق المختص بالقبض إذا دعت الضرورة لذلك.

<u>٢- الحالات التى يجوز فيها اصدار مذكرة قبض على المتهم واحضاره:</u>

حددت المادة ٢/٤٥ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الحالات التى يجوز للمحقق أن يصدر فيها مذكرة قبض على المتهم واحضاره وهى :-

- إذا لم يحضر المتهم فى الموعد المحدد بمذكرة الدعوة أو امتنع عن الحضور دون عذر مقبول.
- إذا لم يكن له محل اقامة معروف أو ترجح لدى المحقق احتمال فراره.
- إذا كانت الجريمة فى حال تلبس.
- إذا كانت الجريمة مما يجوز فيها التوقيف الاحتياطى.
- إذا خشى تأثيره المتهم على سير التحقيق أو كانت الضرورة تستلزم ذلك.

---

[1] صدرت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام (المشروع الثالث) فى ١٤١٧/١٢/٢١.

د- الحالات التى يجوز فيها القبض فى اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بـــالمعروف والنهى عن المنكر :

أوجبت المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنــــهى عن المنكر [1] على اعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه مـــن المنكـــرات الشـــرعية المنصوص عليها فى الباب الأول بموجب هذه اللائحة، والقبض على مرتكبيها، وكــــذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد فى حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شـــوهدت حال ارتكابها، أو حال صياح المجنى عليه، أو عامة النــــاس، وتتبعـــهم للجـــانى اثـــر ارتكابها، أو إذا وجدت بحوزة الجانى اسلحة، أو ادوات من التى استعملت فى ارتكـــاب الجريمة ، أو اشياء تحصل عليها من ارتكابها، أو إذا وجدت اثار ماديــــة علـــى انـــه مرتكبها أو مساهم فى ارتكابها، واذا كانت الجريمة أو المعصية التى شوهدت فى حالـــة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها فى الباب الأول من هذه اللائحـــة، فيجب اخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيـــها، وتســـليم المضبوطـــات والأشـــخاص المقبوض عليهم اليها بمقتضى محضر رسمى [2].

وتختص الهيئة بتلقى الاخباريات المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليـــها فى الباب الأول من هذه اللائحة، وعليها أن تقوم بفحصها وجمـــع المعلومـــات عنـــها وإجراء التحريات بخصوصها، كل ذلك بما لا يخالف الشرع، أو الآداب العامة، وبما لا يكون فيه اضراراً بحريات الأفراد وحقوقهم، ويجب اثبات جميع اوجـــه التحريـــات ، وجميع المعلومات التى اجريت، وما نتج عنها فى محضر تحقيق رسمى [3].

رابعاً : ضوابط تنفيذ القبض فى المملكة العربية السعودية :

متى وقع القبض على المتهم تنفيذاً لأمر القبض أو الضبط، يجب على مـــأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً المقبوض عليه [4] مع اعداد محضر تثبت فيه البيانـــات المتعلقة بتعريف من قام بالضبط وبالمقبوض عليه وتاريخ وساعة ضبطه، أو الأســـباب

---

[1] صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالمرسوم الملكى رقم م/٣٧ فى ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ.

[2] المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

[3] المادة الرابعة من اللائحة السابقة.

[4] المادة ١٥١ من نظام الأمن العام.

التى دعت إلى ذلك، ويجب فى جميع الأحوال أن يبلغ فوراً من يقبض عليه بأسباب ذلك ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه [1].

ويجب معاملة المقبوض عليه بما يحفظ كرامته كإنسان وعدم ايذائه مادياً ومعنوياً [2]. ويتعين على مأمور الضبط القضائى عند القبض على متهم اشعار المحقق المختص فوراً [3]. وأوجبت المادة ٢/١٠ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على رجال الضبط الجنائى تقديم المتهم المقبوض عليه مع محضر جمع الاستدلالات للمحقق المختص لاستجوابه خلال مدة لا تزيد على ثلاثة ايام من وقت القبض عليه[4].

ولا يجوز لرجل الضبط الجنائى إبقاء المقبوض عليه محتجزاً لاغراض مع الاستدلالات لأكثر من ثلاثة ايام الا بناء على أمر كتابى بتوقيفه من المحقق المختص[5].

ويجب استكمال محضر جمع الاستدلالات مع المقبوض عليه وفقاً للفقرة (٢/د)[6] من المادة التاسعة من اللائحة التنظيمية واحالته إلى المدعى العام لمباشرة دعوى الحق العام بحقه امام الجهة القضائية المختصة خلال هذه المدة واستكمال بقية الإجراءات اللازمة، ومن القواعد التنظيمية التى تحكم تنفيذ القبض فى المملكة ما يتعلق منها بإجراءات القبض على موظفى الحكومة، فنصت المادة ١٥٤ من نظام الأمن العام على انه إذا ضبط احد موظفى الحكومة متلبساً بجرم من الجرائم أو وجهت اليه التهمة بذلك، يجب فى الحال القاء القبض عليه وابلاغ رئيسه لمباشرة ذلك ليؤمن من يقوم بعمله فى وظيفته، اما إذا ارتكب جرماً ولم توجه اليه التهمة الا بعد مضى زمن،

---

[1] المادة ٣/٩ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[2] انظر المادة ٤/٩ من ذات اللائحة السابقة.

[3] المادة ١/١٠ من اللائحة السابقة.

[4] راجع أيضاً المادة الخامسة من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[5] المادة ٣/١٠ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[6] اجازت المادة ٢/٩د من اللائحة التنظيمية لرجال الضبط الجنائى القبض اذ ترجح ارتكاب الشخص لاحدى الجرائم غير الكبيرة ولم يكن له محل اقامة معروف أو وجدت دلائل قوية على انه يحاول الفرار أو لم يقدم البيانات اللازمة والكافية عن شخصيته.

استطاع خلاله أن يكون على رأس عمله فى الدائرة، فيطلب فى هذه الحالة من رئيســه تسليمه للجهة التى تباشر التحقيق، وعلى الرئيس المذكور اجابة الطلب حالاً.

ومن القواعد التنظيمية التى تحكم أيضاً تنفيذ العقوبة ما يتعلــق بمــدى جــواز استعمال القوة أو السلاح للقبض على المتهم.

فقد حددت المادة السابعة من نظام قوات الأمن الداخلى حالات استخدام القـوة أو السلاح، والضوابط التى يجب مراعاتها، وهى على النحو التالى :-

١- المحكوم عليه بعقوبة السجن مدة تزيد على ثلاثة اشهر إذا قاوم أو حاول الهرب.

٢- المتهم فى الجرائم المخلة بأمن الدولة وسلامتها، وجرائم الاعتداء على النفــس أو المال أو العرض. وقضايا المخدرات والتهريب فى البر أو البحر والمتلبس بــاحدى تلك الجرائم أو من صدر أمر رسمى بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.

٣- عند حراسة المسجونين إذا صدر منهم تمرد، أو عصيان جماعى وكانت الضـرورة تقتضى باستعمال السلاح لقمع هذا التمرد أو العصيان.

٤- لفض التجمهر ، أو التظاهر العدوانى، الذى يحدث من خمسة اشخاص فـأكثر إذا عرض الأمن العام للخطر، وذلك بعد انذاره المتجمهرين بالتفريق، ويصدر الأمــر باستعمال السلاح فى هذه الحالة من رئيس تجب طاعته.

٥- ويراعى فى جميع الأحوال السابقة أن يكون اطلاق النار هــو الوســيلة الوحيــدة لتحقيق الأغراض السالفة الذكر.

٦- ويبدأ رجل قوات الأمن الداخلى بالانذار بأنه سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلــك إلــى اطلاق النار فى الهواء فاذا لم يتفرق المتمردون، أو لم يستسلم للمطــاردة فيكــون اطلاق النار على الساقين واقرت هذه الأحكام المادة الخامسة من لائحة نظام أمــن الحدود.

وفى نفس الاتجاه حددت المادة ١٦٧ من نظام مديرية الأمن العام الحالات التــى يجوز فيها للشرطى اشهار سلاحه واستعماله، ومن بينها حالة صدور أمر بالقاء القبض على متهمين فى احدى الجرائم المهمة، وفى حالة التلبس بها، متى طلب من المجرميـن تسليم انفسهم واقتبعوا مقاومين أو محاولين الفرار، ولم يكن هناك اية وســيلة أخــرى للقبض عليهم، وخشى من افلاتهم من يد العدالة، كذلك حالة الدفاع عن النفس، وذلــك متى كانت حياة احد رجال الشرطة اثناء وظيفته تضطره إلى استعمال السلاح لضرورة

وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره، ولم يكن لارادتـــه دخل فى حلوله وليس فى قدرته منعه بطريقة أخرى [1].

المبحث الثانى

ضمانات الحرية الشخصية فى الاستجواب

تمهيد وتقسيم :

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه فى التهمة المنسوب اليه على وجه مفصل فى الأدلة القائمة فى الدعوى اثباتاً أو نفياً [2].

ونظراً لأهمية الاستجواب فى اثبات شخصية المتهم، ومجابهته بما يقوم ضـــده من ادلة وشبهات، وتحقيق دفاعه، فقد احاطته التشريعات بضمانات تكفل تحقيق اهدافه.

ونبين فيما يلى ضمانات الحرية الشخصية فى الاستجواب فى كل من القـــانون الوضعى، والنظام الإجرائى الإسلامى والسعودى.

المطلب الأول

ضمانات الحرية الشخصية فى الاستجواب فى القانون الوضعى

أولاً : الاستجواب وسؤال المتهم والمواجهة:

ويختلف الاستجواب عن سؤال المتهم، فهذا الأخـــير إجـــراء مـــن إجـــراءات الاستدلال وليس من اجرااءت التحقيق [3] ، ولا يعنى أكثر من توجيه التهمة إلى المتـهم واثبات اقواله بشأنها دون مناقشة فيها أو مواجهة بالأدلة القائمة ضـــده، ولذلـك فـان المشرع لم يحظر سماع الأقوال بمحضر جمع الاستدلالات بذات الضمانات التى احـاط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به سلطة التحقيق بهدف مجابهـــة المتـــهم بالادلـــة المختلفة قبله، ومناقشته تفصيلياً كيما يفندها ان كان منكراً لها أو يعترف بها إذا شـــاء الاعتراف [4].

---

[1] انظر مرشد الإجراءات الجنائية السعودى، المرجع السابق، ص ٥٢.

[2] انظر الدكتور محمد سامى البزاوى، استجواب المتهم، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٦٨.

[3] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى. شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق رقم ٢١٩.

[4] نقض ٢١ يونيه سنة ١٩٦٦ مجموعة احكام النقض س ١٧ ق ١٦٢ ص ٨٦٢.

ولذا فان الاستجواب وان كان إجراء تحقيق الا أنه من ناحية أخرى به ضمـــان تحقيق دفاع المتهم بالنسبه للاتهام الموجه اليه [1].

أما المواجهة فهى إجراء يجابه فيه المتهم بتهم أخر أو شــاهد أخــر أو أكــثر والمواجهة اما شخصية أو قولية فى الأولى يواجه المحقق المتهم بمتهم أخر او شـــاهد وفى الثانية يواجه المتهم بما أدلى به متهم أو شاهد من أقوال.

ويلاحظ أن المواجهة الشخصية هى إجراء من إجراءات التحقيق لا تقتصر فقط على المتهم وانما يمكن القيام بها فى حالة التعارض بين أقوال شهود الاثبات أو النفـــى بالنسبة لواقعة واحدة، وتشبه المواجهة الشخصية الاسجواب فى انها تتضمـــن معنـــى مواجهة المتهم بدليل أو اكثر من الادلة القائمة، ولكنها تختلف عنه باختصارهـــا علـــى جزئية من جزئيات التحقيق بخلاف الاستجواب فيشمل جميع أدلة الاتهام.

أما المواجهة القولية فهى إجراء بمقتضاه يواجهه المتهم بما أدلى بـــه متـــهم او شاهد أخر بالتحقيق وهذه المواجهة تعتبر جزء مكملاً للاستجواب نظراً لأن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بالادلة القائمة ضده، وتأخذ المواجهة حكم الاستجواب ويتعين أن يراعى فى اجرائها الضمانات المنصوص عليها بالنسبة للاستجواب [2].

ثانياً: ضمانات الاستجواب:

نظراً لأن الاستجواب هو مناقشة المتهم فى الادلة القائمة فى الدعوى فقد ينطوى على خطورة بالنسبة للمتهم باعتبار ان المناقشة التفصيلية قد تؤدى بالمتهم الـــى الأدلاء بأقوال فى غير صالحة، وتؤخذ دليلاً عليه، كما أنه قد يؤدى أيضاً الى اعترافه بالتهمـــة المنسوبة اليه، ولهذا حظرت المادة ١٢٤٧ إجراءات استجواب المتـــهم فـــى مرحلـــة المحاكمة الجنائية الا اذا قبل ذلك وحصرته فى مرحلة التحقيق الابتدائى.

ولهذه الاعتبارات فقد حرص المشرع على احاطة الاستجواب بضمانات معينـــة وهذه الضمانات هى:

١- يجب أن يكون الذى باشر الاستجواب المحقق ذاته فاذا كان الذى باشر التحقيق هـو قاضى التحقيق، فلا يجوز تكليف غيره سواء أكان مأمور الضبط أو أحد أعضـــاء

---

[1] انظر، الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٦٣٤.

[2] نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض س٢٧، ص٤١،ص٢٠١، نقض ٢٨ اكتوبـــر ســـنة ١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض س١٩، ق١٧٦، ص٨٩١.

النيابة العامة لاستجواب المتهم، واذا كان الذى باشر التحقيق النيابة العامة، فلا يجوز لها ندب احد مامورى الضبط القضائى لاستجواب المتهم (المادة ١/٧٠ إجراءات) وعلة ذلك أن الاستجواب كإجراء انما يستهدف مواجهة المتهم بالادلة ومناقشته فيها تفصيلاً وهو ما لا يتأتى الا للمحقق نفسه، باعتباره هو الذى يجمع فى يده أدلة الاتهام، فضلاً عن البعد عن مظنه التأثير على المتهم أو الضغط عليه من مأمورى الضبط القضائى [1].

ومع ذلك فقد اعطى القانون لمأمور الضبط القضائى المنتدب لمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق أن يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت حتى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً فى كشف الحقيقة (المادة ٢/٧١ إجراءات).

٢- لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد، ومع ذلك فقد اجاز القانون للمحقق استجواب المتهم دون دعوة محاميه للحضور اذا كانت الجناية متلبس بها، او فى أحوال السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة [2].

ويكفى دعوة المحامى الى الحضور، ويجوز للمحقق أن يباشر الاستجواب بدون دعوته للحضور، ومع ذلك اذا حضر المحامى من تلقاء نفسه فلا يجوز منعه من حضور الاستجواب.

غير أنه يلزم المحقق بدعوة محامى المتهم بالحضور عند استجوابه أو مواجهته فى جناية اذا كان المتهم قد اختار محامياً للدفاع عنه وكان اسمه معلناً فى قلم كتاب المحكمة أو الى مأمور السجن [3] (المادة ٣٠٢/١٢٤).

ولم يتطلب القانون لدعوة المحامى لحضور واستجواب المتهم فى جناية أو مواجهته شكلاً معيناً، فقد تتم بخطاب أو على يد محضر أو احد رجال السلطة العامة [4].

---

[1] انظر، الدكتور، محمد ذكى أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٦٤٣.

[2] نقض ١٥ نوفمبر، سنة ١٩٧٦، مجموعة احكام النقض س١٩، ق١٧٦، ص٨٩١.

[3] نقض ١١ يونيه سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض س٣٠، ق١٤٣، ص٦٦٩، ٥ مارس سنة ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، ق٦٦، ص٣٠٢.

[4] نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٦٨، سابق الاشارة اليه.

وفى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معـــه اثنـــاء التحقيق الا اذا كان التحقيق بشأن أحدى جنايات أمن الدولة.

٣- تمكين محامى المتهم من الاطلاع على الأوراق قبل إجراء الاستجواب، وهو فـــى اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة حتى يمكن ابـــداء بعـــض ملاحظاتـــه للمحقق.

وحق الاطلاع مقرر للمحامى واطلاع المتهم على الاوراق لا يحرم المحامى من هـــذا الحق.

٤- يجب أن تكون ارادة المتهم عند استجوابه حرة غير مكرهه، وكل تأثيره على ارادة المتهم أثناء استجوابه يبطل الاستجواب سواء من قبل المحقق أم من قبل غيره من رجال الضبط القضائى [1] فلا يجوز اســـتجواب المتـــهم تحـــت تـــأثير التنويـــم المغناطيسى أو تحت تأثير عقار من عقارات الحقيقة او تحت تأثير استعمال جهاز كشف الكذب رغماً عن ارادة المتهم.

ويعتبر من قبيل الاكراه المعنوى ارهاق المتهم فى الاستجواب باطالة مدته عمداً بقصد وضع المتهم فى ظروف نفسية قد تؤدى به فى النهاية الى الانهيار والاعـــتراف او الادلاء بأقوال فى غير صالحة [2] ولا يجوز أيضاً تحليف المتهم اليمين القانونية قبل استجوابه لأنه يؤدى الى وضعه فى مركز حرج فاذا طلب منه حلف اليمين فحلفها فانه يترتب على هذا بطلان استجواب.

وتعد أيضاً الاسئلة الايجابية التى يوجهها المحقق الى المتهم من قبيـــل الاكـــراه المعنوى لما تنطوى عليه من خداع يؤثر على أراءه وحرية المتهم فى ابـــداء أقوالـــه ودفاعه.

---

[1] نقض ٥ فبراير، سنة ١٩٦٨، مجموعة احكام النقض، س١٩، رقم ٢٨.

[2] انظر، الدكتور حسن صادق المرحفاوى، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤١٨، الدكتـــور مامون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص٦٤٠.

المطلب الثانى

ضمانات الحرية الشخصية فى الاستجواب فى النظام الإجرائى الإسلامى والسعودى

أولاً : مدى وجود الاستجواب :

١- فى الشريعة الإسلامية :

عرف الإسلام طريق الاستجواب فى التحقيق مع المتهمين ومع الشهود فقد كان النبى عليه الصلاة والسلام لا يوقع عقوبة على متهم الا بعد أن يسأله عن التهمة الموجهة اليه، ويواجهه بادلة الاتهام، بهدف اظهار الحقيقة، والا يظلم برئ، أو يفلت جان من العقاب[1].

فقد روى عن وائل بن حجر قال : انى لقاعد مع البنى عليه الصلاة والسلام إذا جاء رجل يقود آخر ، فقال يا رسول الله هذا قتل أخى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته، قال : نعم قتلته ، فقال كيف قتلته ؟ قال : كنت انا وهو نحتطب من شجرة فسبنى فأغضبنى ، فضربته بالفأس على قرنه فقتلته، فقال النبى عليه الصلاة والسلام : هل لك من شئ تؤديه عن نفسك . قال : مالى مال الاكسائى وفأسى ، قال : فترى قومك يشترونك .؟ قال : انا أهون على قومى من ذلك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك، قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال الرسول عليه الصلاة والسلام ان قتلته فهو مثله، فرجع فقال : يا رسول الله بلغنى انك ان قتلته فهو مثله واخذته بأمرك، فقال رسول الله صلى اله عليه وسلم : اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك ، فقال : يا نبى الله لعله قال بلى ؟ قال فذلك كذلك فرض بنسعته وخلى سبيله[2].

وروى عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال، انه زنى بامرأة سماها، فارسل النبى عليه الصلاة والسلام إلى المرأة قد فدعاه فسألها عما قال فانكرت فحده وتركها [3].

---

[1] انظر الدكتور حسنى احمد الجندى، اصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام ، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[2] نيل الأوطار، ج٧، ص ٣٠.

[3] نيل الأوطار ج ١ ص ١٠٦.

ويتبين لنا من هذه الأمثلة ان النبى عليه الصلاة والسلام قد احاط المتهم بالتهمة الموجهة اليه، واستجوبه فيها وسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه [1].

وقد عرف النظام الإجرائى الإسلامى المواجه بنوعيها [2] الشخصى والقولى فقد روى ان شاب شكا إلى على رضى الله عنه نفراً فقال : ان هؤلاء خرجوا مع ابى فى سفر فعادوا ولم يعد الى، فسألتهم عنه، فقالوا ما ترك شيئاً، وكان معه مال كثير ، وترافقنا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم، فدعا على الشرط، فوكل بكل رجل رجلين واوصاهم الا يمكنوا بعضهم ان يدنوا من بعض ولا يدعوا احدهم يكلمهم، ودعا كاتبه، ودعا احدهم، فقال : اخبرنى عن ابى هذا الفتى ، فى أي يوم خرج معكم؟ وفى اى منزل نزلتم ؟ وكيف كان سيركم ؟ وبأى علة مات ؟ وسأله عمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه واين دفن ...... ونحو ذلك.

والكاتب يكتب ، ثم كبر على فكبر الحاضرين، والمتهمون لا علم لهم الا انهم ظنوا ان صاحبهم قد اقر عليهم.

ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول فى مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد منهم يخبر بصدق اخبر به صاحبه، ثم امر برد الأول ، فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من اصحابك، وما ينجيك من العقوبة الا الصدق، ثم امر به إلى السجن وكبر معه الحاضرون.

فلما ابصر القوم الحال لم يشكوا ان صاحبهم اقر عليهم، فدعا آخر منهم فهدده، فقال : يا أمير المؤمنين، والله لقد كنت كارهاً لما صنعت، ثم دعا الجميع فاقروا بالقصة، واستدعى الذى فى السجن، وقيل له : قد اقر اصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما اقر به القوم، فاغرمهم المال، واقاد منهم بالقتيل.

وهكذا يتبين لنا ان النظام الإجرائى الإسلامى كان اسبق من النظام الاجرائية الوضعية المعاصرة فى معرفته بالمواجهة الشخصية والقولية، فضلاً عن تطبيقه لاسلوب ترتيب الأسئلة وتنويعها وفقاً للحالة النفسية للمستجوب، والالتجاء إلى الحيل المشروعة بغية كشف الحقيقة، وذلك حرصاً على عدم افلات مجرم من العقاب.

---

[1] اداب القاضى للخصاص، ص ٤٦٣.

[2] انظر الدكتور عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائى التطبيقى سنة ١٩٩٥ ، ص ١٧٣، الدكتور حسنى احمد الجندى، اصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٧٢.

ب- الاستجواب في النظام الإجرائي بالمملكة العربية السعودية :

كان استجواب المتهم من أهم إجراءات التحقيق التى أولاها النظـــام الإجرائـــى السعودى العناية الكاملة ، لما يتضمن من مناقشة تفصيلية للمتهم فىالتهمـــة المنســـوبة اليه، ومجابهته بأدلة الاتهام، وتحقيق حقه فى الدفاع، وقد تأكد ذلك ما تضمنته نصوص مختلف الأنظمة على الاستجواب فقد أوجبت المادة الثالثة [1] مـــن لائحـــة الاســـتيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى على المرجع المختص بإجراء التحقيـــق فور وصول المقبوض عليه ، وفى جميع الأحوال يجب اســـتجواب المقبـــوض عليـــه وسماع دفاعه مع اثبات ذلك فى محضر رسمى خلال مدة لا تتجاوز الأربع وعشـــرين الساعة التالية لضبطه.

وأكدت المادة السادسة من ذات اللائحة على أهمية الاستجواب فنصت على انـــه "إذا قدمت اخبارية أو شكوى ضد شخص ما فلا يجوز القبض عليه واحتجازه الا بعـــد توافر ادلة تشير إلى ارتكاب جرماً يستوجب القبض عليه وبعد استجوابه وسماع دفاعـــه مع اثبات ذلك فى محضر رسمى".

وأوجبت أيضاً الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اللائحة التنظيمية لنظام هيئـــة التحقيق والادعاء العام [2] على رجال الضبط الجنائى تقديم المتهم المقبوض عليه مـــع محضر جمع الاستدلالات للمحقق المختص لاستجوابه مدة لا تزيد على ثلاثة ايام مـــن وقت القبض عليه، وقد حرص النظام الإجرائى السعودى على عدم حضـــور رجـــال الضبط الجنائى اثناء استجواب المتهم، بما يكفل عدم التأثير عليه فنصت المـــادة ٧/١٣٢ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العـــام علـــى أن "للمحقـــق إجـــراء الاستجواب بمعزل عن رجال الضبط الجنائى".

كما أوجبت المادة ٢/١٩ من ذات اللائحة علىالمحقق عـــزل المتـــهمين عـــن بعضهم وعن الشهود فور مباشرة الاستجواب.

---

[1] انظر المادة ٩٩ من نظام مديرية الأمن العام.

[2] انظر المادة ١٩ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

ويجب على المحقق اذ تعذر استجواب المتهم ان يصدر مذكرة بذلك تتضمن سبب التعذر والأمر بايداع المتهم دار التوقيف، وتحديد مد التوقيف على الا تزيد على اربع وعشرين ساعة، يجب على المحقق بعدها ان يستجوبه أو يأمر باخلاء سبيله [1].

ثانياً : ضمانات الاستجواب :

أ- في النظام الإجرائي الإسلامي :

حرصت الشريعة الإسلامية على احاطة استجواب المتهم بمجموعة من الضمانات لا تختلف في طبيعتها عن الضمانات التي عرفتها الأنظمة الاجرائية الوضعية، وهي على النحو التالي :

١- حرية المتهم في الادلاء باقواله والعدول عنها :

للمتهم في الشريعة الإسلامية مطلق الحرية في أن يجيب على اسئلة المحقق أو يلتزم الصمت، واذا اجاب فهو غير ملزم بقول الحق، واذا اقر على نفسه فله العدول عن اقراره، واذا عدل عنه سقط الاقرار، فلا يصح التعديل عليه عند الحكم بادانته.

٢- حسن معاملة المتهم، وعدم ايذائه بالضرب أو غيره :

حرصت الشريعة الإسلامية على صيانة كرامة وأدمية المتهم، فقد رفض أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقاضيه النعمان بن البشر رضى الله عنهما ضرب المتهم بالسرقة لمجرد الادعاء [2]، وما قاله قاضي القضاة "ابى يوسف" موجهاً كلامه إلى الخليفة "هارون الرشيد" بان يأمر الولاة بعدم ضرب المتهمين، ومعاملة المتهم معاملة حسنة [3] وقال ابن حزم "لا يحل الامتحان في شئ من الاشياء بضرب ولا بسجن ولا بتهديد لأنه لم يوجب ذلك القرآن، ولا سنة ولا اجماع[4].

كما لا يعول الحنفية على الاقرار ولو كان صادقاً إذا كان المتهم أدلى به تحت التعذيب أو التهديد [5]. ويجيز بعض فقهاء الحنفية التعذيب لحمل المتهم على الاقرار، فجاء في حاشية ابن عابدين، عن الحسن بن زياد قوله : يحل ضربه - أى المتهم - حتى يقر ما لم يقطع اللحم ويبين العظم، ويعقب بن عابدين ، بأن الضرب هو الذى يسع

---

[1] المادة ١/٤٧ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[2] المجلى ج ١١ ص ١٤٢ مشار اليه في مؤلف الدكتور حسن احمد الجندى المرجع السابق، ص ١٨٠.

[3] الخراج ص ١٦٣.

[4] المجلى ١١ المرجع السابق.

[5] انظر الدكتور عبدالفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي ، المرجع السابق ص ٣٩٧.

الناس وعليه العمل والا فالشهادة على السرقات اندر الأمور، ويضيف بأنه ينبغى التعويل على هذا الرأى فى زماننا – أى زمن ابن عابدين ويتحفظ اصحاب هذا الرأى فيقصرون الاكراه على أهل التهمة، وهم طائفة الاشرار.

وفريق آخر من الفقهاء يتوسط الاتجاهين السابقين، فلا يجيز التعذيب لانتزاع الاعتراف، لكنه يعتد بأثره ان كان صادقاً، ومن هؤلاء ابن القيم فيقول : إذا عوقب المتهم – اى عذب – على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده قطعت يده، وليس هذا اقامة للحد بالاقرار الذى اكره عليه، ولكن بوجود المال المسروق معه الذى توصل اليه بالاقرار [١].

<u>٣– عدم جواز تهديد المتهم معنوياً :</u>

لم يعتد الفقه الإسلامى باقوال المتهم التي يدلى بها تحت تأثير الاكراه المعنوى، لقول الرسول عليه الصلاة والسلام "أن الله تجاوز لأمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [٢].

واتفق الفقهاء أيضاً على عدم جواز التأثير على ارادة المتهم اثناء استجوابه بتحليف اليمين فى حق من حقوق الله تعالى ، مثال حد الزنا والشرب والسرقة، اذ ان الاستحلاف لأجل النكول ولا يقضى بالنكول فى الحدود الخالصة لله تعالى، أما إذا تعلق الأمر بحق من حقوق الآدميين، فانه يجوز تحليف المتهم فى حالة الانكار، حتى لم تكن هناك بينة أخرى، وذلك حرصاً على الحقوق من الضياع ولكن لا يحلف المتهم اليمين الا بعد أن يحقق المدعى دعواه، ويتأكد القاضى من جديتها، وكذلك الحال إذا كان حق الآدمى مشوباً بحق الله تعالى كما فى جريمة القذف [٣].

ولا يجوز فى الفقه الإسلامى أن يلجأ المحقق إلى الوعد والوعيد عند استجواب المتهم، على اساس أن هذه الوسيلة غير مشروعة وتعتبر فى رأى البعض من صور الخديعة [٤]، وفى رأى البعض الآخر نوعاً من الاكراه على الاخبار [٥].

---

[١] انظر الدكتور عوض محمد عوض، دراسات فىالفقه الجنائى الإسلامى ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، ص ١٢٦.

[٢] تبصرة الحكام، جـ١، ص ٣٢٨، ج٢، ص ٢٥٢.

[٣] ضوء النهار ج٤، ص ٢٥٠١.

[٤] المدونة الكبرى ج١٦ ، ص ٩٣، حاسته الزرقانى، ج٨، ص ١٠٦.

[٥] ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج٢، ص ٩٢٨.

ب- في النظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية :

الأصل فى الاستجواب انه جوازى للمحقق فـــى التحقيـــق الابتدائـــى، فلـــه أن يستجوب المتهم، أو ان يرفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصـــــة دون اســـتجواب المتهم إذا كان الجرم ليس من الجرائم الكبـــيرة (المـــادة ٩/أولاً مـــن لائحـــة اصـــول الاستيقاف والقبض ...)

ومع ذلك فقد أوجب النظام الإجرائى السعودى علىالمحقق استجواب المتهم فـــى احوال معينة أهمها عقب القبض على المتهم [١] وقبل الأمر بتوقيفه احتياطيـــاً إذا كـــان الجرم من الجرائم الكبيرة [٢].

ونظراً لأهمية الاستجواب ، وما يترتب عليه من آثـــار فقـــد احاطـــه النظـــام الإجرائى السعودى بمجموعة من الضمانات والقواعد وهى على النحو التالى :-

١- السلطة المختصة بالاستجواب هى سلطة التحقيق باعتباره إجراء مـــن إجـــراءات التحقيق، ويجب أن يكون المحقق وطنياً و لا يجوز للأجنبى أن يتولى التحقيق بـــل يقتصر دوره على دراسة المعاملات وابداء الاستفسارات فقط [٣].

٢- حظر كل ما يؤثر فى ادارة المتهم اثناء استجوابه :

فيجب أن يتم الاستجواب فى حال لا تأثير على ارادة المتهم فى ابـــداء اقوالـــه ودفاعه، ولا يجوز استعمال عقاقير أو اجهزة أو العنف مع المتهم للحصول على دليـــل ضده، وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على اكراه أو وعد أو وعيد أو تـــهديد أو ايـــة وسيلة تشل الارادة أو تفقد الوعى لا يعتد به، ولا بما يسفر عنه فى الاثبـــات. ويجـــوز الاستعانة بالكلاب البوليسية، ولا يؤخذ باستعرافها كدليل للاتهام [٤].

٣- إذا كان التحقيق مع امرأة فلا يجوز للمحقق استجوابها أو مواجهتها بغيرهـــا مـــن المتهمين أو الشهود الا بعد دعوة المحرم معها، وان يتواجد معها طوال التحقيـــق، واذا تعذر وجوده فيجرى التحقيق معها بحضور لجنة مكونة من المحقق وعضويـــن من المحكمة، وهيئة الأمر بالمعروف ، أو المسئول بالسجن أو الملاحظة أو السجانة

---

[١] المادة ٧ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٢] المادة ٩ من لائحة اصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٣] تعميم الوزارة رقم ٢/س ٥٧٥٠ فى ١٣٦٧/٥/٢٤ هـــ.

[٤] المادة ١/١٩ من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

أو المشرفة إذا كانت المرأة المراد التحقيق معها مودعـــة بـــأحد الســـجون أو دور الملاحظة[١].

٤- لا يجوز استجواب المتهم وهو مكبل، ويجب على المحقق أن يأمر الحارس بفـــك القيود الحديدية عنه واثناء التحقيق معه، واتخـــاذ الإجـــراءات الأمنيـــة اللازمـــة لحراسته[٢].

٥- يجب على المحقق احاطة المتهم بالتهمة الموجهة اليه ، فان اعترف بادر إلى تدوين اعترافه فى المحضر، ثم استجوابه تفصيلاً عن وقائع التهمة والتثبيت من انطباقـــها على الواقع [٣] واذا صدر الاعتراف بحضور اشخاص وجب اخذ شهادتهم على ذلك وتدوين ذلك فى المحضر [٤].

٦- يتم التحقيق فى محاضر التحقيق الرسمية، ويراعى فى توجيه الأســـئلة أن تكـــون موجزة واضحة، وان تكون الاجابة عليها بعيدة عن كل لبس وابـــهام [٥]، وتـــدون اقوال المتهم والشهود، ومن تؤخذ افادتهم بنفس الألفاظ والعبارات التى تصدر منهم.

٧- يجب على المحقق إجراء الاستجواب بمعزل عن رجل الضبط الجنائى [٦]. وعزل المتهمين عن بعضهم وعن الشهود فور مباشرة الاستجواب [٧].

٨- يراعى فى استجواب المتهم الأبكم، أن يدلى بمعلوماته كتابة واذا كان أصم وابكـــم وكان أميا، فيتم استجوابه بوساطة من اعتاد التحدث مع امثاله [٨].

٩- يجب على المحقق ملاحظة انفعالات المتهم عند توجيه الأسئلة، فاذا لاحظ ارتباكـاً، سارع إلى مزيد من الأسئلة [٩].

---

[١] كتاب وزارة الداخلية رقم ٢س/٥٦١٤ فى ١٣٩٩/٦/٢هـــ.

[٢] المادة ٩٩ من نظام مديرية الأمن العام.

[٣] المادة ٣/١٩ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٤] المادة ١٣٨ من نظام مديرية الأمن العام.

[٥] المادة ٦/١٣ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٦] المادة ٧/١٣ من نظام اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٧] المادة ٢/١٩ من اللائحة السابقة.

[٨] المادة ٢١ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٩] المادة ١٠٤ من نظام مديرية الأمن العام.

١٠- يوجه الاستجواب بالنسبة للشخصيات أو الهيئات الاعتبارية إلى من يمثلها [1].

١١- إذا اقتضى التحقيق عرض المتهم على المجنى عليه أو احد الشهود للتعرف عليه يقوم المحقق بعرض عدد من الأشخاص أكثر من مرة يكون المتهم فى احداها من بينهم للتثبت من تعرفه عليه وينظم محضراً بذلك والأمر متروك لتقدير المحقق [2].

١٢- إذا امتنع من يجرى استجوابه عن اعطاء الجواب المقنع - أو صمت من باب أولى - ينصحه المحقق ثم يثنيه عن موقفه ويزجره، وفى حالة اصراره النهائى يتخذ بحقه المحضر اللازم، وعلى المحقق أن يكون يقظاً، وأن يسعى بشتى الوسائل الحكيمة لمعرفة سر الاصرار والسكوت من غير اكراه أو تعذيب [3]، فاذا توافرت ادلة ضد المتهم، ومع ذلك أصر على الانكار، يجب على المحقق أن يحرر محضراً ضد من قامت عليه الأدلة من الأشخاص المتهمين بجريمة هامة بعد انذاره باستعمال الشدة.

المبحث الثالث

ضمان الحق فى حرمة الحياة الخاصة

تمهيد وتقسيم :

ان حياة الإنسان الخاصة وحقه فى أن يمارسها بطريقته الخاصة هو حق اساسى يجب عدم الانتقاص منه.

وقد أكد الاعلان العالمى لحقوق الإنسان حق الانسان فى حياته الخاصة فنصت المادة الثالثة منه على أن "لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه".

وتعتبر حرمة الحياة الخاصة قيداً يحمى الشخص من اعتداءات الناس الاخرين، ومن تعسف رجال السلطة العامة.

واحترام خصوصية الحياة بعدم الكشف عنها ودون تعكير صفوها وحق الشخص فى عيش الحياة التى يرتضيها دون أى تدخل من جانب الغير أو الخوض فيها أو المساس بها حق مقدس وثابت.

---

(١) المادة ٦/١٩ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

(٢) المادة ٥/١٩ من اللائحة السابقة.

(٣) المادة ١٠٠ من نظام مديرية الأمن العام.

يختلف تقدير الناس ونظرتهم إلى حرمة الحياة الخاصة عن تقدير ونظرة السلطة اليها، فالناس يرغبون فى كفالة حرمة الحياة الخاصة من الانتهاك، ويطالبون الســـلطة بتوفير الحماية الكاملة لها وصيانتها من كل اعتداء، ومعاقبة كل من يحاول المســـاس، بها أما السلطة فى الدولة فانها فى سبيل المحافظة على الاستقرار والأمن، فانه يغيـــب عنها من أين تبدأ واين انتهى حرمة الحياة الخاصة، لذلك يجب تحديـــد معالمـــها فـــى صورة قواعد وضوابط دستورية وقانونية ثابتة، تقيد الناس والسلطة معاً وتكفل الحمايـة لحرمة الحياة الخاصة، وتمنع كل قيد [1] أو انتهاك لها.

وتتعدد صور حماية حرمة الحياة الخاصة، منها حماية حرمة مسكنه ، وحظـــر تفتيش الخطابات والوسائل ومراقبة التليفونات، وحظر التقاط صورة خاصة بدون رضا صاحبها، ونتناول كل صورة من هذه الصور فى مطلب على حده.

المطلب الأول

حماية حرمة المسكن

<u>أولاً : فى القانون المقارن:</u>

أن دخول المساكن وتفتيشها يشكل مساساً بحريات وحقـــوق الافـــراد وامتـــهاناً لحرماتهم الشخصية وحياتهم الخاصة واعتداء على مستودع اسرارهم.

وقد حرصت دساتير العالم واعلانات حقوق الإنسان علـــى وضـــع الضمانـــات والقواعد والأسس التى تقوم عليها أحكام دخول المنازل وتفتيشها، وذلك لمنع الإجراءات التعسفية، وللمحافظة على الحقوق والحريات الشخصية وعلى حرمات المساكن.

فنصت المادة ١٢ من الاعلان العالمى لحقوق الإنسان على انه "لا يتعرض احد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه ...."

وأكد ذلك الدستور المصرى فجاء فى المادة ٤٤ منه على "للمساكن حرمتها فـلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون".

---

[1] انظر الدكتور محمد على السالم عياد الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية اثنـــاء التحـرى والاســتدلال ، المرجع السابق، ص ١٢٩.

أ- تجريم الدخول غير القانونى للمنزل :

١- علة التجريم :

تقررت هذه الجريمة بمقتضى المادة ١٢٨ من قانون العقوبات المصرى التى نصت على أنه " إذا دخل احد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أى شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من أحاد الناس بغير رضاه فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها".

ونصت أيضاً المادة ١٨٤ من قانون العقوبات الفرنسى على تجريمه الدخول غير القانونى للمنزل.

وعلة تجريم الدخول غير القانونى للمنزل هو حماية حرمة المسكن باعتباره مكنون سر الفرد ومستودع خصوصياته، وبالتالى احدى الدعامات التى تقوم عليها الحرية الشخصية، من عدوان ممثلى السلطة العامة الواقع منهم اعتماداً على وظائفهم والذى يشكل بالتالى عدواناً على الحرية الشخصية للفرد.

الواقع أن المشرع المصرى قد وفر الحماية للمسكن فى المواد (٣٦٩ - ٣٧٣) بتجريمها انتهاك حرمة ملك الغير الا ان هذه الحماية مقررة لحماية حرمة المسكن من عدوان الفرد عليه أما إذا كان العدوان واقعاً على المسكن من ممثلى السلطة فان درجة الاثم فيه تتجسم وطبيعة العدوان فيه تتغير لتكون عدواناً على احدى دعامات الحرية الشخصية لما فيه اعتدا على هدوء وسكينة المواطن وأمنه فى المكان الذى يقيم فيه [١].

٢- عناصر الجريمة :

يشترط لقيام جريمة الدخول غير القانونى للمنزل من جانب ممثلى السلطة العامة ان تتوافر العناصر التالية :

الأولى : أن يكون ممثلى السلطة العامة قد دخل المنزل :

ويقصد بذلك الدخول أن يكون المتهم قد تجاوز بالفعل حدود الدائرة التى يحميها القانون باعتبارها منزلاً، وهذا ما لا يتحقق الا إذا تخطى حدود هذه الدائرة من الخارج إلى الداخل باية طريقة ومن أى مكان فيه.

---

[١] Garraud : Traite the mearique et pratique de penal francais 193. T.V..P. 625.

وقد عبر جارو عن تلك الفكرة بقوله :

Elle parte atteinte a la tranquilite a la senrite de l'nomme dans la demeure gnril h.P. Ite.

فالدخول بهذا المعنى شرط ضرورى لا تقوم الجريمة بدونه، وعلى اساسه لا تقوم هذه الجريمة إذا دخل ممثل السلطة المنزل برضاء صاحبه ، فى غير الأحوال المقررة قانوناً ويرفض الخروج منه، برغم أمر صاحبه، لأن الجريمة لا تقوم برفض الخروج، وإنما بالدخول [1]. وان توفرت فى حقه الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ عقوبات مصرى، والتى تعاقب من دخل بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن له الحق فى ذلك، وهى من الجرائم العامة التى تقوم فى حق من يرتكبها موظفاً عاماً كان أم غير موظف.

<u>الثانى : أن يكون الدخول قد تحقق فى المنزل :</u>

والمقصود بالمنزل المكان الذى يقيم فيه الشخص اقامة دائمة أو لفترة محدودة[2]، ويأخذ حكم المسكن الملحقات التابعة له، ويقصد بذلك [3] المنافع التابعة له ليسكن والتى تعتبر جزء مكملاً له وتشكل امتداداً له وتدخل فى دائرته، فيشترط لتوفر معنى المسكن أن يكون مخصصاً للاقامة حقيقة وفعلاً، فلا يكفى أن يكون المكان مخصصٌ للاقامة حتى يصبح منزلاً ، بل يلزم أن يكون مسكوناً [4]، وعلى هذا الأساس لا يكون المكان مسكوناً إذا كان غير مشغول باحد وليس به أى اثاث ولم يسكنه أحد بعد ويستوى أن يكون شاغل المكان لحظة دخوله موجوداً به أو غائباً عنه [5]، كما يستوى أن يكون المكان مخصصاً للسكنى فقط أم كذلك لممارسة عمل أو مهنة كمكتب المحامى أو عيادة الطبيب.

كما يستوى أن يكون المكان مسكوناً لمالكه أو مسكوناً بغيره بناء على رضائه ، فالصفة القانونية لشاغل المكان لا قيمة لها، فقد يكون مالكاً أو منتفعاً بالمكان بناء على ترخيص من المالك، ويكون المكان فى تلك الأحوال جميعاً مسكناً لمن يشغله طيلة فترة شغله اياه [6].

---

(١) Garcon. Gode penal annate art/84-P 446.

(٢) Cass 31 janv 1914. D.P. 1918. P.P

(٣) Cass 13 Mars 1974. No. 110- Cass 4 Mars 1965. D. 1965.

(٤) انظر فى التطبيقات القضائية الفرنسية :
Cass 4 Janv 1977. B. No. 6. Cass 26 Fevre 1963 B.N 92. Cass 15 Feur 1955 B. 106. Marcel Rigoul et poulem trousse. P. 112.

(٥) Cass 7 Juille 1916. B. No 1542 Mai 1957 B.N. 434.

(٦) Garcon. Code annate ap. Cit art 148. P. 443. Garraud. Traite ap at P. 3413. Marcel Roussellet et Mauricepation is ap cit P. 62.

الثالث : أن يكون دخول المنزل قد تم بغير رضا صاحب الحق فى الاذن بدخوله:

وصاحب الحق فى منح الاذن بدخول المنزل هو ساكنه، يستوى أن يكون مالكه، أو المنتفع به بترخيص قانونى من المالك أو بمحض تسامح من جانبه، وقد عبر القانون المصرى عن هذا العنصر بقوله فى المادة ١٢٨ منه "بغير رضائه" ، بينمـــا اســتعمل القانون الفرنسى فى المادة ١٨٤ منه تعبير Contre la yre أى برغم ارادتــه، وهمــا تعبيران مختلفان من حيث المضمون، لكنهما يتفقا فى أن الدخــول الحــاصل برضــا صاحب الحق يحول دون قيام الجريمة. ولكن القانون الفرنسى يعلق قيام الجريمة علــى الدخول رغم المعارضة لا على مجرد عدم رضاء المجنى عليه، أما القانون المصــرى فقد استخدم تعبير اخف صرامة وهو أن يكون الدخول بغير رضا صاحب الحق ، وهذا يعنى أن الجريمة تقوم فى جميع الأحوال التى لا يستند فيها الدخول إلى رضاء صحيــح صاحب المكان.

ويتضح الفرق بين مضمون التعبيرين فى حالة صمت صــاحب المكــان عــن التعليق، ودخول ممثل السلطة برغم ذلك، اذ تقوم الجريمة فى القانون المصــرى، لأن الدخول قد تم بغير رضاء صاحب المكان الا إذا استخلص القضاء من الظروف التــى اتخذ فيها هذا الموقف ، موافقة ضمنية من صاحب الشأن.

أما فى القانون الفرنسى فان الجريمة لا تقوم – فــى جميــع الأحــوال – لأن الدخول لم يتم رغم ارادة صاحب الشأن [١].

ولا يتحقق الرضاء الصحيح إذا كان صاحب الشأن قد فتح لممثل السلطة بابــه اذعانا لهول المفاجأة أو انسياقاً وراء كذب أو تدليس أو تهديد وقع عليه من جانبــه لأن الموافقة الممنوحة فى تلك الحالات جميعاً اراديه [٢].

---

[١] انظر الدكتور محمد ذكى ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص ٧٩.

[٢] قضت محكمة Rennes الفرنسية فى واقعة كان فيها أحد رجال الشرطة قد طرق ليلاً باب سيدة مدعياً انــه يواصل التحقيق الذى بدأه فى الايام السابقة بخصوص الساكن المجنون فى المنزل فاستيقظت الســيدة فــى وجل ولم تلتفت لوقت المتأخر الذى يتم فيه هذا التحقيق معتقدة بانها ملزمة باطاعــة هــذا الشــرطى ولا يمكنها أن تتشكك فى مقصده وأدخلته منزلها، فقررت المحكمة قيام الجريمة فى حق الشــرطى، لأن هــذه الجريمة تقوم إذا لم يكن الرضاء الممنوح حراً مستنداً إلى معرفة تامة باسبابه معتبرة بان هذه الســيد لــو كانت فى حالتها المعنوية المعتادة لما منحت الاذن لهذا الشرطى بالدخول إلى منزلها، وانها ما منحت الاذن الا لأن هذا الشرطى قد ادعى انه يقوم باداء وظيفته أو لأنه اعطاها أمراً اعتقــدت بــان عليــها واجــب طاعته.

La cour de renne 9 Dec. 1883. Journ des parueis 1885 art 9.

مشار اليه فى مؤلف الدكتور محمد زكى ابو عامر، المرجع السابق.

ولا يمكن اعتبار الخوف من سلطة الوظيفة فى ذاته سبباً مبطلاً للرضاء لأن رجل السلطة ليس بوسعه أن ينفذ إلى نية صاحب المسكن ليتأكد من شرعية تصرفه [١].

ب- ضمانات تفتيش المسكن :

١- ضمانات التفتيش الذى يباشره مأمور الضبط القضائى :

وجدير بالذكر أن التفتيش باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق يختلف من حيث شروطه أو ضماناته عن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى استثناء فى احوال معينة.

فقد كانت المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى تخول لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والأوراق التى تفيد فىكشف الحقيقة إذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة.

غير أن المحكمة الدستورية العليا قضت فى حكمها الصادر فى الثانى من يونيه سنة ١٩٨٤ بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية بما يستتبع عدم جواز تطبيقها ، وذلك استناداً إلى مخالفة احكام هذه المادة لمفهوم المادتين ٤٤ ، ٤١ من الدستور، فالأولى تنص على أن للمساكن حرمتها فلا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر قضائى مسبب وفقاً لأحكام القانون، ولم تستثنى حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائى مسبب.

أما الثانية فقد نصت على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيداً أو منعه من التنقل الا باذن تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، وذلك وفقاً لأحكام القانون.

وبهذا الحكم صار من غير الجائز لمأمورى الضبط القضائى تفتيش منزل المتهم فى احوال التلبس مطلقاً ما لم يحصلوا وفق القواعد العامة على اذن مسبق من سلطة التحقيق.

هذا وجدير بالذكر أن الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات لا تمس ما خولته المادة ٤٥ إجراءات لرجال السلطة العامة من دخول المسكن فى حالة طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، ودخول المسكن فى

---

(١) Carraud. Traite op cit P. 427. P. 202.

الحالات الاضطرارية ، إنما يتم بصورة استثنائية وليس فيه انتهاك لحرمة المسكن مـــا دام مقرر لمصلحة صاحبه، وبقصد حمايته وبناء على طلب المساعدة من جانبـــه وقـــد أجاز القضاء الأمريكى بدخول رجال البوليس للمنازل فى حالات الضرورة، غير أنه لا يجوز لرجال الضبط القضائى فى حالات دخول المنازل للضرورة إجراء التفتيش اللـــهم الا إذا توافرت حال التلبس بالجريمة.

٢- سلطة التحقيق :

وقد نص المشرع المصرى على شروط موضوعية وأخرى شكلية يلزم توافرها لصحة التفتيش الذى تجريه سلطة التحقيق.

وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية، فقد استلزم المشرع أن يكون التفتيش متعلقـاً بجريمة هى جناية أو جنحة [١] ويجب أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل، فـــلا يجـــوز الاذن بالتفتيش لجريمة تقع مستقبلاً [٢]، حتى ولو كانت التحريات والدلائل تفيد علـــى انها ستقع بالفعل [٣].

ويجب أن يقيم الشخص الموجهة اليه الاتهام فى المنزل محـــل التفتيـــش، وأن تكون هناك ادلة أو قرائن تسمح بتوجيه هذا الاتهام اليه، الا ان المـــادة ٩١ إجـــراءات خولت لقاضى التحقيق ان يفتش منزل غير المتهم وضبط الأوراق والاسلحة وكل مـــا يحتمل انه استعمل فى ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد فـــى كشف الحقيقة إذا كان هو المتولى التحقيق، اما إذا كانت النيابة العامة هى التى تباشـــر التحقيق فيجب عليها الحصول على اذن من القاضى الجزئى قبل إجراء تفتيش مـــنزل غير المتهم.

ولا يكفى وجود قرائن أو دلائل على اتـــهام الشـــخص بارتكـــاب الجريمـــة أو مساهمته فيها حتى يمكن تفتيش مسكنه، بل يلزم أن يكون لهذا التفتيش غايـــة معينـــة، وهى الكشف عن اشياء تتعلق بالجريمة، أو تفيد فى اظهار الحقيقة.

كما يشترط لصحة التفتيش أن يكون قد انصبت على مكان محدد أو قابل للتحديد على الأقل.

---

[١] نقض ٩ فبراير سنة ١٩٤٨، مجموعة القواعد جـ١، ص ٣٩٥، رقم ٣٠.

[٢] نقض ١٥ ابريل سنة ١٩٦٨، س ١٩، رقم ٧٨.

[٣] نقض ٧ فبراير سنة ١٩٦٧، س ١٨، رقم ١٣.

اما فيما يتعلق بالشروط الشكلية لصحة تفتيش المسكن، فلم يستلزم المشرع سوى حضور المتهم أو من ينيبه عنه ان امكن، وذلك إذا كان التفتيش واقعاً على منزل المتهم، اما فى حالة وقوع التفتيش على منزل غير المتهم فيدعى صاحبه أو من ينيبه عنه ان امكن ذلك.

ولم يستلزم المشرع حضور شاهدين كما أوجب فى اثناء التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى فى حالات التلبس أو حالات تفتيش منازل المراقبين.

وعلة ذلك ان التفتيش هنا يجرى بمعرفة السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحقيق.

وجدير بالذكر أن مأمور الضبط القضائى إذا باشر التفتيش بناء على انتداب من سلطة التحقيق فانه يباشره بالشروط الشكلية المقررة لسلطة التحقيق.

كما يشترط لصحة التفتيش أن يكون أمر التفتيش مسبباً فى جميع الأحوال، والمقصود بذلك أن يحمل بين طياته العناصر التى ترجح الدلائل الكافية على ضرورة التفتيش[1].

---

[1] انظر الدكتور محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٢٠٠؛ الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٦٠٥.

ثانياً : فى الشريعة الإسلامية والنظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية:

أ- الأصل الشرعى لحق الإنسان فى حرمة مسكنه :

أحاطت الشريعة الإسلامية البيوت بحرمة، وحفظتها حتى من مجـــرد دخولـــها بغير استئذان أصحابها، حتى أصبحت محطـــاً للأمـــان، ومـــهبطاً للخلـــود والراحـــة والاطمئنان، وذلك لاحتوائها على عورات النـــاس وأغراضـــهم، وكونـــها مســـتودعاً لأسرارهم.

وينطوى إجراء التفتيش على المساس بهذه الحرمة، وبحق الإنسان فـــى الســـر الذى يمثل أحد مظاهر الحق فى الخصوصية، والذى يعنى حق الفرد فى ممارسة شئونه الخاصة بمنأى عن تدخل الآخرين، لذلك كان له الحق فى أن يخلو إلى نفسه، وله الحق فى حرمة حياته الخاصة وسريتها.

وقد حظرت الشريعة الإسلامية تفتيش المسكن أو استباحة حياة الشخص الخاصة بأى شكل ، إلا إذا قامت دلائل أو قرائن على صلته بالجريمـــة، وحرمـــت التجســـس والتلصص على مساكن الناس وتتبع عوراتهم.

وقد تجسدت مصادر هذه الحرمة فى كتاب الله الكريم وأحاديث رسوله الأميـــن عليه الصلاة والسلام..

١- الكتاب :

كفلت الشريعة الإسلامية حرمة المسكن ، فحظرت على الناس جميعاً أن يقتحموا مسكن أحد الأفراد أو الدخول أو البقاء فيه قبل استئذان صاحبه، فقال الله سبحانه وتعالى " يأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكـــم خير لكم لعلكم تذكرن، فان لم تجدوا فيها أحد فلا تدخلوا حتى يؤذن لكم وإن قيل لكـــم ارجعوا فارجعوا هو اذكى لكم والله بما تعملون عليم" [١].

فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول منازل الغير حتى يستأذن من أصحابـــها أولاً ويستشعر الداخل بالترحاب منهم ثانياً، كما أمره بالرجوع إذا لم تســـمح ظـــروف صاحب المسكن باستقباله.

---

[١] سورة النور : الأيات ٢٧ ، ٢٨.

وتكمن علة الاستئذان فى الرغبة فى تفادى أن يقع البصر على ما هـو محـرم تطبيقاً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" [1].

وقال الحق عز وجل "وليس البر أن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر مـن اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون" [2].

فهذه الآية الكريمة تحث على عدم اقتحام البيوت وتسورها، وأوجبت دخولها من أبوابها وبإذن ساكنها.

وقال سبحانه وتعالى : "يأيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظـن اثم ولا تجسسوا ، ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يـأكل لحـم أخيـه ميتـاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم" [3].

وفى هذه الآية نهى عام عن التجسس بأى وسيلة كانت لما فى ذلك من انتـهاك للحرمات ويشمل النهى الحاكم والمحكوم دون استثناء [4].

٢- السنة النبوية الشريفة :

دعت أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام إلى ضرورة الاستئذان قبل دخـول مسكن الغير، وبينت كيف يكون الاستئذان وحكمته.

فعن بن سعد قال : اطلع رجل من جحر فى حجر النبى صلى الله عليه وسـلم، ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحل بها رأسه فقال صلى الله عليه وسلم أعلـم أنك تنظر لطعنت به فى عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر" [5].

وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا استأذن أحدكم ثلاث مرات فلم يؤذن له، فلينصرف" [6].

---

[1] سورة البقرة، الآية ١٨٩.

[2] البخارى، الأدب المقرر ص ٣١٥، صحيح مسلم ج٣، باب الاستئذان رقم ٣٤، دار الفكر العربى، بيروت.

[3] سورة الحجرات.

[4] انظر أبو عبدالله محمد ابن أحمد الأنصارى، جامع أحكام القرآن، دار الكتب

[5] ابن حجر العسقلانى، فتح البارى فى شرح صحيح البخارى، دار الشعب، ج٩، ص ١٤.

[6] انظر الدكتور حسنى، أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٤٨.

وقال عليه الصلاة والسلام : " من نظر من حد الباب ففقأت عينه فهى هـــدر[1]
وعن عبدالله بن بشر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتى قوم لم يســـتقل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، ويقول السلام عليكم".

وقد نهى الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام عن التجســس، ومنــه مــا رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا.....".

وعن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليـــه وسلم أو من استمع إلى حديث قوم يرونه عنه صب فى أذنيه الانك يـــوم القيامـــة" [2].
وعن معاوية بن ابى سفيان رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وســـلم "انك إذا اتبعت عورات الناس، أفسدتم أو كدت أن تفسدهم" [3].

وعن أبى إمامة الباهلى رضى اله عنه قال : قال رسول اله صلـــى الله عليـــه وسلم: ان الأمير إذا ابتغى الريبة فى الناس أفسدهم [4].
وعن أبى برزة الأسلمى رضى الله عنه قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخلا الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإن من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه فى بيته" [5].

ب- حالات إباحة دخول المسكن بدون إذن :

لم تكن حرمة المسكن فى الشريعة الإسلامية مطلقة، بل هى مقيدة بمـــا يحقـــق مصلحة المجتمع، ولذلك أجازت الشريعة دخول المسكن الخاص بدون إذن إذا اقتضـــت المصلحة العامة ذلك، أو كانت هناك حالة ضرورة تستدعى ذلك.

١- حالة ظهور معصية ترتكب فى المنزل :

يجوز للمحتسب أن يدخل المنزل بدون إذن فى حالة ظهور معصيـــة ترتكـــب داخل المنزل، كشم رائحة الخمر تزكم الأنوف بمجرد العبور حول مصدرها، أو سماعه

---

(١) محمد ناصر الدين الألبانى ، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ورواه الإمام احمد والنسائى ج٤، ص ١٣٥.
(٢) انظر فتح البارى ، مرجع سابق، ص ٨٢.
(٣) انظر ابى داود سليمان بن الأشقر الأزدى السجستانى، أبى بكر داود، دار العلوم، الرياض، ص ٦٠
(٤) أنظر ابى داود، المرجع السابق، ص٦٥٥.
(٥) ألى داود، المرجع السابق، ص ٦٥٦.

أصوات السكارى مرتفعة بالسباب والشتائم، أو سماع الأصوات الماجنة تشق السكون، أو إبراز الإنسان مانعة من المنكر.

٢- حالة القبض على المتهم :

يجوز للحاكم ورجاله دخول المسكن بغير استئذان صحابه للقبض على المتهم متى كان يقيم فيه، وكان هناك أمر من السلطة المختصة بالقبض عليه.

٣- حالات الضرورة :

يجوز فى حالات الضرورة دخول المنزل دون استئذان صاحبه ومن هذه الحالات : وقوع كارثة داخل المسكن تستوجب إغاثة المصاب كوقوع حريق أو غرق أو فيضان. وكذلك فى حالة التهديد بارتكاب جريمة ضد القاطنين فى المسكن، ولا يشكل دخول المنزل بدون استئذان صاحبه إذا توافرت إحدى حالات الضرورة، أى اعتداء على حرمة المنزل ، لأن الدخول كان بناء على استغاثة أو طلب المساعدة أو النجدة من داخل المنزل.

٤- دخول البيوت غير المسكونة :

إذا كان الإسلام قد نهى عن دخول البيوت المسكونة، إلا بعد استئذان صاحبها، فإنه قد أباح دخول البيوت غير المسكونة بدون استئذان لانتفاء علة الحظر وهى "السكنى" فبعد أن قال الله سبحانه وتعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها .. " وقال عز وجل "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة فيها متاع لكم ".

جـ- ضمانات تفتيش المسكن فى النظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية.

١- صيانة حرمة المسكن :

أكد النظام الإجرائى بالمملكة على صيانة حرمة المسكن [١] فنصت المادة ١٤٠ من نظام الأمن العام على أن "حرمة المساكن مصونة ، فلا يجوز دخولها الا فى احوال خاصة نص عليها النظام، أكدت هذا المفهوم المادة ٣٠٦ من ذات النظم بقولها : "أن حرمة المنازل مصونة، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال التى نص عليها النظام،

---

[١] أنظر الدكتور عبدالفتاح الصيفى، شرط الظهور فى المنكر الموجب للحسبة ، المرجع السابق، ص ١٨. الدكتور حامد عبد الحكيم محمود راشد، الحماية الجنائية للحقوق فى حرمة المسكن ، رسالة دكتوراة ، كلية حقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٧، ص ٤٩، الدكتور محمد ذكى أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص ٧٣.

والحرية الشخصية مكفولة، فى حدود الشريعة الإسلامية المطهرة، فلا يجوز القبض على أى فرد ولا توقيفه ولا عقوبته ولا اقتحام منزل ولا هتك حرمته الشخصية إلا فى الأحوال الموجبة لذلك بمقتضى المواد المختصة من هذا النظام وعلى مسئولية الموظف الذى يقوم بهذا العمل.

وأوجب نظام الأمن العام معاقبة كل من ينتهك حرمة المنازل، فنصت المادة ٢٥٣ منه على عقوبة السجن من أسبوع إلى شهرين على كل موظف ينتهك المنازل بالدخول إليها بغير داع مشروع أو فى غير الأحوال التى نص عليها النظام.

وأقرت أيضا اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام حماية حرمة المسكن فنصت المادة ٣٤ منها على أن حرمة الأشخاص والمساكن مصونة، فلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المساكن إلا فى الأحوال التى يحددها النظام.

٢- السلطة المختصة بالتفتيش :

لما كان التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق بالمعنى الفنى، بل انه من أكثر الإجراءات التى يصدق عليها هذا الوصف، فإنه يترتب على ذلك انه لا يستطيع القيام به إلا من خولهم نظام الأمن العام سلطة التحقيق (م ١٤٦)، وتطبيقاً لذلك بجوز لأمير المنطقة الأمر بإجراء التفتيش أو أن يفوض غيره فى ذلك، تبعاً لما تقضى به لائحة تفويض الأمراء من تخويله الإشراف على سائر التحقيقات، ويملك أيضا سلطة القيام بالتفتيش أو الإذن به مدير الأمن العام ومدير الشرطة ومديرو الشعب الجنائية.

وخولت المادة ٣٥ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام المحقق أن يقوم بالتفتيش بنفسه ، أو بمعرفته وإشرافه أو يندب أحد رجال الضبط الجنائى لذلك.

٣- شروط تفتيش المسكن :

تختلف الضوابط والشروط التى حرص النظام الإجرائى على مراعاتها عند تفتيش المسكن، فى حالة التلبس بالجريمة عن الأحوال المعادية، كما تختلف هذه الضوابط من نظام مديرية الأمن العام عن نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ونبين ذلك على النحو التالى :-

نظام مديرية الأمن العام :

أجازت المادة ١٤٦ من نظام مديرية الأمن العام لرجال الشرطة المنـــاط بـــهم أمور التحقيق دخول المساكن فى حالة التلبس، واشترطت هذه المادة لصحة التفتيش مــا يلى :

- التثبيت من قوة الادعاء على صاحب المسكن.
- الاستئذان من الرئيس المباشر بأمر كتابى مبيناً فيه الأسباب القوية الداعية للتفتيش فى حالة ما إذا تطلب الأمر دخول القصر الملكى وقصور الأسرة المالكة، أو دور السفارات والمفوضيات الأجنبية لدى المملكة أن يكون الاستئذان بموجب أمر سامى يستصدر فــى ذلك.
- أن يكون التفتيش بحضور عمدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانـــــها، وبحضور المتهم أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه المتصلين به[1].

وأجازت أيضاً ١٤٩ من نظام مديرية الأمن العام لرجـــال الأمـــن المختصيـــن بالتحقيق فى غير حالة التلبس دخول المساكن بدون استئذان المرجـــع المختـــص فـــى الأحوال التالية :-

- حالة موافقة صاحب المسكن ورضاه.
- حالة وقوع استغاثة ملحة من داخل المسكن تستلزم السرعة.
- حدوث هدم أو غرق أو حريق أو دخول المعتدى أو الســـارق، ولا يجـــوز تفتيـــش المسكن فى هذه الحالات إلا إذا كان الدخول بناء على رضاء صاحب المسكن [2].

اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام :-

أجازت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام تفتيش المسكن، وميزت فى ذلك بين حالتين :

الحالة الأولى : التفتيش بغير رضا صحاب المسكن.

ويلاحظ أن اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام قد ترخصت فى تفتيـش المساكن مقارنة بنظام مديرية الأمن العام، ويتضح ذلك فيما يلى :-

- عدم اشتراط الحصول على إذن مسبق من الحاكم الإدارى.

---

[1] أنظر المادة ١٤٧، من نظام مديرية الأمن العام.

[2] انظر المادة ٣٧ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

- عدم استلزام كون الجريمة في حالة تلبس.
- عدم وجوب إجراء التفتيش من قبل المحقق نفسه (م ٣٥/١).
- يكفى حضور المتهم أو أحد أفراد أسرته البالغين، فإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، يكفى حضور عمدة الحى أو من فى حكمه أو شاهدين (م ٣٥/٢).

الحالة الثانية : التفتيش برضا صاحب المسكن :

أجازت المادة ١/٣٧ من اللائحة التنظيمية دخول وتفتيش المسكن برضا صاحبه، مع مراعاة ما يلى :

- أن يكون الإذن صادراً من صاحب المنزل، أو من أحد افراد اسرته البالغين المقيمين معه فى حالة عدم وجوده، فلا يعتد برضا العامل أو الخادم أو الضيف أو الابن الذى يقيم خارج المنزل.
- أن يكون الرضا كتابة.
- أن يكون الرضا صحيحاً.
- ن يكون الرضا سابقاً على التفتيش، فلا يعتد بالتفتيش اللاحق عليه.

٤- قواعد وإجراءات تفتيش المسكن:

- فى نظام مديرية الأمن العام :

أوجبت المادة ٤/٨٢ من نظام مديرية الأمن العام على المحقق عمل محضر عند دخول المسكن لإجراء التفتيش، واستلزمت أن يتضمن المحضر استيفاء عدة بيانات من أهمها:

- الضرورة الملحة التى يتطلبها التحقيق.
- إثبات الحصول على إذن المرجع المختص بإجراء التفتيش.
- حضور عمدة المحلة أو وكيله وشخصين معروفين من أعيانها، وبحضور المتهم أو صاحب المسكن أو أحد أقاربه أو المتصلين به ، أما فى البلدان التى لا عمدة للمحلة فيها فيكتفى بحضور شخصين من أعيان سكانها [1].
- يجب أن يتضمن المحضر بياناً مفصلاً للمضبوطات وأيضاً للإجراءات التى تمت بصددها.

---

[1] انظر المادتان ، ١٤٧ ، ١٤٨ من نظام مديرية الأمن العام.

- أن يتضمن محضر الدخول والتفتيش اسم المخبر أو المدعى وتاريخ تقديـــم البـــلاغ وتدوين أسماء من حضر التفتيش، وأخذ توقعاتهم على المحضر بمشاهدتهم ووصـــف الأشياء التى ضبطت وصفاً دقيقاً والمحافظة عليها، وذكر جميع الإجـــراءات التـــى تجرى كحجز بعض الأمتعة التى يتعذر نقلها فى غرفة خاصة وختمها بالشمع الأحمر وتأمين المحافظة عليها[1].

وقد أوجب تعميم مدير الأمن العام رقم ٢٦١/ج فى ١٣٩٩/١/٤ هـ عند تفتيش المساكن مراعاة الضوابط التالية :

- حرمة المساكن مصونة، ولا يجوز دخولها إلا بموجب الأحكام الموضحة فى نظـــام الأمن العام.
- تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق لا يقوم به إلا محقق مختـــص، ولا يجـــوز الالتجاء إليه إلا فى تحقيق مفتوح، وبناء على تهمة موجهة إلـــى شـــخص مقيـــم أو موجود فى المنزل المراد تفتيشه تتضمن اتهامه بأنه ارتكب جريمة، أو اشترك فـــى ارتكابها، أو إذا وجدت قرائن دالة على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، أو أن هـــذه الأشياء موجودة بالمنزل المراد تفتيشه، وهذا يتعلق بالغاية من التفتيش حتـــى يكـــون صحيحاً [2].
- يجوز لدواعى الأمن تفتيش المساكن بموافقة ساكنيه وتسجيل الموافقـــة كتابيـــاً فـــى محضر التحقيق.
- يجوز لرجال الأمن تفتيش منازل الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة إذا وجـــدت أسباب للاشتباه فى أنهم ارتكبوا جريمة [3].
- تعتبر المعلومات التى أسفر عنها التفتيش سواء ما كان متعلقاً بالجريمة أو غير متعلق بها سراً لا يجوز إفشاءه، ومن وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات وأفضى بـــها

---

[1] انظر المادة ١٥٠ من نظام مديرية الأمن العام.

[2] انظر نقض مصرى ١٥ يناير سنة ١٩٤٩، مجموعة أحكام النقض س ١ رقم ٢٤ ص ٦٦.

[3] انظر الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السـعودية، المرجع السابق، ص ٤٢٠.

إلى شخص غير ذى علاقة بالموضوع أو انتفع بها بأى طريقة كانت، فانـــه يكـــون عرضة للمسئولية، كما أنه قد يكون عرضة للادعاء الخاص من صاحب العلاقة [١].

اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام :

حرصت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على حرمة المسكن باعتباره مستودع أسرار الانسان فأوجبت الضوابط التالية عند تفتيشه:

- أن يكون إجراء التفتيش من قبل المحقق نفسه أو تحت إشرافه أو بناء على ندبه أحـد رجال الضبط الجنائى [٢] مع مراعاة شروط الندب وشكله النظامى.
- يجب أن يكون التفتيش مسبباً بما يوفر القناعة على وجود جريمة محددة وقيام دلائـل كافية فى حق صاحب المسكن على مساهمته فيها، فضلاً عن وجود المســوغ الــذى يبرر انتهاك حرمة المسكن والمتمثل فى احتمال ضبط ما يفيــد التحقيــق أو كشــف الحقيقة [٣].
- عند إجراء التفتيش أن يكون بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان وآدميته وعدم إلحاق الأذى به بدنياً أو معنوياً.
- يجرى التفتيش بعد شروق الشمس وقبل غروبها فيما عدا حالات التلبس والاشـتباه أو إذا كانت ضرورات التحقيق تستدعى الاستعجال أو إذا كان دخول المســـاكن تنفيـذاً لأمر القبض على المتهم [٤].
- يصدر الإذن بتفتيش المنازل أو الأشخاص أو الأشياء كتابة من المحقــق المختــص ويجب أن يتضمن اسم من أصدره ووظيفته واسم دائرته وساعة صــدوره وتاريخــه وتوقيعه واسم المكان واسم الشخص أو الشيء المقصود بالتفتيش ، وأن يحــدد مــدة لإنجازه [٥].

---

[١] انظر الدكتور كمال سراج الدين، القواعد العامة للتحقيق الجنائى وتطبيقاتها فى المملكـة العربيـة السـعودية، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨.

[٢] المادة ١/٣٥ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[٣] المادة ٢/٣٦ من ذات اللائحة السابقة.

[٤] المادة ٥/٣٥ من اللائحة التنظيمية.

[٥] المادة ١/٣٦ من اللائحة السابقة.

- لا يبيح الإذن الصادر بالتفتيش إجراءه إلا مرة واحدة وإذا طرأ ما يستدعى إعادة التفتيش وجب استصدار إذن جديد وتكون الأسباب والتحريات السابقة كافية ومنتجة لأثرها [١].
- لرجال الضبط الجنائى حال مطاردة متهم مطلوب القبض عليه حق دخول المنازل فى أى وقت للقبض عليه [٢].
- يعتبر فى حكم المسكن كل مكان خاص يقيم فيه المتهم بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى الملحقات والأماكن إلى يقيم فيها المتهم فترة محددة تتصل بعمله أو نشاطه [٣].
- لا يحوز للمحقق أن يأذن بتفتيش دور السفارات الأجنبية أو الهيئات والمنظمات الدولية التى تتمتع بالحصانة الدبلوماسية، ويراعى بشأن هذه الأماكن ما تقضى به الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها حكومة الساكن والأوامر السامية.
- يجب أن يتضمن محضراً التفتيش اسم من قام بإجرائه وتاريخه وساعته، وإذن التفتيش الذى تم بموجبه دخول المسكن والضرورة الملحة التى استدعى دخول المنزل وتفتيشه دون الحصول على إذن مسبق أو أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش، ووصف الأشياء المضبوطة وصفاً دقيقاً، وجميع الإجراءات التى اتخذت أثناء التفتيش، وتوقيع من قام بالتفتيش والحاضرين [٤].

---

[١] المادة ٢/٣٦ من اللائحة السابقة.

[٢] المادة ٣/٣٣٧ من اللائحة السابقة.

[٣] المادة ٦/٣٤ من اللائحة السابقة.

[٤] المادة ٤٠ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

المطلب الثانى

حظر التجسس على الحياة الخاصة

أولاً : علة حظر التجسس على الحياة الخاصة :

تستهدف حرمة الحياة الخاصة حماية الشخص من اى اعتداء على حرمته فى المحافظة على حياته ضد كافة أساليب التدخل فيها وكشفها، ولذلك كان كل دستور ينص على حمايتها ومعاقبة من يعتدى عليها، كما ينظم الحالات الاستثنائية التى يتم تقييدها بموجبها وأن هذه الحماية تمنع كل شخص من التجسس عليها أو الاطلاع عليها بدون وجه حق على سريتها، أو نشر الوقائع المتعلقة بها، أو تشويه حقيقتها أمام الناس.

ولقد حرص الفقه المقارن على حظر التجسس على الحياة الخاصة ولو لم يعقبه نشر لهذه الخصوصيات، فحظر التجسس هو من قبيل الوقاية فمتى انعدم العلم بالخصوصيات استحال الكشف عنها [١].

ويرى البعض بأن التحرى والتجسس على الحياة الخاصة لا يمكن أن يقع تحت طائلة القانون الا إذا كان متعمداً، فمن لم يقصد التجسس على الحياة الخاصة للغير لا يعتبر معتدياً عليها [٢].

والحقيقة أن التعرض لحرمة الحياة الخاصة بالتجسس عليها أو كشفها بأى طريقة كانت، هو اعتداء عليها ، بموجب المسئولية، فمجرد المساس بها يعنى وقوع الاعتداء، الا أن المسئولية عن المساس غير العمدى أخف من المسئولية عن المساس العمدى، فالمساس الذى ينتج عن طريق الخطأ، يدل على الإهمال والتقصير وعدم الحيطة، وهذا الإهمال والتقصير لا يعفى من المسئولية الجنائية انما فقط يخفف المسئولية.

---

[١] انظر الدكتور حسام الدين الأهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص ٥١.

[٢] انظر الدكتور محمد على السالم، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحرى والاستدلال، المرجع السابق، ص ١٣٢٢.

ثانياً : صور التجسس على الحياة الخاصة :

تنحصر صور التجسس على الحياة الخاصة فى صورتين الأولى التصنت على المحادثات الهاتفية الخاصة وتسجيلها دون إصدار أمر قضائى بذلك، والثانية هى التقاط صورة شخصية دون اذن صاحبها.

الصورة الأولى : التصنت على المحادثات الهاتفية وتسجيل الأحاديث الخاصة بها.

المحادثات الهاتفية من الأمور الخاصة بحياة الإنسان، التى لا يجوز أن يسترق السمع إليها أو أن يقوم بتسجيلها، فالتصنت عليها هو اعتداء على الحياة الخاصة وانتهاك لحرمتها، سواء تم نشر ما دار فى هذه المحادثات أم لا، لأن هذه المحادثات قد تتضمن أدق أسرار الناس.

ففيها يعتقد المتحدث انه فى مأمن من الفضول واستراق السمع فيبث غيره أسراره دون خوف أو وجل [1].

ونبين فيما يلى تجريم هذا الفعل والضوابط التى يتعين مراعاتها عند مباشرته.

أ- تجريم التصنت على المحادثات الهاتفية بتسجيل الأحاديث الخاصة بها:

تقررت هذه الجريمة بالمادة ٣٠٩ عقوبات مصرى مكرر فنصت على انه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:

(أ) استرق السمع وسجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة اياً كان نوعه من محادثات جرت فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، وعلة التجريم هى تقرير الحماية الجنائية لحياة الإنسان الخاصة باعتبارها احدى نواحى نشاطه اليومى التى يتوقف على تأمينها وكفالة حرمتها صيانة احدى الدعامات التى يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية [2].

وحرص المشرع فى هذه المادة على حماية حرمة الحياة الخاصة سواء وقع الاعتداء عليها من الفرد أم من ممثلى السلطة، الا انه رفع العقوبة فى الحالة الثانية

---

[1] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، مراقبة المكالمات التليفونية، المجلة الجنائية القومية، مارس سنة ١٩٦٣، العدد ١ ص ١٤٦.

[2] انظر الدكتور محمد ذكى ابو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص ٨٥.

نظراً لما يتمتع به من سلطات غير محدودة وإمكانات ضخمة تتيح له فرص الاعتـــداء على حرمة الحياة الخاصة الأمر الذى لا يتوافر للفرد العادى.

ويلاحظ أن هذه الجريمة تحمى الحياة الخاصة للفرد وطنياً كان أم أجنبيـــاً [١]. ويشترط كل من القانون المصرى والفرنسى لقيام هذه الجريمة أن يكون الفعل قد ارتكب فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

واعتبر المشرع المصرى أن الحديث الخاص يدخل فى دائرة الحيـــاة الخاصـــة لصاحبه وهو الذى يعنيه وحده، وقدر بالتالى جدارته بالحماية الجنائية مـــن الحصـــول عليه بغير رضاء صاحبه سواء عن طريق استراق السمع أم عن طريق تسجيله بأيـــة طريقة.

وقد عبر المشرع عن "الحديث الخاص" بقوله "محادثات جرت فى مكان خـــاص عن طريق التليفون" والحديث هوكل صوت له دلالة التعبير عن مجموعة من المعـــانى والأفكار المترابطة، فإذا كان هذا الصوت فاقد الدلالـــة علـــى أى تعبـــير كالهمهمـــة والصيحات المتناثرة، فلا يعد حديثاً، كما لا يعد حديثاً الصوت الذى وان اعطى دلالـــة فلا يعطى دلالة التعبير عن مجموعة من المعانى والأفكار المترابطة كاللحن الموسيقى، ويستوى بعد ذلك أن تكون دلالة الصوت مفهومة للناس كافة أم لبعضهم فقط كـــالحديث الذى يتم بلغة أجنبية أو باستعمال الشفرة [٢].

ويعتبر القانون المصرى الحديث خاصاً اذى جرى فى مكـــان خـــاص أو عـــن طريق التليفون، ويعنى هذا أن المشرع المصرى لا يأخذ بموضوع الحديـــث كمعيـــار لتحديد طبيعته، وإنما يتخذ من مكان حدوثه قرينة لا تقبل اثبات العكس علـــى طبيعتـــه وعلى ذلك يكون الحديث خاصاً إذا جرى فى مكان خاص أو فى التليفون ولـــو تنـــاول موضوعاً عاماً لا علاقة له بالحياة الخاصة لقائله، ويعتبر الحديث على العكس عماماً إذا اجرى فى مكان عام ولو تناول اخص شئون قائله واسراره. وهو معيار يتسم بالوضوح وله فوق ذلك ما يبرره، فالحديث الذى يلقى به الشخص فى مكان عام يكون متاحاً للكل سماعه ولا يمثل تسجيله أو نقله أى عدوان على الحياة الخاصة لقائله ولو تناول أخـــص

---

(١) Tribanal Carricio unel de Paris de 18 Mars 1971. D-1971. P. 447 et nate. Foulon - Pigniol.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات جرائم الاعتداء علـــى الأشـــخاص، دار النهضـــة العربية سنة ١٩٧٨، ص ٧٧٠.

اسراره لأنه لا يجوز للشخص أن يفرط فى اسراره ثم يطلب حماية القانون لـــه، أمـــا الحديث الذى يجريه صاحبه فى مكان خاص أو عن طريق التليفون، فهو حديث خـــاص ولو كان فى موضوع عام.

ويكون الحديث قد جرى فى مكان خاص، وبالتالى خاصاً إذا جرى عن طريـــق التليفون أو فى مكان مغلق لا يمكن دخوله الا لأشخاص يرتبطون مع بعضـــهم بصلـــة خاصة، ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجرى بداخله أو أن يسمعه، وعلـــى ذلـــك يكون الحديث عاماً إذا جرى فى مكان مغلق يجوز لمن يرغب من الكافة دخوله، أو فى مكان مفتوح متاح لكل من يرغب أن يستمع لما يدور فيه، أو فى مكان مغلق لكى يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما يجرى بداخله وأن يسمعه بسبب وجود آلات لتكبير الصوت[1] ويحرم القانون الانجليزى التصنت على الأبواب والنوافذ ، وكشف ما يجرى وما يـــدور فيها من لقاءات ومحادثات خاصة بأى وسيلة كانت، وأخـــذ بذلـــك مشـــروع القـــانون البلجيكى فى المادة ٣/٣ منه.

ويقصد باستراق السمع التصنت على الحديث أو الاستماع اليه خلسة، وهو فعـــل يتم باستخدام الأذن وحدها دون حاجة إلى الاستعانة بأية اداة أو جـــهاز، وعلـــى هـــذا يرتكب الجريمة من يتصنت بأذنيه على حديث خاص سواء حفظه على ذاكرته ثم نقلـه لآخرين أم لم ينقله.

ويقصد بتسجيل الحديث حفظه على الأشرطة المخصصة لذلك لإعادة الاســتماع اليه، أما نقل الحديث فيقصد به استراق السمع عن طريق جهاز لارساله مـــن المكـــان الذى يقال فيه إلى مكان آخر بواسطة اجهزة الاستماع أو ميكروفونات الارسال.

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون استراق السمع أو تسجيل الحديث الخـــاص أو نقله قد تم بغير رضاء المجنى عليه. ويستوى أن يكون الرضاء صريحاً أو ضمناً[2].

ب- الحماية الاجرائية لحرمة الحياة الخاصة من التصنت :

حرصاً على حماية حرمة الحياة الخاصة، فقد حظر المشرع مراقبة المحادثـــات السلكية واللاسلكية أو إجراءات تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص الا بضوابـــط معينة تكفل الحماية الكاملة لحرمة الحياة الخاصة. فنصت المادة ٩٥ إجراءات علـــى أن

---

(1) T. Grande instance de Paris 7 Nov. 1970. D. 1976. P. 270.

(2) Cass. 4 Janu 1974. D 1947. Sonm 10. Cass 16. Janu 1974. B No. 25.

"لقاضى التحقيق ... وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فـــى جنايـــة أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر".

وفى جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الاطلاع أو المراقبة أو التســـجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخـــرى مماثلة.

وأجازت المادة ٩٥ مكررة لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، فى حالة قيـــام دلائل قوية، أن يأمر بوضع جهاز الهاتف تحت المراقبة للمدة التى يحددها.

كما خولت المادة ٢٠٦ إجراءات النيابة العامة حق مراقبة المحادثات الهاتفية بعد استئذان القاضى الجزئى لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً يجرى تحديدها إذا لزم الأمر [1].

ولا يجوز لرجال الضبط القضائى التصنت على المحادثات الهاتفية، اثناء قيامهم بإجراءات الاستدلالات أو اثناء التحرى [2].

كما ان النيابة العامة غير مخولة اثناء قيامها بالتحقيق، بمراقبـــة المحادثـــات أو تسجيلها الا بعد صدور أمر مسبب من القاضى الجزئى.

وقد نصت المادة ٣/٨٧ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتى على أنـــه "أمـــا المحادثات الهاتفية فيجوز للمحقق أن يكلف أحد رجال ادارة ا لهاتف أو أحـــد رجـــال الشرطة بالاستماع لها وتسجيلها لنقل صيغتها اليه، ويجب أن يتضمن الأمر تحديداً دقيقاً للمكالمة أو المكالمات المطلوب تسجيلها بحيث لا تستمر المراقبة أو الاستماع مدة تزيـد على ما تقضيه ضرورة التحقيق".

وجاءت المادة ٨٨ من القانون الاردنى، المادة ٩٦ من القانون السورى مطابقـــة للمادة ٣/٨٧ من القانون الكويتى.

وأقر ايضاً القضاء الفرنسى مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق.

---

[1] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، المرجع السابق، ص ٦١٣.

[2] نقض ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢، مجموعة احكام النقض س ١٣ رقم ٣٧ ص ١٣٥.

والواقع أن هذه القوانين قد قصرت الموافقة بالتصنت على المحادثات الهاتفية ورقابتها للمدعى العام أو لقاضى التحقيق، الا ان ضمان الحرية الشخصية للإنسان وحقه فى السرية كان يقتضى أن تتم الموافقة من القاضى المختص.

وقد حرص ايضاً النظام الإجرائى السعودى على حماية الحياة الخاصة من التصنت على المحادثات الهاتفية، فنصت المادة ١/٤١ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن "للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة فلا يجوز الاطلاع عليها أو رقابتها اثناء نقلها أو حدوثها الا بأمر مسبب ولمدة محدودة وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك.

وقد أقرت المحكمة الأمريكية العليا فى حكم قديم لها. مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية على أساس أن الحماية الدستورية لم تتناول الحق العام فى السرية، ولكنها عدلت عن هذا الحكم بعد انتقاء بعض القضاة هذا الحكم وقالوا التجسس على المحادثات الهاتفية أمر غير شرعى [١] ولهذا عادت المحكمة العليا وقضت بأن التصنت والتجسس الإلكترونى فيه اعتداء على الخصوصية، ويتنافى مع التعديل الرابع للدستور، وكل دليل تم الحصول عليه عن هذا الطريق يعتبر باطلاً لا اثر له، لأنه عبارة عن ثمرة مسمومة من شجرة مسمومة [٢].

وفى عام ١٩٦٨ اصدر القانون الفيدرالى الذى نص فى المادة ٢٥١٥ منه على ضرورة استبعاد الدليل الناتج عن طريق مراقبة المحادثات التليفونية أو عن طريق التجسس وعدم الاعتداد به وبطلانه، وذلك لحماية الناس ضد اساءة استخدام اجهزة التسجيل الإلكترونية الحديثة ، لأن المساس بالمحادثات الهاتفية يعتبر عملاً غير أخلاقى.

ويتعين لإصدار اذن قضائى بالرقابة على المحادثات التليفونية يلزم أن تتوافر دلائل جدية على أن جريمة قد ارتكبت أو أنها على الأقل واقعة بالفعل، ويجب تحديد الاسماء المطلوبة اخضاع محادثاتهم للمراقبة، وتحديد ماهية المحادثات المطلوب

---

[١] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، مراقبة التليفونات، المرجع السابق، ص ١٤٧.

[٢] KAT-21. United. States 389. US. 347. 1967.

التصنت عليها بدقة، وأن تباشر الرقابة لفترة زمنية محدودة، وأن تنتهى بالحصول على المعلومات المطلوبة، ويجب عرض المعلومات المتصنت عليها على المحكمة [1].

الصورة الثانية : التقاط أو نقل صورة شخص بغير رضاه:

وتقررت هذه الجريمة بالمادة ٣٠٩ عقوبات مصرى مكرراً فنصت علـــى انـــه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجنى عليه:

– التقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة اياً كان نوعه صورة شخص فى مكان خاص.

وقد اعتبر المشرع صورة الشخص كحديثه الخاص من الأمور التى تدخل فـــى دائرة حياته الخاصة، وهى لهذا السبب لا تعنى سواه، واكد بالتالى جدارتـــها بحمايـــة القانون الجنائى من الحصول عليها بغير رضاه سواء عن طريـــق التقاطـــها أو نقلـــها بجهاز من الأجهزة اياً كان نوعه.

ويقصد بالصورة الخاصة كل امتداد ضوئى لجسم امتداداً يدل عليه هذا الجســم، قد يكون شخصاً وقد يكون شيئاً كصورة شئ أو مستند، ولا يحمى القانون بهذه الجريمة الا صور الأشخاص أما صور الأشياء ولو كانت خاصة بمستندات اياً كـــان أهميتـــها، فليست محل الحماية [2].

وتكون الصورة خاصة إذا التقطت أو نقلت من مكان خاص ولو كان صاحبـــها فى وضع لا يخجل أن يراه عليه أحد، بينما تكون الصورة عامة وفـــى غـــير حاجـــة للحماية الجنائية إذا التقطت للشخص أو نقلت من مكان عام ولو كان فى وضع لا يريـــد لغيره أن يطلع عليه [3].

وعلى هذا الأساس فان القانون لا يحمى حق الفرد على صورته مطلقاً، وإنمـــا حقه على صورته كلما كان فى مكان خاص.

وينحصر مجال الحماية الجنائية لحق الفرد على صورته فى الالتقاط وفى النقل، فلا تقوم الجريمة بالرؤية ولو استعمل فى سبيل تحقيقها منظاراً ولا تقوم الجريمة ايضـاً

---

(١) انظر الدجكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(٢) انظر الدكتور محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، المرجع السابق، ص ٧٧٦.

(٣) T. Corr. Adaix-en Provence La Oct 1973. J. C. P. 1974.

إذا اطلع المتهم، عن طريق ثقب الباب أو نافذة تركت مفتوحة على المجنى عليه ولو كان فى وضع يخجل من اطلاع الغير عليه . كما لا تقع الجريمة أيضاً برسم صورة مهما بلغ من دقة واتقان. غير أن الجريمة تقع باستخدام آلات التصوير الحديثة التى يمكن بها التقاط الصورة وبثها من بعد مئات الأمتار، وتقع الجريمة أيضاً باستخدام أجهزة التصوير التى تعمل بالأشعة تحت الحمراء، فتستطيع هتك اسرار الناس بصورة أكثر بشاعة، ولذلك يجب حظرها وتحريمها وعدم استعمالها على الإطلاق، والتشديد فى معاقبة فاعليها، خاصة وأن هذه الأجهزة لا تصل الا إلى ايدى رجال السلطة العامة، كما يجب تحريم استعمالها الا بصورة استثنائية فقط، عندما يكون امن الدولة فى خطر حقيقى [1].

ويقصد بالتقاط الصورة تثبيتها على مادة حساسة (النيجاتيف) وتقع الجريمة بمجرد التقاط الصورة أى بمجرد تثبيتها. أما النقل فيقصد به ارسال الصورة مباشرة إلى مكان آخر عاماً كان أو خاصاً، بحيث يتمكن الغير من الاطلاع عليه. ويشترط لوقوع هذه الجريمة أن يكون التقاط الصورة الخاصة أو نقلها قد حدث بغير رضاء صاحب الصورة، أى دون موافقته الصريحة أو الضمنية [2].

---

[1] انظر الدكتور ، محمد السالم عياد، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحرى والاستدلاء ، المرجع السابق، ص ١٤٠.

[2] انظر الدكتور محمد زكى ابو عامر، الحماية للحريات الشخصية، المرجع السابق، ص ٩٤.

المطلب الثالث

حظر ضبط المراسلات وبعض الأوراق

أولاً : في القانون المقارن :

إن المراسلات من الأمور الشخصية الخاصة، التي لا يجوز لغير صاحبها الاطلاع عليها أو مصادرتها، لأنها تتعلق بأمور حياته الخاصة، ولقد نصت عليها معظم الدساتير وقررت لها حرمة باعتبارها من الحريات اللصيقة بالإنسان، والتي تخصه وحده، فلا يجوز الاطلاع على مضمونها أو اخفائها بقصد أو دون قصد، لما في ذلك من انتهاك لحريته، كما لا يجوز للدولة فتحها ورقابتها، الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقاً لأحكام القانون [1].

وقد نص الدستور المصرى الصادرة سنة ١٩٧١ في المادة ٤٥ منه على أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضائي مسبب ولمدة محدودة ووفقاً لأحكام القانون.

وفي هذا النص ضمان جيد يكفل عدم انتهاك حرية الإنسان، حيث أن القضاء هو وحده الجهة الصالحة لتقرير أى استثناء أو قيد على حريته الشخصية وفقاً لأحكام القانون.

وهناك بعض الدساتير العربية [2] التي نصت على سرية المراسلات، دون أن تحدد الجهة المختصة في تقرير تقييد هذا الحق، وهذا أمر في حاجة لاعادة النظر فيه وقضت المادة العاشرة من الدستور الألماني الصادر سنة ١٩٤٩ والمعدل سنة ١٩٥٦ على ان "سرية المراسلات والبريد والمواصلات التليفونية مصونة، ولقد أخذ القانون المصرى بالقواعد التي نص عليها الدستور، فنص في المادة ٢٠٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٤ على أنه " يجوز للنيابة العامة أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع

---

[1] انظر الدكتور ثروت بدوى، النظم السياسية ، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٦، ص ٤٢٢، ص ١٠٢، الدكتور حسين الجميل، حقوق الإنسان والقانون الجنائي، القاهرة سنة ١٩٧٢، ج ١.

[2] من هذه الدساتير الصومالى سنة ١٩٦٠، ١/٢٢، التونسي سنة ١٩٥٩، (م٩) السودانى سنة ١٩٦٨ (م ٣٧).

الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولـــدى مكـــاتب الـــبرق جميـــع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيل المحادثات جـــرت فى مكان خاص متى كان لذلك فائدة فى ظهور الحقيقة فى جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر".

ويشترط لاتخاذ أى إجراء من ا لإجراءات السابقة الحصول مقدماً علـــى أمـــر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على الأوراق، وفى جميع الأحوال يجـــب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ويجـــوز للقاضى الجزئى أن يحدد هذا الأمر مدة أو مدد أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلـــع علـــى الخطابـــات، والرســـائل والأوراق الأخـــرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لـــها أو المرسلة اليه وتدون ملاخحظاتهم عليها، ولها بحسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم الأوراق إلى ملف الدعوى، أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو كانت مرسلة اليه.

فسرية المراسلات البريدية تكفل حماية الارادة الخاصة للإنسان التى تتضمنـــها رسائله، والتى لا يريد ان يطلع عليها أحد سوى ا لمرسل اليه، ويتمثل مضمون حرمـــة المراسلات فى أنه لا يجوز للمرسل اليه أو للمرسل أن ينشر محتويات الرســـالة التـــى تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل اليه أو للمرسل الا بموافقته، اما إذا تعلقت الرسالة بالحياة الخاصة للغير فلا يجوز نشرها الا بموافقته [1].

وقد حظر قانون الإجراءات الجنائية المصرى على سلطة التحقيـــق أن تضبـــط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشارى الأوراق والمستندات التى ســـلمها المتـــهم لهما لأداء المهمة التى عهد اليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية (المادة ١٩٦ إجراءات).

ويلزم لحظر ضبط هذه الأوراق والمستندات أن تكون قد سلمت فعلاً للمدافـــع أو الخبير الاستشارى والا جاز ضبطها.

غير أنه يجوز ضبط هذه الأوراق أو المستندات لدى مكاتب البريد أو البرق قبل ارسالها أو بعد ارسالها، ولكن قبل استلامها، ويشترط فضلاً عن ذلك أن تكـــون هـــذه

---

[1] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٦٢٠. الد... محمد على السالم، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحرى والاستدلال، المرجع السابق، ص ٤٤.

الأوراق أو المستندات تتعلق بأداء مهمة الدفاع أو الخبير، فاذا لم تكن تتعلق بتلك المهمة جاز ضبطها.

ويرى البعض أنه لا يجوز ضبط اشياء لدى الأشخاص الذين لا يحق لـــهم اداء الشهادة عن الأسرار التى تتعلق بوظائفهم أو بمهمتهم. فلا يجوز ضبط اشـــياء تتعلـــق باسرار وظيفية أو سياسية أوعسكرية ، ما لم تأذن السلطة المختصة بذلك كذلك لا يجوز ضبط اشياء تتعلق بسر المهنة لدى الطبيب أو المحامى أو غيرها الا إذا كانت تتعلـــق بارتكابه جناية أو جنحة، ولم تكن قد سلمت اليه لتأدية المهمة المعهود بـــها اليـــه فـــى القضية[1].

ثانياً : فى الشريعة الإسلامية والنظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية:

١- فى الشريعة الإسلامية :

تعد الشريعة الإسلامية اسبق من أى نظام آخر فى حرصها على كفالة الحقـــوق والحريات الشخصية، وتقريرها المبادئ والأسس التى تقوم عليها كرامة الإنسان، فقـــد وضعت ضمانات لاحترام ممارسة الإنسان لهذه الحقوق، صالحة للتطبيق فى كل زمـــان ومكان ورأينا كيف أن الإسلام حظر التجسس لما فيه من إنتهاك حريـــات وحرمـــات العباد.

ومن بين ما حرص الإسلام ايضاً على ضمان حرمته رسائل المسلم وخطاباتـــه فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : " من نظر فى كتاب أخيه بغـــير إذنه فكأنه ينظر فى النساء و"هذا محمول على الكتاب الذى فيه سر وأمانه يكره صاحبه أن يطلع عليه".

غير أنه يجوز ضبط الرسائل المتعلقة بشخص إذا كانت هذه الرسائل تتضمـــن اعتداء على حق من حقوق المجتمع أو افشاء سر من اسرار الدولة الاسلامية، بشرط أن يصدر اذن من السلطة الإسلامية صاحبة الاختصاص بذلك[2].

وهذا ما أكده الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم فى ما فعله مع المرأة التـــى سلمها خاطب بن ابى بلتعة رسالة سرية إلى قرين بشعرهم فيـــها بمـــا قررتـــه قيـــادة المسلمين من التحرك لفتح مكة ، فقد سلم حاطب الرسالة امرأة تسمى كنودا، تنتمى إلى

---

[1] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

[2] انظر الدكتور حسنى الجندى، اصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٦٨.

قبيلة مزينة، لتتولى دفعها إلى قرين، ومنحها فى مقابل ذلك عشرة دنانير، واستطاعت هذه المرأة أن تخفى الرسالة فى قصاصها [1]، وسلكت طريقاً غير مطروحة وكادت تنجح فى تسليم الرسالة إلى قريش، غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بأمر الرسالة وبمسير المرأة وبالمكان الذى تسير منه، فكلف علياً بن ابى طالب والزبير بن العوام رضى الله عنهما بالالحاق بالمرأة وتفتيشها وحجز الرسالة عنها. وقد نجح المبعوثان فى ادراك المرأة، وسألاها عن أمر الرسالة، فأنكرت العلم بها ، ما اضطر الامام على لتهديدها بأنه سوف يتردد فى كشفها وتفتيشها فلما رأت الجد أخرجت الرسالة من قصاصها واتضح انها لحرارة من حاطب بن ابى بلتعة [2].

ب- فى النظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية :

١- فى نظام مديرية الأمن العام :

لم يتعرض نظام مديرية الأمن العام لضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وايضاً البرقيات لدى مكاتب التلغراف.

غير أن المواد ١٢٩، ١٣٧ ، ١٥٠ ق لنظام المن العام اقتصرت على تحديد الأحكام الخاصة لضبط متعلقات الجريمة فنصت المادة ١٢٩ على أنه "اثناء التفتيش يجب ضبط كل ما له علاقة بالحادث".

وأهم هذه الأحكام فيما يلى :

- تضبط الأدوات والآلات التى استعملت أو استحضرت بقصد الاستعمال فى ارتكاب الجرم كالأسلحة والآلات الحادة، وجميع ما يفيد التحقيق بضبطه والمحافظة عليه، وعلى الوضعية التى وجد بها [3].

وإذا وجد فى حوزة المتهم اسلحة أو اشياء ممنوعة أو ذات قيمة وجب التحقيق مع حائزها فى كيفية حصوله عليها [4].

---

[1] القصاص هى ضفائر الشعر.

[2] انظر محمود الباجى، مثل عليا من قضاء الإسلام، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٦هـ، مشار اليه فى مؤلف الدكتور حسنى الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ١٦٨.

[3] المادة ١٥٠/٧/أ من نظام الأمن العام.

[4] المادة ١٣٧ من نظام مديرية الأمن العام.

- تضبط الأدوات التى يتكون منها الجرم، كالعملة الزائفة والمغشوشة التى توجد مع المتهم، وفى حوزة أى شخص تكون قد وصلت اليه، وجميع الأوراق المزورة والمغشوشة [1].
- تضبط جميع الأشياء المشتبه فيها التى توجد فى محل الواقعة والتى يمكن بواسطتها الوصول إلى الحقيقة كسكين أو ختم، سواء كان صاحبها معروفاً أو مجهولاً. [2].
- تضبط جميع الأشياء التى توجد فى حوزة المتهم وثياب المصاب التى توجد عليها .. ويعمل محضر بجميع الأشياء التى جرى ضبطها، وتعطى صورة من المحضر وايصال عن جميع الأشياء التى تم ضبطها موقعاً عليه من الضابط المفتش ومن معه إلى من ضبطت تلك الأشياء فى منزله أو محله [3].
- على الضابط المفتش أن يضع المضبوطات داخل حرز ويربطها ويختمها ويضع تحت الختم قطعة من الورق المقوى مكتوباً عليها رقم المحضر وتاريخه ورقم القضية الخاصة بالحادث، أما الأشياء القابلة للتلف أو الهلاك فيجب عليه أن يستحصل على اذن المرجع بكيفية التصرف فيها .

٢- فى اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام :

جاء نظام هيئة التحقيق والادعاء العام متضمناً حماية أكثر للحرية الشخصية من نظام مديرية الأمن العام، من خلال النص على حظر الاطلاع على رسائل البريد والبرقية والمحادثات الهاتفية الا بأمر مسبب، بهدف حماية حرمة حق الحياة الخاصة. فقد أوجبت المادة ٤١ من هذه اللائحة مراعاة الأحكام التالية:

- للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة لا يجوز الاطلاع عليها أو رقابتها اثناء نقلها أو حدوثها الا بأمر مسبب ولمدة محدودة وفقاً لما تنص عليه هذه اللائحة إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك [5].
- للمحقق بعد موافقة وزير الداخلية الأمر بضبط الرسائل البريدية والبرقية والمطبوعات والطرود حال نقلها ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها حال حدوثها

---

[1] المادة ١٥٠/٧/ب من نظام مديرية الأمن العام.

[2] المادة ١٥٠/٧/جـ من نظام مديرية الأمن العام.

[3] المادة ١٥٠/٧/د من نظام مديرية الأمن العام.

[4] المادة ١٥٠/٧/هـ من نظام مديرية الأمن العام.

[5] المادة ١/٤١ منن اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

متى كان لذلك صلة بتحقيق فى جريمة وقعت فعلاً ويفيد فى كشف فاعلها أو مرتكبها، وفى جميع الأحوال، يجب أن يكون الأمر مسبباً ومحدداً بمدة زمنية لا تزيد على عشرة ايام قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة وفقاً لمقتضيات التحقيق [1].

- للمحقق أن يطلع على الخطابات والرسائل والتسجيلات المضبوطة، على أن يتم هذا كلما امكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة اليه مع تدوين ملاحظاتهم عليها، وله إذا ظهر من الفحص والتحليل أن لها صلة بالتحقيقات أن يأمر بضمها إلى ملف القضية أو يردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة اليه، ويجوز تبليغ مضمون الخطابات أو الرسائل البرقية إلى المتهم أو الشخص المرسلة اليه أو اعطاء كل منها صورة منها مصدقة من المحقق ما لم يضر ذلك بسير التحقيق [2].
- لكل شخص يدعى حقاً فى الاشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق تسليمها له وفى حالة رفض طلبه أن يتظلم إلى رئيس الدائرة التى يتبعها المحقق [3].
- على المحقق وكل من يقوم بضبط الرسائل البريدية والبرقية ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها والاطلاع على مضمونها أن يكتم الأسرار الشخصية والمعلومات التى توصل اليها أو وقف عليها اثناء قيامه بمهمته [4].

وجدير بالملاحظة أن اللائحة التنظيمية تضمنت الأحكام الخاصة بضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، والتصرف فى الأشياء المضبوطة فى (المواد ٤٢٠ ، ٤٣ ، ٤٤) وهى لا تختلف كثيراً عن الأحكام التى تضمنها نظام مديرية الأمن العام.

---

[1] المادة ٢/٤١ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
[2] المادة ٣/٤١ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
[3] المادة ٤/٤١ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
[4] المادة ٥/٤١ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

المبحث الرابع

ضمانات الحرية الشخصية فى مواجهة الحبس الاحتياطى

تمهيد وتقسيم :

يعتبر الحبس الاحتياطى أحد الإجراءات الجنائية الهامة التى يبرز فيها بوضوح التناقض بين حرية الفرد وسلطة الدولة [١]، فالمتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم بات ومن حقه أن ينعم بحريته حتى يصدر هذا الحكم، ولكن المصلحة العامة فى الدعوى الجنائية قد تتطلب المساس بهذه الحرية عن طريق الحبس الاحتياطى [٢].

ونظراً لخطورة هذا الاجراء على حرية المتهم، فإن مشروعيته تتوقف على الضمانات التى تحيطه بها القانون لتأكيد قرينة البراءة التى يتمتع بها المتهم، وتبدو خطورة هذا الإجراء فى سلب حرية انسان لم تثبت ادانته بعد وأمام خطورة هذا الإجراء حرصت معظم التشريعات على احاطته بأكبر قدر من الضمانات التى تكفل حماية الحرية الشخصية للمتهم.

والضمانات التى تقيد وتضبط هذا الإجراء تكفل التوفيق بين تناقضه مع قرينة البراءة ومن هذه الضمانات، ما يتعلق بالجهة التى تملك اصداره، ومنها ما يتعلق بشروطه.

---

[١] Jean et Anne - Marie Larguir La. Protection des drots de le hamme. Dons la proces penal. Rev. inter. de drait. penal. 1966. P. 117.

[٢] انظر استاذنا الدكتور أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، س ١٩٧٧، ص ٢٦٠.

المطلب الأول

الجهات التى تملك اصدار الأمر بالحبس الاحتياطى

أولاً : فى القانون الوضعى :

الأمر بالحبس الاحتياطى فى القانون المصرى لا يكون الأمن سلطة التحقيق (النيابة العامة – قاضى التحقيق) أو لمحكمة الموضوع عند احالة الدعوى اليها، كما أن الأمر بمد الحبس الاحتياطى لا يكون الا لقاضى التحقيق والقاضى الجزئى ومحكمة الجنح المستأنفة منعقده فى غرفة المشورة ومستشار الاحالة.

ومن هنا يتضح انه لا يجوز صدور الأمر بالحبس الاحتياطى الا من جهة قضائية، ولا يجوز كذلك مده الا عن طريق هذه الجهة أيضاً، ولا يجوز مطلقاً أن يصدر من مأمورى الضبط القضائى [١].

ثانياً : فى الشريعة الاسلامية :

يجب أن يصدر قرار الحبس الاحتياطى عند فقهاء الشريعة الإسلامية من جهة مختصة، وهذه الجهة فى الأصل هى سلطة التحقيق فى الدولة الإسلامية [٢]وتختلف سلطة المحقق باختلاف صفته، وإختلاف التهمة، فإن كان حاكماً أو قاضياً، وإتهم لديه شخص بسرقة أو زنا، وليس لهذه التهمة عنده من أثر، فلا يجوز له حبسه حتى يكشف عن حالة فيتحقق من برائته أو ادانته [٣].

والسلطة المختصة باصدار الأمر بالحبس الاحتياطى فى الشريعة الاسلامية ينحصر فى والى المظالم، ووالى الحسبة، ووالى لجرائم، باعتباره أن هؤلاء هم الذين يتولون وظائف النيابة العامة، ويجوز للقاضى باصدار الأمر بالحبس الإحتياطى والأمر بالافراج عن المحبوس احتياطياً إذا احيلت الدعوى اليه، حيث ينعقد الاختصاص له [٤].

ويتعين أن يتضمن الأمر بالحبس اسم المحبوس والجريمة التى ارتكبها ومدة الحبس، والتاريخ الذى تبدأ فيه وتنتهى.

---

[١] أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٦٤٨، الدكتور محمد ذكى ابو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥٠.

[٢] انظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، المرجع السابق، ص ٢٩٧.

[٣] الماوردى، الأحكام السلطانية، ص ٢١٩.

[٤] انظر الدكتور عثمان عبدالملك الصالح، حق الأمن الفردى فى الاسلام، دراسة مقارنة بالقانون الوضعى، مجلة الحقوق الكويتية، السنة السابعة، العدد الثالث، ذى الحجة، ١٤٠٣ هـ سبتمبر سنة ١٩٨٣م، ص ٧٣١.

ثالثاً : فى النظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية :

لما كانت وزارة الداخلية والأجهزة المنبثقة أو المتفرعة عنها هى الجهة المعنية أصلاً والمكلفة نظاماً باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها والإشراف على السجون ودور التوقيف، فقد حددت المادة ١٥ من لائحة أصول التوقيف والحجز والتوقيف الإحتياطى الأشخاص الذين يملكون سلطة ا صدار أمر التوقيف وأمر الإطلاق كل فى حدود وظيفته واختصاصه، ويعد هذا ضماناً للحرية الشخصية من العبث والتجنى عيها.

هذا فصلاً عن جهات أخرى خولها النظام اصدار أوامر التوقيف فى الجرائم التى تدخل فى اختصاصها كأمن الحدود والجمارك وديوان المظالم وهيئة الرقابة والتحقيق، وهيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وغير ذلك من الأنظمة ولوائحها التنفيذية وباستثناء الجرائم التى تقضى الأوامر السامية والتعليمات بعدم جواز اطلاق سراح المدعى عليه فيها الا بعد استئذان المقامات العليا أو بعد الرفع للوزارة، ويحق لكل من الآتيين كل فى دائرة اختصاصه الأمر بتوقيف المدعى عليه احتياطياً أو اطلاق سراحه :

١- أمراء المناطق ونوابهم.
٢- مدير الأمن العام ومساعدوه.
٣- مدير الشرطة.
٤- مساعدو مديرى الشرطة ومديرو الضبط الجنائى ومديرو اقسام الشرطة بالنسبة للقضايا التى ما تزال قيد النظر من قبل أى منهم.
٥- مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومديرو الفروع التابعة بها بالنسبة لجرائم المخدرات وما فى حكمها.
٦- مدير الإدارات العامة للمرور ومديرو إدارات المرور بالنسبة لحوادث السير.
٧- مدير عام الجوازات ومديروا إدارات الجوازات بالنسبة لقضايا الجوازات والاقامة.

ومن الجهات التى تملك حق التوقيف الاحتياطى فى المملكة ، هيئة الأمر بالمعروف[1] ، حيث يجوز إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع وعشرين ساعة

---

[1] نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكى رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٩ هـ.

التالية لضبط الشخص المقبوض عليه فيجوز لجهة التحقيق اصدار الأمر بالحجز مؤقتاً مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام من ضبطه [١].

وخول ايضاً نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الهيئة سلطة التوقيف الاحتياطى إذا كان المنكر الشرعى من الجرائم الكبيرة، فإنه قبل نهاية الحجز المؤقت يوجه الاتهام إلى المقبوض عليه وتصدر بشأنه مذكرة توقيف احتياطى أو يحال إلى دار التوقيف أو السجن العام، ولا يجوز أن تصدر هذه المذكرة الا إذا كان هناك أدلة توجب توقيفه احتياطياً، قبل ضبطه متلبساً بارتكابه بجرم، أو أنه اعترف بارتكاب الجريمة، أو إذا توافرت بيانات شرعية ضده، وأدلة ترجح ادانته [٢].

ويعد من مظاهر حرص النظام الإجرائى السعودى على احاطة التوقيف بضمانات أكثر فاعلية تكفل عدم المساس بالحرية الشخصية للمواطن انه اسند إلى هيئة التحقيق والادعاء العام سلطة الأمر بالتوقيف الاحتياطى، فنصت المادة ٣/٤٥ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام على أن للمحقق اصدار مذكرة توقيف احتياطى للمقبوض عليه لمدة أو مدد لا تجاوز فى مجموعها ثلاثين يوماً من تاريخ توقيفه.

المطلب الثانى

شرط الحبس الاحتياطى

أولاً : فى القانون الوضعى :

يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطى عدة شروط تتعلق اما بالجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى وأما بالمتهم الذى يمكن حبسه احتياطياً وأما بالتوقيف الذى يلزم صدور الأمر فيه، أو أما بالمدة. ونبين هذه الشروط على النحو التالى :

١- الجرائم التى يجوز فيها الحبس الاحتياطى :

يجوز الحبس الاحتياطى فى الجنايات عموماً اياً كان نوعها، ولا يجوز فى المخالفات مطلقاً مهما كانت العقوبة المقررة لها [٣]، أما الجنح فيجوز الحبس الاحتياطى فيها فى حالتين الأولى إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة اشهر.

---

[١] المادة ٤٧ من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المكر (اللائحة التنفيذية)

[٢] المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة المعروف والنهى عن المنكر.

[٣] انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٧١، الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٦٥٥.

والثانية إذا كانت الجنحة معاقباً عليها بالحبس مدة ثلاثة اشهر فأقل ولم يكن للمتهم محل اقامة ثابت ومعروف فى مصر، وعلى ذلك لا يجوز الحبس الاحتياطى فى المخالفات ولو كان معاقباً عليها بالحبس الوجوبى، كما لا يجوز ايضاً بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

غير أنه لا يجوز الحبس الاحتياطى مطلقاً فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف الا إذا كانت الجريمة هى اهانة رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ١٧٩ عقوبات أو كانت تتضمن طعناً فى الاعراض أو تحريضاً على افساد الأخلاق وفقاً للمادة ١٣٥ إجراءات.

الشروط الخاصة بالمتهم :

لا يكفى لصحة الأمر بالحبس الاحتياطى أن يكون صادراً ممن يملكه فى جريمة من الجرائم التى يجيز فيها القانون حبس المتهم احتياطياً، وإنما يلزمن توافر شروط معينة بالمتهم حتى يكون الأمر بحبسه احتياطياً صحيحاً.

منها أن يكون المتهم قد جاوز الخمس عشر سنة، وأن يكون هناك دلائل كافية على اتهام المتهم بالجريمة المنسوب اليه، وفيما يتعلق بالشرط الأول : فقد ورد فى المادة ٢٦ من قانون الأحداث والتى نصت على أنه لا يجوز حبس الحدث الذى لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة احتياطياً، فإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على ا لحدث جاز الأمر بايداعه احدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، على الا تزيد مدةالأمر بالايداع الصادر من النيابة العامة على اسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها. ويجوز بدلاً من ذلك الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

أما بالنسبة للشرط الثانى فقد اقرته المادة ١٣٤ إجراءات، وبموجبه يلزم لصحة الأمر بحبس المتهم احتياطياً أن تتوافر لدى مصدره دلائل كافية على وقوع الجريمة منه أو اشتراكه فى ارتكابها، وتقدير كفاية الدلائل من سلطة المحقق تحت رقابة محكمة الموضوع [1] أو لرقابة الجهة التى تنظر فى مد الحبس الاحتياطى، ويجوز لمحكمة الموضوع أن تأمر بالافراج عن المتهم فوراً فى حالة عدم توافر الدلائل الكافية على الاتهام، فضلاً عن الحكم ببطلان الحبس الاحتياطى وما ترتب عليه من إجراءات.

---

[1] انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوى، المرجع السابق، ص ٤٢٦، الدكتور محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٥٤٠، الدكتور محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق، ص ٦٢٥.

٣- أن يكون الحبس الاحتياطي مسبوقاً بالاستجواب :

يشترط لصحة الأمر بالحبس الاحتياطي الصادر من سلطة التحقيق أن يكون قد سبقه استجواب ا لمتهم، والا كان باطلاً، اللهم الا إذا كان المتهم هارباً فيجوز للمحقق الأمر بحبسه احتياطياً دون استجواب.

ويجب أيضاً سماع اقوال المتهم قبل الأمر بمد حبسه احتياطياً وعلة استجواب قبل الأمر بالحبس الاحتياطي وضرورة سماع اقواله قبل الأمر بمد الحبس هى تمكين المحقق من تقدير ادلة الاتهام ومدى كفايتها لاصدار الأمر بالحبس أو مده، فقد يستطيع المتهم من خلال استجوابه أن يفند الأدلة القائمة ضده ويقنع المحقق ببرائته فيخلى سبيله، وقد تتأكد قناعة المحقق بوجود دلائل كافية على ا لاتهام فيصدر الأمر بالحبس. أما إذا كان المتهم هارباً فلا يكون هناك امكانية لاستجوابه، ومن ثم يجوز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وحبسه احتياطياً إذا توافرت دلائل كافية على الاتهام ، الا انه فى هذه الحالة يسقط امر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدوره دون تنفيذ[١].

٤- مدة الحبس الاحتياطي :

تختلف مدة الحبس الاحتياطي بحسب الجهةالتى تصدر الأمر به.

(أ) النيابة العامة :

فإذا كانت النيابة العامة هى التى تباسر التحقيق بمعرفتها ، تكون مدة الحبس الاحتياطي اربعة ايام تبدأ من اليوم التالى للقبض على المتهم إذا كان أمر القبض صادر منها، ومن اليوم التالى لتسليم المتهم إذا كان مقبوضاً عليه بمعرفة أحد مأمورى الضبط القضائى فى الحالات الجائزة قانوناً.

وبطبيعة الحال يجوز للنيابة العامة أن تصدر الأمر بالحبس الاحتياطي لمدة أقل من اربعة ايام أو يكون من سلطتها فى هذه الحالة أن تمدها إلى اربعة ايام بعد سماع الحكم قبل المد.

(ب) القاضى الجزئى :

واذا رأت النيابة العامة أن هناك ضرورة لاستمرار حبس المتهم احتياطياً، وجب عليها أن تطلب المد من القاضى الجزئى المختص قبل انقضاء مدة الأربعة ايام وللأخير أن يمد الحبس الاحتياطي لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا تزيد مجموع مدد الحبس على

---

[١] انظر الدكتور محمد زكى ابو عامر، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

خمسة واربعين يوماً (المادة ٢٠٣) ويشترط الا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوماً ويتعين على القاضى الجزئى سماع اقوال النيابة العامة قبل الفصل فى طلب مد الحبس.

(ج) محكمة الجنحة المستأنفة :

فإذا كان التحقيق لم ينته ورأت النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى بعد انقضاء المدة المقررة للقاضى الجزئى، وجب عليها قبل انقضاء تلك المدة احالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة المنعقدة فى غرفة المشورة، وللأخيرة مد الحبس الاحتياطى لمدة أو لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوماً إلى أن ينتهى التحقيق (م١٤٣، م٢٠٣).

(د) قاضى التحقيق :

إذا كان التحقيق يباشرة قاضى التحقيق، جاز له أن يصدر الأمر بالحبس الاحتياطى (م ١٣٦) لمدة خمس عشر يوماً، كما يجوز له تجديده مرة أو عدة مرات لا يزيد مجموعها عن خمسة واربعين يوماً.

ويمكن لقاضى التحقيق إذا رأى وجوب مد الحبس الاحتياطى أكثر من المدة السابقة التى يملكها وجب عليه عرض الأوراق قبل انقضاء المدة المذكورة على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة (م ١٤٣ إجراءات).

مستشار الاحالة :

والمدة التى يملكها مستشار الاحالة هى المدة المقررة لغرفة المشورة باعتبار أن المشرع منح المستشار المنتدب للتحقيق الاختصاصات المخولة لغرفة المشورة.

ومستشار الاحالة حينما يباشر تحقيقاً تكميلياً إنما يعتبر مخولاً بنص القانون، أما إذا أمر بحبس المتهم عند اصداره قرار الاحالة فتختص المحكمة المحالة اليها الدعوى بتجديد الحبس أو الافراج.

ويختص ايضاً مستشار الاحالة بالحبس الاحتياطى فى حالة احالة الدعوى إلى محكمة الجنايات فى غير أدوار الانعقاد، كذلك عند الحكم بعدم الاختصاص إلى أن ترفع الدعوى إلى المحكمة المختصة (م ١٣١ إجراءات).

(و) محكمة الموضوع :

وتملك محكمة الموضوع الأمر بحبس المتهم حتى الفصل فى الموضوع، متى كان المتهم أعلن باحالته اليها قبل انتهاء المدة المقررة للحبس الإحتياطى، وبشرط عدم تجاوز الحد الأقصى للحبس الاحتياطى وذلك إذا كانت الجريمة جنحة، أما إذا كانت

التهمة المنسوبة للمتهم هى جناية فلا يجاوز الحد الأقصى وهو مـــدة الشـــهر (م ١٤٣ إجراءات). الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبـس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلــــة، والا وجـب الافراج عن المتهم فى جميع الأحوال [١].

ثانياً : شروط الحبس الاحتياطى فى الفقه الاسلامى :

أحاط الفقه الاسلامى الحبس الاحتياطى بشروط وضمانات تكفل منع التعسف فى استعماله، وتحقيق التوازن بين الحرية الشخصية للمتهم وحق المجتمـــع فـــى ملاحقــة المجرمين ومن هذه الشروط ما يتعلق بالجرائم التى يجوز الحبس فيها، ومنها ما يتعلـق بالمتهم، ومنها ما يتعلق بالمدة.

وفيما يتعلق بالجرائم التى يجوز الحبس الاحتياطى، فقد اجاز الفقـــه الاســـلامى الحبس الاحتياطى للمتهمين فى الجرائم الجسيمة كالقتل، والضرب المفضى إلى الموت، والجرائم البالغة [٢].

أما بالنسبة للمتهم فيجب أن يكون بالغاً أو على ذلك لا يجوز حبس الصغـــير أو عديم التمييز احتياطياً ، لأن الصبى غير المميز ينتفى فيه شروط التكليف ومتى كـان لا يجوز استيفاء العقوبة الأصلية فيه أصلاً فإنه لا يجوز حبسه احتياطياً [٣].

ويشترط ايضاً أن توجد دلائل كافية على ارتكاب الجريمة المنسوبة إلى المتـهم، ومنها أن يشهد عليه شاهد فيؤجل نظر الدعوى لتكميل نصاب الشهادة، واقامـــة البينـــة على المتهم، أو يشهد عليه شاهدان وأجل الحاكم النظر فىالدعوى حتـــى يتحقـق مــن عدالتهما، ومن هذا الصدد يقول ابن فرحون "وحبس من ادعى عليه بحد مـــن الحـــدود وقام عليه شاهد واحد مقدار من يرى الحاكم فى ذلك من تأجيل المدعى لتكميل النصاب وكذلك ان قام عليه شاهدان.

أما فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطى فقد انقسم فقهاء الاسلام إلى اتجاهين:

---

[١] انظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٦٥٧.

[٢] وهذا ما قرره امين فرحون، من المالكية "مقتضى مذهبنا انه موكول إلى اجتهاد الحاكم حبس المدعـــى عليـــه للمتهم بالقتل وبالضرب المخوف منه الموت أو الجراح المخوفه"

[٣] انظر الدكتور ، حسنى احمد الجندى ـ أصول الإجراءات الجزائية فى الاسلام ، المرجع السابق، ص ١٩٦.

الأول يذهب انصاره إلى أن الحبس الاحتياطى مقدر بمدة معنية لا يتعداها [1]. ولكنـــهم اختلفوا فى تحديد هذا المقدار باختلاف اسبابه وموجباته فالبعض منهم يرى تحديد مـــدة الحبس بشهر واحد لا تجاوزه [2].

والبعض الأخر يقدر مدة الحبس بيوم أو يومين ونحوهما [3]. وتقوم هذه التفرقـة فى مدة الحبس الاحتياطى من وجهة نظرهم وعلى النظر إلى حال المتـــهم فـــان كـــان المدعى عليه متهماً يجوز حبسه من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً، أما اذ كان غـير متهم فيحبس يومين أو نحوهما، وحبس التعزير يرجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يــرى انه يزجره، فقد يتعذر بشهر للاستبراء والكشف ولستة اشهر للتأديب والتقويــم. ومــن دونهم بالنفى والأبعاد اذا تعدد ذنوبهم.

أما المتهم بالقتل أو الضرب المخوف منه الموت أو الجراح المخوفة فانه يحبس شهراً. ويحبس من ادعى عليه بحد من الحدود. وقام عليه شاهد واحد مقدار ما يـــرى الحاكم فى ذلك من تأجيل المدعى تكميل النصاب، وكذلك ان قام عليه شاهدان وبقـــى النظر فى عدالتهما، فانه يحبس بقدر ما يجتهد الحاكم للمدعى فى تأجيله.

ويحبس السارق بقدر ما يكشف عن البينة، ويحبس من ادعى على رجـــل انـــه جرحه أو ضربه فإن كان بالمدعى عليه اثر مخوف أو جراح وادعى بينة سجن المدعى عليه، وسئل المدعى عن بينة، فإن جاء بلطح أو اسباب أو بشاهد واحد أو بينـــة غـــير قاطعة تمادى سجنه، وإن لم يأت بشئ من ذلك أطلقه.

أما الاتجاه الثانى فيرى اصحابه أن الحبس الاحتياطى غير مقدر بمـــدة معينـــة ويترك ذلك لاجتهاد الوالى أو الحاكم، وهذا يتفق مع ما تقتضيه السياسة الشرعية فـــى كل زمان ومكان [4] لأنه يتوقف على ملابسات القضية.

ثالثاً : شروط التوقيف الاحتياطى فى النظام الإجرائى بالمملكة العربية السعودية :

استلزم النظام الإجراءى بالمملكة لمباشرة التوقيف الاحتياطى توافـــر شـــروط معينة منها ما يتعلق بالجريمة المرتكبة، ومنها ما يتصل بالمتهم ومنها ما يتعلق بالبينات

---

(1) الماروردى، الأحكام السلطانية، ص ٢١٩.

(2) الماروردى، المرجع السابق، ص ٢٢٠، ابو يعلى، المرجع السابق، ص ٢٥٨، ابرجون، ج٢، ص ٣٣٠.

(3) جاشية الطحاوى، ج٢، ص٤٢٠، تعميم لحكام، ص ١٧١.

(4) الطرق الحكمية، ص ١٤١، الأحكام السلطانية لأبى يعلى، ص ٥٨، بندر بن فهد السويلم ومعاملته وحقوقه فى الفقه الاسلامى، المرجع السابق، ص ١٩٨.

التى أوجب النظام أن تشتمل عليها أوامر التحقيق، ومنها مـــا يتعلـــق بمـــدة التوقيـــف الاحتياطى ومنها ما يتعلق بتوقيته.

ونبين كل شرط من هذه الشروط فيما يلى :-

أولاً : الجرائم التى يجوز فيها التوقيف الاحتياطى :

لا يجوز التوقيف الاحتياطى كقاعدة عامة الا فى الجرائم الكبـــيرة المنصـــوص عليها فى المادة العاشرة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى وهى "القتل، العمد وشبه الصمد، وتعطيل بعض المنافع البدنية وجرائـــم الحـــدود الشـــرعية ومهاجمة المنازل ...."

أكدت ذلك الشرط المادة ١١ من ذات اللائحة فنصت على انه لا يجوز اصدار مذكـــرة توقيف احتياطى بحق شخص ما لم يكن الجرم المسند اليه ارتكابه من الجرائم الكبـــيرة. وأن تتوافر بحقه اسباب موجبة لتوقيفه احتياطياً على النحو التالى :-

أ- أن يكون الجانى قد ضبط متلبساً بارتكاب الجرائم.

ب- إذا أقر بارادته المعتبر شرعاً بارتكاب الجرم.

ج- إذا توافرت بينات مقبولة أو ادلة معقولة ترجح ادانته بارتكاب جرم محدد.

د- إذا كان بقاءه طليقاً يشكل خطراً على حياته أو حياة غيره أو يؤدى إلـــى الاســـاءة للأمن العام أو يحدث صياحاً أو بلبلة بين الناس.

هـ- إذا لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف بالمملكة أو كان يخشى فراره أو تـــأثيره على مجريات التحقيق.

٢- الشروط الخاصة بالمتهم :

يشترط حتى يصدر الأمر بتوقيف المتهم احتياطياً أن يكون قد بلغ العاشرة مـــن عمرة ، فالأحداث دون هذا السن لا يجوز توقيفهم لأن فى ذلك مفسدة لهم ، كمـــا أن رد الفعل نفسياً لديهم سيكون عنيفاً، هذا الا إذا أمر قاضى الأحداث بتوقيفه، أما إذا رفـــض فيتم تسليمه لولى أمره بعد أخذ التعهد اللازم عليه بالمحافظة عليه واحضاره عند طلبه، أما إذا كان الحدث دون سن الخامسة عشرة يجوز توقيفه إذا كـــانت هنـــاك ضـــرورة موجبة لتوقيفه وبأمر من القاضى، أما الحدث الذى بلغ وتجاوز الخامسة عشر فيجـــوز توقيفه فى الجرائم الكبيرة على أن يعرض أمره على القاضى المختص.

ويشترط ايضاً فى المتهم أن تتوافر بينات معقولة أو أدلة معقولة ترجح ادانتـــه بارتكاب جرم محدد وتقدير هذه الدلائل من سلطة المحقق تحت رقابة أمير المنطقة [1].

وأن يكون قد اقر بارادته بارتكاب الجريمة وأن يكون بقاءه طليقاً يشكل خطـــراً على حياته أو الا يكون له محل ثابت ومعروف بالمملكة [2].

٣- أن يكون التوقيف الاحتياطى مسبوقاً باستجواب المتهم.

يجب قبل اصدار الأمر بالتوقيف الاحتياطى أن يكون قد سبق استجواب المتـــهم، وهذا ما اشارت اليه لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتيـــاطى [3] التـــى استلزمت لإصدار مذكرة بتوقيف المتهم احتياطياً وجوب توجيه الاتهام إلى المقبـــوض عليه، ويستثنى من ذلك حالة المتهم الهارب، فيجوز الأمـــر بتوقيفـــه احتياطيـــاً بغـــير استجواب.

وأكدت هذا الشرط اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيـــق والإدعـــاء العـــام [4] فأوجبت على المحقق ان يستجوب المتهم المقبوض عليه فور مثوله أمامه ثـــم يقـــرر توقيفه أو اخلاء سبيله، واذا تعذر استجواب المتهم يصدر المحقق مذكرة بذلك يتضمـــن سبب التعذر والأمر بايداع المتهم دار التوقيف وتحديد مدة التوقيف على الا تزيد علـــى اربع وعشرين ساعة يجب بعدها على المحقق أن يستجوبه أو يأمر باخلاء سبيله ويجب على المحقق الحرص دوماً على تقدير لزوم توقيف المتهم بعد استجوابه وعلـــى وجـــه الخصوص مراعاة ظروفه الاجتماعيـــة والارتباطـــات العائليـــة والماليـــة وخطـــورة الجريمة[5].

٤- بيانات الأمر بالتوقيف الاحتياطى :

استلزمت لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيـــف الاحتيـــاطى أن يجـــرى التوقيف بكتابة مذكرة توقيفية للجهة المختصة يبين فيها الأســـباب الموجبـــة لذلـــك[6]، وينبغى أن يشتمل أمر التوقيف على جميع البيانات التى أوجبها النظام فى أوامر سلطات

---

[1] المادة ١٣/ب من لائحة أصول الاستئناف والقبض.

[2] المادة ١١ من لائحة الاستيقاف والتوقيف الاحتياطى.

[3] المادة التاسعة ، ثانياً من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[4] المادة ١/٤٧ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[5] المادة ٢/٤٧ اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[6] المادة ٩/ثانياً/أ من لائحة أصول الاستيقاف والتوقيف الاحتياطى.

التحقيق، وهى اسم المتهم ولقبه وعمره وجنسيته ومحل اقامته ومهنته واسم كفيلـــه إذا كان أجنبياً، والتهمة المنسوبة اليه وموجبات القبض والحجز ومدة التوقيف.

وأكدت ايضاً اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أهمية أن تضمن مذكرة التوقيف الاحتياطى التهمة المسندة لمتهم وسندها الشـــرعى أو النظـــامى وتكليف دار التوقيف بقبول المتهم[1].

<u>٥- مدة التوقيف الاحتياطى :</u>

وتختلف مدة التوقيف الاحتياطى تبعاً لجسامة الجريمة فهى تختلف فى الجرائـم غير الكبيرة عن الكبيرة.

<u>أ- فى الجرائم غير الكبيرة :-</u>

خول نظام مديرية الأمن العام مدير الشرطة صلاحية توقيف الأشخاص الذيـــن يرتكبون مخالفات بسيطة مدة لا تزيد على اربع وعشرين ساعة [2] أو من تتوافر الأدلة لإدانته وتستدعى ظروف التحقيق ابقاءه حتى يكشف التحقيق أمره خلال اربع وعشرين ساعة [3] أما الجرائم البسيطة، التى يجب احالتها إلى المحكمة من جهة التحقيق رأســاً بدون رفعها إلى أمير المنطقة، فلا يجوز التوقيف الاحتياطى فيها أكثر من ثلاثة ايـــام، حيث يتعين أما احالتها خلال هذه المدة للمحكمة واما أن يكون الأمر يتطلب اســـتكمال التحقيق، وفى هذه الحالة يتعين اطلاق سراح المتهم بالكفالة الحضورية أو الغرميـــة أو بهما معاً[4].

<u>ب- فى الجرائم الكبيرة :</u>

قبل نظام هيئة التحقيق والادعاء العام :

إما إذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة، فإن الأمر بالتوقيف الاحتياطى الصـــادر من جهة التحقيق يكون نافذ المفعول لمدة واحد وعشرين يوماً من تاريخ ضبطه[5]، وإذا رأت جهة التحقيق مدة التوقيف الاحتياطى لاستكمال التحقيق، وجب قبل انقضاء المـــدة المذكورة بثلاثة ايام على الأقل أن ترفع خلاصة عن القضية والبينات والأدلة القائم قبل

---

[1] المادة ١/٤٦ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

[2] المادة ١٧٢/ى من نظام مديرية الأمن العام.

[3] المادة ١٢٠ من نظام مديرية الأمن العام.

[4] المادة التاسعة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[5] المادة ١٢ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

المقبوض عليه والتى دعت لتوقيفه احتياطياً وأوجه النقص فى التحقيقات والأسباب التى حالت دون استكمالها، والمدة التى تقدر جهة التحقيق أنها لازمة لاستكمال التحقيقات، مع طلب الإذن لها باستمرار توقيف المقبوض خلال تلك المدة وبشرط الا تتجاوز ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة سريان أمر التوقيف الصادر من جهة التحقيق.

ويكون طلب التحديد لأمير المنطقة أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين للمنطقة [١].

وتخطر جهة التحقيق دار التوقيف أو السجن الذى به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للإمارة [٢].

ويطالب مدير دار التوقيف أو السجن الذى به الموقوف جهة التحقيق بما يدل على الرفع للإمارة للاذن باستمرار توقيف المقبوض عليه، وذلك حال انتهاء مدة سريان مدة التوقيف الصادرة من جهة التحقيق[٣].

ويستمر سجن الموقوف احتياطياً كما تستمر جهة التحقيق فى استكمال التحقيق لحين ورود توجيهات الإمارة، وعلى جهة التحقيق اخطار دار التوقيف أو السجن الذى به الموقوف احتياطياً بقرار الامارة باستمرار سجنه أو باطلاق سراحه [٤].

ويجوز للإمارة أن تأذن باستمرار سجن الموقوف احتياطياً المدة التى تراها لازمة لاستكمال التحقيقات، على الا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء مدة سريان مذكرة التوقيف الاحتياطى الصادرة من جهة التحقيق [٥].

فالحد الأعلى للتوقيف الاحتياطى وفقاً للائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى فى الجرائم الكبيرة واحداً وخمسين يوماً ويجب على جهة التحقيق رفع القضية لامارة المنطقة قبل انقضاء الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة سريان مذكرة التوقيف لتقرير ما تراه مناسباً فى ضوء احكام لائحة تفويضات امراء المناطق[٦].

---

[١] المادة ١٣/و من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٢] المادة ١٣/جـ لائحة أصول الاستيقاف والتوقيف الاحتياطى.

[٣] المادة ١٣/د من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٤] المادة ١٣/هـ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٥] المادة ١٣/و من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

[٦] المادة ١٤ من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف الاحتياطى.

نظام هيئة التحقيق والادعاء العام :

غير أن مدة التوقيف الاحتياطى قد اختلفت فى ظل نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام:

فقد اجازت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام للمحقق اصدار مذكرة توقيف احتياطى للمقبوض عليه لمدة أو مدد لا تتجاوز فى مجموعها ثلاثين يوماً من تاريخ توقيفه، اذ تبين له توفر الدلائل الكافية على ارتكاب احدى الجرائم الكبيرة أو المساهمة فيها، وكان ذلك لحسن سير التحقيق، أو حماية لعدم التأثير على الأدلة.

إذا تعذر استكمال التحقيق خلال مدة الثلاثين يوماً السابقة فللمحقق تمديد مدة توقيف المقبوض عليه لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين يوماً المذكورة يتم خلالها استكمال التحقيق معه وذلك بعد موافقة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام فى المنطقة أو نائب رئيس الهيئة حسب الأحوال.

يجوز لرئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام فى المنطقة رفع مذكرة لرئيس الهيئة عن كل تحقيق لم ينجز خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ توقيف المتهم، وبما تم فى القضية، ولرئيس الهيئة احالة الموضوع للجنة ادارة الهيئة للنظر فى تمديد التوقيف الاحتياطى للمتهم المدة اللازمة لانجاز التحقيق أو احالة القضية إلى جهة القضاء المختصة أو حفظ الأوراق [1].

ويتبين لنا مما سبق أن مدة التوقيف الاحتياطى فى اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام لا يزيد عن ثلاثين يوماً، ويجوز مده إلى مدة أو مدد لا تتجاوز ستين يوماً إذا اقتضى ذلك التحقيق، وهذه المدة أكثر من المدة المقررة فى لائحة أصول الاستيقاف والتوقيف الاحتياطى.

وفى رأينا أننا كنا نتوقع أن يكون العكس، وتكون مدة التوقيف الاحتياطى فى ظل نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام أقل من المدة المقررة فى ظل لائحة أصول الاستيقاف والتوقيف الاحتياطى، ولا سيما أن التوقيف الاحتياطى فيه سلب لحرية إنسان لم تثبت ادانته بعد.

---

[1] المادة ٥/٤٥ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والاعاء العام.

المطلب الثالث

حق المحبوس احتياطياً فى معاملة خاصة

فى الواقع أن الحبس الاحتياطى وان كان من إجراءات التحقيق إلا أنه من أكثرها مساساً بالحرية الشخصية حيث فيه تسلب حرية إنسان لم تثبت إدانة بعد، ولهذا أحاطته أغلب التشريعات لمجموعة من الضوابط التى تكفل مباشرته فى حدود تحقيق الغرض منه ومنح المحبوس احتياطياً بعض الحقوق من أهمها معاملة خاصة تختلف عن المحكوم عليه بعقوبة.

أ- فى القانون الوضعى:

يخضع المحبوس لمعاملة خاصة تختلف معاملته عن معاملة المسجون تنفيذاً لحكم بحبسه الحبس وتولى قانون السجن بيانها [1]، حيث يقيم فى أماكن خاصة منفصلة عن غيره ويجوز له الاقامة فى غرفة مؤثثة [2]، والحق فى ارتداء ملابس خاصة [3]، واستحضار الغذاء من الخارج أو شراؤه من السجن [4].

وأجاز القانون المصرى للمحبوس احتياطياً الاتصال بين يرى إبلاغه بما وقع ومن حقه الاستعانة بمحام غير أنه يجوز للمحقق رعاية لمصلحة التحقيق أنه يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين[5] بألا يزوره احد وذلك بدون الإخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور.

ولا يجوز لمأمور السجن أن يسمح لأحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن إلا بإذن كتابى من النيابة العامة، وعليه أن يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ الإذن [6]، وذلك حتى يتجنب المسجون وسائل التأثير عليه [7].

---

[1] القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون.

[2] المادة ١٤ من قانون تنظيم السجون.

[3] المادة ١٥ من قانون تنظيم السجون.

[4] المادة ١٦ من قانون تنظيم السجون.

[5] المادة ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية.

[6] المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات التابعة المصرى.

[7] ولا يترتب على مخالفة حكم هذه المادة البطلان وكل يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم، تقدير هذا موكول لمحكمة الموضوع ، نقض ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١، ق٢١٤، ص٩٥، ٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض س٢١، ق٢٠٦، ص٤٣١.

ب- فى الشريعة الإسلامية:

حرصت الشريعة الإسلامية على كرامة وآدمية الإنسان فى تنفيذ الحبس الاحتياطى وحظرت من تعذيبه وإهانته فاوجبت تنفيذ الحبس فى مكان واسع وليس ضيق حتى لا يعوق حركته.

ويلزم أن يكون صالح للوضوء والصلاة أو أن يتوافر فيه الدفء شتاء والهواء صيفاً.

وقد أرست الشريعة الإسلامية قواعد أساسية فى معاملة المحبوس احتياطياً قبل قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين أو المحبوسين فقد أودع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجيناً عند رجل وأمره أن يرعاه ويكرمه وكان يكثر المرور على الرجل ويسأله عن السجين [1]، وكان على ابن أبى طالب كرم الله وجه يزور السجن فجأة ليتفقد حال السجناء ويطلع على شكواهم.

ج- فى النظام الإجرائى بالمملكة:

حرص النظام الإجرائى فى المملكة على معاملة خاصة للموقوف احتياطياً على أساس أنه وما زال فى مرحلة الاتهام ولم تثبت أدانته بعد مما يستوجب معاملته على انه برئ وفقاً لقرية البراءة.

وقد حددت اللائحة التنفيذية من نظام السجن والتوقيف [2]، أساس معاملة الموقوفين فنصت صراحة على أن الموقوف متهم لم يصدر الحكم بإدانته بعد وأنه يجوز للموقوف الحصول على الطعام على نفقته الخاصة إذا لم يرغب فى تناول أى اعاشة السجن، وأنه يجوز السماح له بارتداء زيه الخاص أو استحضار ما يحتاج له من أثاث ومعدات ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للمصلحة العامة.

كما أنه يجوز للموقوف أن يستحضر على نفقته ما يشاء من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ما كان فيها مثيراً للمشاعر والحواس.

وقد أوجب نظام السجن والتوقيف [3]، إيداع الموقوف احتياطياً فى أحد الأماكن المخصصة للتوقيف الاحتياطى والمنشأة لهذا الغرض بقرار وزير الداخلية فنصت

---

(1) مرواه أو داود بن محاجة عن الهرماس بن الحبيب عن أبيه.

(2) المادة . من اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٩١٩ وتاريخ ١٣٩٨/٩/٢٢ هـ.

(3) نظام السجن والتوقيف الصادر بالرسوم الملكى رقم ٣١ فى ١٣٩٨/٦/٢١ هـ.

المادة الثانية من هذا النظام على أن " تنشأ بقرارات من وزير الداخلية سجون للرجـــال وأخرى للنساء ودور توقيف للرجال وأخرى للنساء".

وقد أوجبت اللائحة التنفيذية لنظام السجن والتوقيف معاملة الموقوف احتياطيـــاً معاملة خاصة وحجزه بعيداً عن المحكوم عليهم كما أوجبت ابلاغه بأسباب بأسباب وقفة ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع باستثناء القضايا الكبيرة مما تسـتدعى ظروف التحقيق فيها الكتمان والسرية.

وقد أصدرت وزارة الداخلية تعليمات أكدت فيها على ضرورة إعطاء الموقـوف احتياطياً فرصة الاتصال بذويه سواء بالتليفون أو بأى طريقة مناسبة لإخبـــارهم بمـــا حدث له ، وذلك فى حوادث السيارات والمضاربـــات والقضايـــا الأخلاقيـــة البســـيطة والحقوق الخاصة، وإذا كان الموقوف أجنبياً يتم اخطار قنصليته [1] ونصــــت تعـــاميم وزارة الداخلية أيضاً بضرورة الاهتمام بقضايا الموقوفين والإسراع بإحالة قضاياهم إلى جهات الاختصاص للبت فيها [2] وتقرير مسئولية من يتسبب فى تأخير لا مبرر لـــه، أو يتجاهل الأوامر التعليمات التى تحكم موضوع التوقيف بجميع حالاته .

ويجب عند توقيف الموظف إشعار الوزارات والمصالح الحكومية التى يتبعـــها، واعتباره فى حكم مكفوف اليد حتى يفرج عنه [3].

---

[1] تقييم رقم ٤١٩٨٦ فى ١٣٩٥/١١/٢٦هـ، والمادة ٥٠ من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعـــاء العام.

[2] تقييم رقم ١/ ١٥٩٨ فى ١٣٩٩/٩/٢٢ هـ.

[3] تقييم رقم ٦٠٠٢٦ فى ١٤٠١/٢/١١هـ والمادة ٢/٥٠ من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعـاء العام.

الخاتمة

١- يهدف القانون الجنائى إلى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح العامة التى تمس كيان الدولة والمجتمع أو من المصالح الخاصة التى تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم.

ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة الضغط على حريات المواطنين، ويبدو ذلك واضحاً فى قانون العقوبات الذى يفرض أنماطه من السلوك الاجتماعى ويرتب الجزاء الجنائى على مخالفتها [١]

كما يتجلى هذا المعنى أيضا فى قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حريات المواطنين فى سبيل كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة فى العقاب.

فالقانون الجنائى يوازن بفرعيه بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للفرد، ومن خلال هذا التوازن فان هذا القانون لا يتوانى عن حماية حق الفرد فى الحرية بطريقتين الأولى هى معاقبة الاعتداء على حق الفرد فى الحرية سواء وقع هذا الاعتداء بواسطة أحد الأفراد أو بواسطة أحد رجال السلطة العامة والثانية هى تقرير الضمانات التى تكفل حرية الفرد ضد أى إجراء جنائى تتخذه السلطة العامة [٢].

وتدق وظيفة القانون الجنائى أمام التطور الاجتماعى السريع الذى لحق بالمجتمعات الإنسانية وما صاحبه من تقدم علمى يمكن استخدمه بطريقة تضر بالانسانية.

وقد انعكس هذا التطور فى تحديد نطاق المصالح التى يجب ان يحميها قانون العقوبات وفى تحديد مدى مشروعية بعض الوسائل التكنولوجية الحديثة فى كشف الجريمة.

وهكذا يتضح لنا أن النظام الجنائى بشقيه يعرض بطبيعته الحريات العامة للخطر عندما تباشر الدولة سلطاتها فى التجريم والعقاب والتنفيذ العقابى.

وخشية التحكم فى مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضرورى للدفاع عن

---

(١) Jacques Leruet, Droit pénal et démocratie. Aspeds nouveaux de penree juridigne eu homage a Marce Anecl 1975.

(٢) Semnar on the role of subiatantive creminal Law in the protection of human rights and the purposes and legitemate teimits of penal sanctions (Tokyo, Japan 10-2 mai 1960.

المجتمع يتعين توفير الضمانات للفرد لحماية حريته الشخصية من خطر التحكم وتجاوز السلطة [١].

والحرية بالمعنى الواسع هى مركز للفرد يمنحه مكنه اقتضاء منع السلطة من إتيان عمل معين، ويعنى هذا ان جوهر الحرية هو التزام السلطة بغل يدها عن التعرض للفرض فى بعض نواحى نشاطه المادية والمعنوية، وعلى هذا الأساس فان الحرية تتجسم عملاً فى صورة تحديدات ترد على السلطة العامة وتدخل فى النظام القانونى للدولة عن طريق التشريعات المقيدة لسلطاتها، وتختلف هذه القيود فى مداها وفى صراحة النصوص المعبرة عنها من حالة إلى أخرى وبالتالى تختلف مدى الحريات ونطاقها تبعاً لذلك [٢].

وإذا كان الوصول إلى الحقيقة يمثل الغاية من الإجراءات الجنائية بيد أن تضيق هذه الغاية لا يكون بأى ثمن فالغاية لا تبرر الوسيلة فالبحث عن الحقيقة القضائية لا ينبغى أن يكون طليقاً من كل يد بل أن ذلك يخضع لضوابط معينة حتى لا يتعسف من يسعى للحصول عليها أو يضل.

وقد حفلت المواثيق الدولية وإعلانات الحقوق بالنص على مجموعة من القيم الأساسية ينبغى مراعاتها، وتعتبر بمثابة ضمانات ثابتة للإنسانية غير قابلة للانتهاك. وأنه يجب على كل شخص أن يحترمها ويعمل بها والا عرض نفسه لاحتقار العالم وازدادت.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٨ الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى جاء فى مادته الثالثة "لكل فرد الحق فى الحياة والحرية وسلامة شخصه، ونصت المادة الخامسة منه على حظر تعذيب أى شخص أو إخضاعه لأية عقوبات أو معاملات وحشية أو تلك التى تحط من آدميته كما أنه لا يمكن أن يكون الشخص موضوعاً لأية تدخلات تعسفية فى حياته الخاصة أو فى اسرتة أو فى مسكنه أو فى مراسلاته[٣].

وحرصت الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان المنعقدة فى روما عام ١٩٥٠ على

---

(١) انظر الدكتور احمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٢٣.

(٢) Morange Georges Contribution a la theorie générale de liberté puliliques thèse Nony 1940 P.5.

(٣) LEAo (Tcheng Kin) La declaration uniuereelle des droits de L (homme) thèse paris 1950.

تأكيد احترام الحقوق التى تضمنها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة الثانية على حماية الحق فى احترام الحياة الخاصة بقولها أن لكل شخص الحق فى احترام حياته الخاصة، والعائلية ومسكنه ومراسلاته، فلا يجوز للسلطة العامة التدخل فى نطاق هذا الحق إلا إذا كان هذا التدخل منصوصاً عليه فى القانون [١] .

وقد نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على حظر خضوع أى شخص للتعذيب أو العقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو الوحشية.

كما نصت دساتير دول العالم على الضمانات التى تكفل حماية الحرية الشخصية على مدار المراحل الإجرائية التى تمر بها الدعوى الجنائية، فقد نص الدستور الإيطالى فى المادة ١/١٣ منه على أن الحرية الشخصية مصونة لا تمس وأوجبت الفقرة الجنائية من ذات المادة عدم قبول أى شكل للحبس أو التفتيش سواء أكان للشخص أم لمسكنه ولا بأى تقييد للحرية الشخصية الا بمقتضى إجراء مسبب من السلطة القضائية المختصة، وفى حدود الحالات المنصوص عليها قانوناً، كما نصت المواد ١٤-١٦ على حرمة المسكن وسرية المراسلات وحرية الشخص فى الانتقال.

وينص الدستور الفرنسى الصادر فى ٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨ على المبادئ الأساسية التى تضمنها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذى أصدرته الثورة الفرنسية فى ٢٦ أغسطس عام ١٩٨٩ [٢].

وأكد الدستور الألمانى فى المادة الثانية على أن حقوق الإنسان مصونة لا تمس، وأن لكل فرد له الحق فى الحياة وفى سلامة جسده وفى حريته الشخصية، وانه لا يجوز التدخل فى هذه الحقوق إلا بمقتضى القانون، ونص الدستور الألمانى على حرمة المساكن وانه لا يجوز تفتيشها الا فى الحالات المقررة قانوناً، وبمقتضى أمر قضائى مسبب (المادة ١٣)، وحظر الدستور ايضاً من المعاملة السيئة للأشخاص المقبوض عليهم، وعدم جواز حبسهم الا بأمر القاضى أما الحجز الذى قد يلجأ اليه مأمورى الضبط القضائى فإنه يجب الا يتجاوز ٢٤ ساعة يعرض بعدها على القاضى المختص

---

(١) وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الاتفاقية الاوربية على بعض الضمانات التى يكون للمتهم الحق فيها احاطته بالتهمة المنسوبة اليه أو اعطائه الوقت الكافى لأعداد دفاعه وأن يمكن من سماع شهود الاثبات ومن استدعاء واستجواب شهود النفى.

(٢) LUTHR (G). les preves en droit penal allamand faculte internationale, pour l'eve l.enseignement du droit compare, stras bourg. Session de printems 1966. P.P 1679.

(المادة ١٠٤) وينص التعديل الرابع من الدستور الأمريكي على حق المواطنين في تأمينهم في اشخاصهم ومنازلهم وارواحهم ومستنداتهم ضد أي قبض أو تفتيش ما لم تكن بناء على شكوى راجحة مؤيدة بيمين أو تأكيد [١].

وفي مصر، فقد حرص الدستور المصري الصادر ١٩٧١ على حماية الحرية الشخصية بالنص على الضمانات التي تكفل هذه الحماية.

فنصت المادة ٤١ منه على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرمته بأي قيد أو منعه من التنقل الا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون.

كما نصت المادة ٤٢ من الدستور على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً كما لا يجوز حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. كما أهدرت هذه المادة كل قول يصدر من المواطن تحت وطأة شئ مما تقدم أو التهديد بشئ منه[٢].

كما أقرت المادة ٤٤ من الدستور المصري حرمة المساكن، فحظرت من دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون، وترتيباً على ذلك حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية التي كان تجيز لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من إمارات قوية أنها موجودة فيه وقد استند الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ على تعارض هذه المادة مع المادة ٤٤ من الدستور.

---

[١] أنظر الدكتور هلالي أحمد ، ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص ٢١١.

[٢] أخذ بهذه الضمانات كل من الدستور السوري الصادر ١٩٧٣، المادة ١٢٨ والدستور الكويتي (المادة ٣٤)، والدستور الياباني (المادة ٣٣) والدستور الهندي (المادة ٢) وأيضاً الدستور الفرنسي والدستور الألماني والدستور الأمريكي كما سبق أن ذكرنا.

وعلى ذلك فلا يكفى التلبس لتفتيش منزل المتهم أو دخولها بل يتعين صدور أمر قضائى مسبب [1].

وأقر أيضاً الدستور المصرى فى المادة ٤٥ حماية حرمة الحياة الخاصة فنصت على أن لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون وللمراسلات البريدية والبرقيـة والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجـوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها الا بأمر قضاءى مسبب ولمدة محـددة وفقـاً لأحكام القانون.

والحقيقة أن حقوق الإنسان وحرماته لم تأت لنا من الغرب أو كتابات مفكريـة، أو مما سجلته العهود والمواثيق الدولية، وإنما هى مبادئ أصيلة سبقت بـها الشـريعة الإسلامية هذه العهود والمواثيق، ومن نافلة القول أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحماية حقوق الإنسان فى أكمل وأرقى وأنصع صوره، وأن ما كفله الإسـلام من كرامة واحترام للإنسان لم يعرف من قبل فى أمة من الأمم مـهما سـجلت مـن حضارات [2].

وقد حرص النظام الإجرائى السعودى على حماية الحريـة الشـخصية تطبيقـاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء فقد أوجبت المادة ١٩ من اللائحة التنظيميـة لنظـام هيئة التحقيق والادعاء العام أن يتم الاستجواب فى حال لا تأثير فيها على إرادة المتـهم فى إبداء أقواله ودفاعه وحظرت أيضاً من استعمال عقاقير أو أجهزة أو العنـف مـع المتهم للحصول على دليل ضده، ولم تعتد بكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكـراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أية وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعى، ولا بما يسفر عنـه فى الإثبات.

وأقرت اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والإدعاء العام حرمة الأشـخاص ومساكنهم فنصت فى المادة ١/٣٤ على أن حرمة الأشخاص والمساكن مصونـة فـلا يجوز تفتيش الأشخاص أو المساكن إلا فى الأحوال التى يحدد النظام، وأوجبت أيضـاً هذه المادة عند إجراء التفتيش أن يكون بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان، وإلا يلحق بـه

---

(١) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) أنظر الدكتور حسنى أحمد الجندى، ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الإسلام ، المرجع السابق ، ص ١٤.

أذى بدنياً أو معنوية [1].

وحظرت أيضاً لائحة الاستيقاف والتوقيف الاحتياطى استيقاف المشتبه فيـــه إلا بالقدر اللازم للتحقق من هويته، والقبض عليه أو توقيفه إلا فـــى الأحـــوال المحـــددة نظاماً.

٢- وقد رأينا فى دراستنا ضرورة الملائمة بين الحقوق والحريـــات الفرديـــة وبيـــن مصلحة المجتمع وأمنه، بحيث لا تطغى الحقوق والحريات الفردية على حســـاب أمن المجتمع ومصلحته، وأن لا تلغى مصلحة المجتمع الحقوق والحريات الفردية، بحجة تغليب أمن المجتمع ومصلحته على أمن الفرد وحقوقه، ولذلك فإنه لابد مـن أن يتعادل الغرض من تقييد الحقوق والحريات الفردية، مع الحماية التى تتوافـــر للمجتمع ضد الجريمة، فلكل فرد فى الدولة أن يتمتع بالحقوق والحريات المقـررة فى القانون وعلى الدولة كفالة هذه الحقوق والحريات واحترامها، ووضع القواعـد والأحكام الخاصة بمجازاة كل من يعتدى عليها وعلى حقوق الغير وعلى حرماتـه الشخصية، ومن هنا قامت سياسة التجريم التى تهدف إلى تحقيق الطمأنينـــة عنـد الأفراد وضمان استقرار حياتهم فى المجتمع، فسلطة الدولة فى العقـــاب تقتضـــى اتخاذ إجراءات مقيدة للحقوق والحريات الفردية ضد من يتهم بارتكاب جريمة مـــا وخوفاً من إساءة واستعمال هذه السلطة. وخشية من الظلم والتعسف. فقد حرصـت معظم الدساتير على تقييد هذه السلطة، وعدم منحها حق اتخاذ الإجراءات المقيـدة للحقوق والحريات الفردية، إلا فى حالات معينة واعتبرت أن كل اعتـــداء عليـــها بدون مبرر قانونى جريمة توجب العقاب [2].

٣- وقد قصرنا بحثنا فى حماية الحرية الشخصية على على مرحلة ما قبل المحاكمـــة الجنائية، أى فى مرحلتى الاستدلال والتحقيق باعتبارهما من أشد المراحل خطـــراً على حقوق الإنسان وحريته الشخصية.؟

فبالنسبة للمرحلة الأولى ، فإن الإجراءات التى يقوم مأمورى الضبط القضـــائى فى كل دول العالم تتسم بالسرية المطلقة، وأن الرقابة الفعالة خلال هذه الفترة من قبـل

---

[1] هذه الضمانات منصوص عليها أيضاً فى نظام مديرية الأمن العام، وقد سبق أن تعرضنا لها تفصيلا.

[2] انظر الدكتور محمد على المسالم الحلبى، ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحريات والاستدلالات، المرجع السابق، ص ١٩.

السلطات العملية تكاد تكون منعدمة نظراً لصعوبة الإشراف المباشر على عملهم، علماً بأن ما يصدر عن مرحلة جمع الاستدلالات، وما يتمخض عنها، هو ما يستند إليه القضاء فى تقرير غالبية الأحكام، ولذا فهى المرحلة الواجب إحاطتها بسياج من الضمانات والضوابط الفعالة التى ينبغى الالتزام بها لحماية حقوق الناس وحرماتهم الشخصية.

ففى الدول ذات النظم البوليسية، تلجأ السلطات إلى استخدام أساليب البطش والتكيل وانتزاع الاعترافات بالتعذيب، ولذلك يجب الحرص على تقرير الضمانات الفعالة التى تمنع من الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية وتكفل احترامها [(١)].

أما بالنسبة لمرحلة التحقيق، فهى من أهم مراحل الدعوى الجنائية لما تتضمنه من إجراءات تباشرها السلطة المختصة بالتحقيق بهدف تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة [(٢)].

وتنقسم هذه الإجراءات إلى نوعين : الأول يهدف إلى جمع وفحص الأدلة المثبتة للجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهو ما يطلق عليها إجراءات جمع الأدلة والثانى يطلق عليه الإجراءات الاحتياطية قبل المتهم.

ومباشرة إجراءات التحقيق بنوعيها فبعضها يقيد حرية المتهم الشخصية كالقبض والتفتيش وسواء كان محله شخص المتهم أو مسكنه، والاستجواب والمواجهة وبعضها لسلب الحرية الشخصية كالحبس الاحتياطى.

ونظراً لخطورة هذه الإجراءات فقد أحاطتها معظم تشريعات العالم بسياج من الضمانات والضوابط التى تكفل حماية الحرية الشخصية وعدم العصف بها.

---

(١) انظر الدكتور أحمد فتحى سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، المرجع السابق، ص ٣.

(٢) أنظر الدكتور مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، المرجع السبق، ص ٥٦٨.

قائمة المراجع

أولاً : باللغة العربية :

أ- القرآن الكريم وعلومه :

١- القرآن الكريم.

٢- الجامع لأحكام القرآن الكريم، الإمام ابى عبد الله محمـــد بـــن أحمـــد القرطبـــى، ٦٧١هـــ، دار احياء التراث العربى ، بيروت.

٣- معجم الفاظ القرآن، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٠هـــــ، المجلد الثانى.

٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، حمد فؤاد عبدالباقى، دار ومطبعة دار الشعب.

ب- كتب السنة :

١- كتاب نيل الأوطار فى أحاديث سيد الأخبار، السيخ محمد بـــن علـــى بـــن محمـــد الشوكانى، عام ١٩٧٣م.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الإمام ابى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبـــى، مجلد ٢، الطبعة الرابعة، عام ١٣٩٨هـــ/ ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشـــر، بيروت.

٣- جامع العلوم والحكم، شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلمة، زين الدين بـــن ابـــى القرح عبدالرحمن بن شهاب الدين البغدادى، دار المعرفة والطباعة والنشر، بيروت.

٤- كتاب المبسوط لشمس الدين السرخى، المجلد الخامس، الجزء التاسع والعاشـر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٥- فقه السنة، السيد سابق، طبعة خاصة بالمؤلف، ربيع الثانى ١٤٠٩ هــ، ديســـمبر سنة ١٩٨٨م.

جـ- فقه المذاهب :

١- المذهب الحنفى :

- أدب القاضى، لأبى سعيد السيمانى، مخطوط بمكتبة الأزهر الشريف رقم ٦٣٩.
- الأشياء والنظائر، لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم، طبعة مصطفى الحلبى، سنة ١٩٩٧هـ، ١٩٦٨م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية، سنة ١٣١١هـ.
- بدائع الضائع فى ترتيب الشرائع، لعلاء الدين ابى بكر بن مسعود الكاسانى، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، مطبعة الجمالية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ، سنة ١٩١٠م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن على الزيلفى، المتوفى سنة ٤٧٣هـ، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣١٣هـ.
- حاشية ابن عابدين، لمحمد ابن الشهيد أمين الشهير بابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبى، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦ هـ.

٢- المذهب الشافعى :

- المهذب لأبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف الشرازى، المتوفى سنة ١٣٤٣ هـ، مطبعة مصطفى الحلبى.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، المطبعة المحمودية التجارية.
- الأشياء والنظائر، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطى، المتوفى سنة ٥١١هـ، مطبعة عيسى الحلبى.
- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى الفاظ ومنهاج" لمحمد بن أحمد الشربينى الخطيب، المتوفى سنة ٩٧٧، مطبعة محمد محمد.

٣- المذهب المالكى :

- تبصرة الحكام فى أصول الأقفية ومنهاج الأحكام للقاضى برهان الدين إبراهيم على بن فرحوم، المتوفى سنة ٨٩٩، مطبعة مصطفى الحلبى سنة ١٣٧٨هـ.

- تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية، لمحمد بن على بن حسين، مطبعة دار إحياء الكتيب، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٦هـ.
- القوانين الفقهية لأبى القاسم محمد بن أحمد الطلبى، المتوفى سنة ٧٤١، مطبعة النهضة بفاس بالمغرب، سنة ١٣٥٤هـ، ١٩٣٥هـ.

٤- المذهب الحنبلى :

- الأحكام السلطانية، لمحمد بن الحسين القراء، الشهير بالقاضى أبى يعلى ، المطبعة المحمدية التجارية بمصر.
- إعلام الموقعين، لأبى عبدالله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى، الشهير بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١ هـ، مطبعة المدنى، القاهرة.
- المغنى، لأبى محمد عبدالله أحمد قدامه، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مطبعة الإمام.
- المقنع، لموفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامه، المطبعة السلفية، سنة ١٣٧٤هـ.

المراجع القانونية والشرعية :

- الدكتور ابراهيم على صالح، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٠م.
- الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفى، النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية، إدارة البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض سنة ١٣٦٩ هـ.
- حقوق الحكومة عليه فى مرحلة التنفيذ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى.
- الدكتور أحمد عبدالله الخليفة، الاعتراف أو الإقرار غير الارادى، المتهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية، الجزء الثانى، مطبوعات المركز العربى للدراسات الجنائية والتدريب بالرياض عام ١٤٠٦هـ.
- الدكتور أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائى فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢.
- أحمد ضياء الدين خليل، مشروعية الدليل فى المواد الجنائية، رسالة دكتوراه سنة ١٩٨٣، القاهرة.

- الدكتور أحمد فتحى بهنسى، نظرية الإثبات فى الفقه الجنائى الإسلامى، دار الشروق. الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٣، السياسة الجنائية فى الشريعة الإسلامية.
- أحمد عثمان حمزاوى، موسوعة التعليقات على قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية سنة ١٩٥٣.
- الدكتور أحمد فتحى سرور:
  - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٠م.
  - الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخـــاص، دار النهضـــة العربيـــة ســـنة ١٩٩٠م.
  - استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان فى القانون المصرى، مجلة القـــانون والاقتصاد، سنة ١٩٨٠م.
  - الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٧م.
- الدكتور/ أسامة عبد الله فايد، حقوق وضمانات المشتبه فيه فى مرحلـــة الاســـتدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٩.
- الدكتور / بندرفهد السويلم، المتهم معاملته وحقوقه فى الفقـــه الاســـلامى، المركـــز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- الدكتور / جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة مكاوى، بـــيروت ســـنة ١٩٧٩م.
- الدكتور / حسن صادق المرصفاوى:
  - الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فـــى التشـــريع المصـــرى، رســـالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٥٤م.
  - قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشـــريعية ومذكراتـــه الايضاحيـــة وأحكام النقض من خمسين عام، سنة ١٩٨١.
  - المرصفاوى فى المحقق الجنائى، منشأة المعارف بالإسكندرية.
- الدكتور / حسنى محمد غلوب، استعانة المتهم بمحام فى القانون المقـــارن، رســـالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٧٠م.
- الدكتور / حسنى أحمد الجندى:
  - أصول الإجراءات الجزائية فى الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ســـنة ١٩٩٠م.

* ضمانات حرمة الحياة الخاصة فى الإسلام، دار النهضة العربيـــة، الطبعـــة الأولى، سنة ١٤١٣ هـــ، سنة ١٩٩٣م.
– الدكتور / حسنين إبراهيم عبيد، شكوى المجنى عليه، مجلة القانون والاقتصاد، ســـنة ٩٧٤.
– الدكتور حسين الجميل، حقوق الانسان والقانون الجنائى، القاهرة، سنة ١٩٧٢.
– الدكتور حسام الدين الاهوانى، الحق فى احترام الحياة الخاصة، سنة ١٩٧٩.
– الدكتور رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القـــانون المصـــرى، الطبعـــة الحادية عشرة، دار الفكر العربى، سنة ١٩٧٩م.
– الدكتور رمسيس بهنام:
* الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإســـكندرية، ســـنة ١٩٧٨م.
* قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعـــة الأولى، سنة ١٩٩٩م.
– الدكتور / سامى حسنى الحسينى، النظرية العامة للتفتيش فى القانون، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، سمة ١٩٧٢.
– الدكتور / سامى صادق الملأ، اعتراف المتهم. رسالة دكتـــوراة، جامعـــة القـــاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٦.
– الدكتور / سمير الجنزورى، الضمانات الإجرائية فى الدستور الجديد، المجلة الجنائية القومية، مارس سنة ١٩٧٢م.
– الدكتور / مسعود بن مسعد آل دريس، التنظيم القضائى فى ضوء الشرعية الإسلامية ونظام السلطة القضائية، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٣م.
– الدكتور / سعد بن محمد بن ظفير، الإجراءات الجنائية فى جرائم الحدود فى المملكة العربية السعودية وأثرها فى استتباب الأمن، الجزء الثانى، سنة ٤١٨ جده ١٩٩٥م.
– الدكتور / سليمان السليم، التنظيم القضائى فى المملكة العربية السعودية، محـــاضرات بمعهد الإدارة العامة، الرياض، سنة ١٩٧١م.
– الدكتور / طه جابر العلوانى، حقوق المتهم فى مرحلة التحقيق، مطبوعات المركـــز العربى للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، سنة ١٩٨٦م.

- الدكتور / عبدالستار سالم الكبيسى، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمـــة، رســالة دكتوراة، جامعة القاهرة، سنة ١٩٨١.
- الدكتور / عبدالرؤوف مهدى، المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصاديـــة، منشــأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٧٦م.
- الدكتور / عبدالفتاح مصطفى الصيفى:
  * حدود حرية القاضى الجنائى فى تكوين عقيدته فى العقاب، بـــيروت، ســنة ١٩٧١م.
  * النظرية العامة للقاعدة الإجرائية، جامعة بيروت العربية، سنة ١٩٧٤م.
  * تأصيل الإجراءات الجنائية، الفنية للطباعـــة والنشــر بالإســكندرية، ســنة ١٩٨٠م.
  * شرط الظهور فى المنكر الموجب للحسبة ، مجلة "هذه ســـبيلى" يصدرهـــا المعهد العالى للدعوة الإسلامية بجامعة الإمام محمد بن ســعود الإســلامية، الرياض، ١٤٠٢هـ.
- الأستاذ عبدالقادر عودة، التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، الجــزء الأول، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٨٣م.
- الدكتور عمر السعيد رمضان، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٠م.
- الدكتور / عمر الفاروق الحسينى، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، سنة ١٩٨٧.
- الدكتور / عوض محمد عوض:
  * قانون الإجراءات الجنائيـــة، الجــزء الأول، مؤسســة الثقافــة الجامعيــة، الإسكندرية، سنة ١٩٨٩م.
  * دراسات فى الفقه الجنائى الإسلامى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
  * حقوق المشتبه فيه، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد العاشر، أكتوبــو، سنة ١٩٧٩م.
- الدكتور / عبدالله عبدالرحمن البسام، مدى صلاحية القرائن فى أوانة المتهم، المتـــهم وحقوقه فى الشريعة الإسلامية، مطبوعات المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، ١٤٠٦هـ.

- الدكتور / عبدالفتاح خضر، دراسة موجزة عن سمات النظام الجنائى بالمملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد الثانى، سنة ١٤٠٦هـ.
- الدكتور / عبدالرحمن علام، ضمانات الحرية الفردية ضد القبض والحجز التحكمى، بحث مقارن بالتشريع الفرنسى، دار النهضة العربية.
- الشيخ عمر بن عبدالعزيز المترك، العقوبات الشرعية وكيفية تطبيقها فى المملكة العربية السعودية، تقرير مقدم إلى الندوة العلمية لدراسة تطبيق التشريع الجنائى الإسلامى، وأثره فى مكافحة الجريمة فى المملكة العربية السعودية، سنة ١٣٩٦ هـ.
- الدكتورة / فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٦.
- الدكتور / مأمون محمد سلامة:
  - الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى، دار الفكر العربى، سنة ١٩٨٧م.
  - العقوبات وخصائصها فى التشريع الإسلامى، المجلة الجنائية القومية، سنة ١٩٧٦م.
- الشيخ محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة فى الفقه الإسلامى، معهد الدراسات العربية، سنة ١٩٦٣.
- الدكتور / محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السودانى معلقاً عليه، القاهرة سنة ١٩٧١م.
- الدكتور / محمد ذكى أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، منشأة دار المعارف بالإسكندرية.
- الدكتور / محمد سالم على سالم الحلبى:
  - ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحرى والاستدلال، رسالة دكتوراة، القاهرة سنة ١٩٨٠م.
  - الحبس الاحتياطى على ذمة التحرى فى القانون السودانى، مجلة القانون والاقتصاد، سنة ١٩١٢.
  - أصول الإجراءات الجنائية، المركز العربى للدراسات الأمنية والتدريس بالرياض، سنة ١٤١٥، سنة ١٦١٦.
- الدكتور / محمد مصطفى الزحيلى، أصول المحاكمات الشرعية والمدنية، طبعة ١٤٠٩، مطبعة دار الكتاب، دمشق.

- الشيخ / محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ١٤٠٠ هـ، سنة ١٩٨٠م.
- الدكتور / محمد إبراهيم زيد، حماية الحقوق الإنسانية فى مرحلة المحاكمة فى الشريعة الإسلامية، والقوانين الوضعية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، سنة ١٩٧٩.
- لواء عبدالدايم الحربى، دليل إجراءات السجون فى المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للسجون.
- الدكتور / محمود محمود مصطفى:
  * شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشر، دار النهضة العربية، ١٩٨٨م.
  * حقوق المجنى عليه فى القانون المقارن، سنة ١٩٧٥.
- الدكتور / محمود نجيب حسنى:
  * شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، سنة ١٨٧.
  * حماية حقوق الإنسان فى مرحلة ما بعد المحاكمة فى القانون المصرى ، تقرير إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائى سنة ١٩٨٨م.
  * شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨١.
- الدكتور / محمد نعيم فرحات، المشروعية الإجرائية فى المملكة العربية السعودية، معهد الدراسات العليا ، الرياض، العدد ٥٨، سنة ١٤٠٨م.
- الدكتور / محمود هاشم، الحبس فى الديون فى المملكة العربية السعودية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مرك البحوث، سنة ١٤٠٨م.
- نايف بن محمد السلطان، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث والتحرى والتحقيق، المركز العربى للدراسات، سنة ١٢١٠.
- الدكتور / ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة فى القانون الجنائى، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.
- الدكتور / غنام محمد غنام، حقوق الإنسان فى السجون، الكويت، سنة ١٩٩٤م.
- الدكتور / هلالى عبدالله أحمد، ضمانات القبض فى مواجهة المتهم بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، دار الرابطة العربية، سنة ١٩٩٥م.

- الدكتور / يسر أنور على، الاشتباه أو الخطورة الاجتماعية في الفقه والقضاء المصرى، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة ١٩٧٠م.

هـ- الأنظمة فى المملكة العربية السعودية:

- النظام الأساسى للحكم رقم أ/٩. الصادر فى ١٤١٤/٨/٢٧هـ.
- نظام مدير الأمن العام الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣٥٩٤ فى ١٣٨٤/١١/٤هـ.
- نظام السجن والتوقيف الصادر بالمرسوم الملكى رقم ٣١ فى ١٣٩٨/٦/٢١١هـ.
- أصول لائحة الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطى رقم ٢٣٣ الصادر ١٤٠٤/١/١٧هـ.
- نظام الأمراء الصادر فى ١٣٥٩/١/١٣هـ.
- نظام تنظيم الأعمال الإدارية فى الدوائر الشرعية رقم ١٠٩ الصادر فى ١٩٧٢/١/٢٤هـ.
- نظام القضاء رقم م/١٤ الصادر فى ١٣٩٥/٧/١٤هـ.
- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام رقم م/٥٦ الصادر فى ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.
- مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر فى ١٤١٧/١٢/٢١هـ.
- مرشد الإجراءات الجنائية، إعداد وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.
- نظام ديوان المظالم رقم م/٥١ الصادر فى ١٤٠٢/٧/١٧هـ.
- دليل السجون بالمملكة العربية السعودية.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

أ- باللغة الفرنسية :

1- ANCEL MARC, EMITHE PHIGPPE :-
Les systèmes pénitentiaire en Europe, occidentale, la documentation française, 1981, P. 368.

2- BEHMAN RAMSÉS :-
Les garanties des droit de, l'homme dons la phase de l'exécution d. une condamnation pénale.
تقرير مقدم إلى مؤتمر حقوق الإنسان فى الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، ابريل سـنة ١٩٨٨م.

3- BIERRE BOUZAT ET JEAN PINATIL :
Traite de droit pénal et de criminologie 963.

4- BELA BEREND :
L'influence del, organisation, del, état sur le droit pénal.

5- BERGOIGNATION (ESPER) :
La séparation de fonctions de justice represeve Paris, 197.

6- BINET (MICHEL):
Dela protection de la liberté individuelle contre les arrestations et détentions arbitraires. Thèse , Nancy, 1967.

7- DANIEL MAYER :
Principes constitutionnel et princeps générales applicables en droit pénale francerais. Rev. Sc. Crim 1-j an- Mars 1987.

8- DESGRANGES (E):
L'bertes individuelle Ensc + Droit administration dalloz. P. 168.

9- DOMENICO, CIAN :
La prote ction des droits, del homme dons la procédure pénale.

10- ACQUES VERNAGEN :
La protection pénale contre les excès de pouvoir en la resisionce légitime á l'autorité Bruxelles, 1969.

11- JEAN LATGUIER :
La protection de droits de l'homme dans le procès pénal rev. Sc. Crim 1943.

12- HELENO CLAUDE FRAGOSE :
La protection des droits de l'homme dans la procédure pénale. Rev inter. De dr. pénal 1979.

14- JACGUE LEANTES :
Pour une responsabilité la puissance perblique cas de détention absusive Rec. Dallez, Sireg, 1966.

15- JEAN PRODEL :
La protection des droits de l'homme au cours de la phase préparatoire l'association inter, de droit pénal, collègue Alexandrie du 9-12 Avril 1986.

16- JEAN MARIE ROBERT :
Police judiciaire En Sc. Dalloz; droit pénal, 1984.

17- JORGE DE FIGUEIREDE DIAS :
La protection des droits de l'homme dans la procédure pénale, Rev., Inter. De droit pénal. 1949.

18- LEVASSEUR (C) ALBERT :
Human right in the trail phase of the American system of criminal, procedure A.I. de. DR. pen. Egyptian, Alexandria. Avril 9-12. 1988.

19- MARTIEL LARCQUE :
Le contrôle juridiction de la détention préventive, publication de la faculté de droit et de science les de Poitiers 1970.

20-MERLE ET VITU :
La problème de contrôle juridictionnel de la carde á vue. Publication de la faculté de droit et des sciences rocailles et de Poitiers 11-12 Dec. 1970.

21- MOCILO - GRABAC :
La protection des droits de l'homme dans le droit pénal Yougoslavie, Rev. inter, de droit pénal. 1978.

22- M. BINET:
La protection de la liberté individuelle contre les arrestations et detenations arbitraires, 1934.

23- MAHID ABDEL RAOUF :
L'abus de pouvoirs au de fonctions en droit pénal égyptien in l'abus de pouvoirs au de fonction travaux de l'association Henri capitant, t.x. vill, ed. Economicu, 1970.

24- MALINVERINE GIORGIO :
Les droits des personnes prives de liberté au respect de leur correspondance in études et essaies sur les principes de la criox rouge, Genève. 1984.

25- OTTENHOF (R) :
Les garanties des droits de l'homme dans la phase de l'execution des décision pénales en France. 1988.

26- PETTETIS :
Les droits des détenus et la convention européenne des droits d. l'homme, Rev. peni. Et. Dr. pen. 1981.

27- ROBERT JACQUES :
Libertés publiques, ed Montchrestion 1977.

28- RADAKA RADVA :
De l'homme dans la procédure pénale de la république populaire de Bulgarie, Rev, inter, de droit pénal, 1979.

29- RAPHAEL (JASE) MENDOZA :
La protection de la liberté individuelle penat, l'instruction, pendat l'instruction, Rev, inter, de droit pénal 1954.

30- ROBERT COUIN :
L'individualisation de la peine, université Egyptienne. 1955.

ب- باللغة الانجليزية :

1- BAUL B. WESTON :
The administration of justice New Jersey 1973.

2- CECFH. C. MORIARTY :
Police procedure and administration, 6 the ed London, 1955.

3- ACLAUDER. SOWLE :
Police power and individual freedom Aldine Chicago. 1969.

4- C. ALEXANDER :
The law of arrest in criminal other proceeding. Vol. 1. NewYork. 1959.

5- CLANVILLE, WILLIAMS :
The exclusionary rule in England police power. 1969.

6- GEORGES BRIERE :
Lisle, police, instruction, Jugenent, Paris, L. brairie arm and Colin.

7- AHAROLD. J. DERMAN :
Soviet criminal law and procedures Cambridge, Massach usetts 1966.

8- ORIF. OEAN ZISSIADIS :
La protection de la liberté individuelle durant l'instruction. 1953.

9- J.D.A. NILE, DEULIN :
Police procedure administration, butter worths London. 1966.

10- LEO STRAUS :
History of political philosophy. Chicago, 1963.

الفهرس

المطلب الثانى

عدم جواز الالتجاء إلى التعذيب وما شابهه

المطلب الثالث

المبحث الثانى

رقم الإيداع
٩٨٧٥ / ٢٠٠٠
I.S.B.N. 977 - 04 - 3014 - 6



مطبعة الإسراء
ت : ٥٦٣٨٣٢٢